

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التأمين على الحرائق دراسة مقارنة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

تحت اشراف الأستاذة:

حميش يمينة

الشعبة: القانون الخاص

من اعداد الطالبة:

بن عامر صابرينة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

لطروش أمينة

الأستاذة:

مشرفا مقرر

حميش يمينة

الأستاذة:

مناقشا

لعور ريم رفيعة

الأستاذة :

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/09/29

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى والدتي العزيزة

ووالدي العزيز

الذان كان عوننا وسندا لي

وكان لدعائهما المبارك أعظم الاثر في تسيير السفينة البحث

حتى ترسو على هذه الصورة

الى اعز أخواتي الذين ساعدوني في العمل

الى استاذتي الفضيحة والعظيمة واهل الفضل

على الذين غمروني بالنجاح والتقدير

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

شكر

الحمد لله الذي أمر بشكره ووعده من شكره بالمزيد

الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الحمد لله الذي اثار جهدي وطاب باسمه طريق دربي ودلني الى القوة

بنت لي من كل قطرة تعب صفحة تحمل في طياتها لحظات منعت لي اوقات بسمة

بعد فشل يهدمه الامل،

واوقات السرور بعد خوف يفوز عليه الطموح

"اللهم زدني علما"

نتقدم باسمي عبارات الشكر والتقدير لأستاذتنا المحترمة

"حميش يمينه "

لقبولها الاشراف على هذا العمل والتي لم تبخل علينا لا بالنصح ولا الارشاد

طيلة فترة الاعداد هذه المذكورة.

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفةهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

وكذلك اشكر عائلتي على الدعم والمثابرة في العمل واتمام البحث

وقدم لي العون ويد المساعدة.

قائمة المختصرات

ع	:	عدد
ج	:	جزء
ص	:	صفحة
ط	:	طبعة
ف	:	فقرة
د.ط	:	دون طبعة
ج.ر	:	جريدة رسمية
د.س.ن	:	دون سنة نشر
د.ت.ن	:	دون تاريخ النشر

P : page

N : numero

مقدمة

لقد كان الإنسان معرض لعديد من المخاطر والتي تختلف في طبيعتها وفي خطورتها كما أن كل شخص في هذه الحياة يسعى إلى جعل نفسه وماله في أمان واطمئنان، وهكذا سعي الإنسان منذ القدم إلى الاحتماء من هذه المخاطر بوسائل متعددة، بدأت بالادخار الفردي وبالتضامن العائلي.

حيث يعد التأمين فرع من فروع الاقتصاد الوطني وذلك لما له من أهمية بالغة في بناء التنمية الاقتصادية والنهوض بالتطور والازدهار القومي، مما يدفع بالدولة إلى الاهتمام به و تخصيص ميزانيات لهذا القطاع لأنه يسعى إلى التخفيف من حدة الأخطار وإعطاء راحة وأمان للمستثمرين في كل المجالات وللأفراد العاديين أيضا وذلك بتغطية الخطر المتوقع الحدوث شرط أن يكون احتماليا غير مؤكد.

حيث تطور قطاع التأمين في الجزائر من فترة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا تطورا ملحوظا حيث كان في بداية الأمر محترما من قبل الدولة ثم أصبح هناك شركات خاصة تغطي جميع الأخطار وأخرى متخصصة تتخصص في نوع واحد من التأمين وهذا ما سمح بتعداد عدة أنواع التأمين في الجزائر.

ومن بين هذه التأمينات نجد التأمين على الحريق وهو يعتبر من أخطر الحوادث التي تتعرض لها المؤسسات، وأحد أكبر الأخطار التي يصعب التحكم فيها، لذلك لا بد من إيجاد وسيلة للتقليل من حدة الخسائر الناتجة عن وقوعه من جهة، ويحد من درجة وقوعه من جهة أخرى¹.

وعلى الرغم من الأهمية القانونية والاقتصادية والاجتماعية لعقد التأمين على الحريق إلا أن حماية المشرع للطرف الضعيف المؤمن له وتنظيمه لكافة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع ما زالت قاصرة و ينقصها الكثير من المواد القانونية التي تزيل الإشكاليات التي تظهر على المستوى العملي و الصعوبات الجمة الناتجة عن تطبيق عقد التأمين على الحريق عند تحقق حادث الحريق .

و بالتالي يكتسي التأمين في عصرنا الحالي دورا كبيرا أن على مستوى الأفراد أو مستوى الشركات والدول. فان التأمين يساعد الأشخاص على مواجهة الأخطار المختلفة التي يخافون وقوعها ويوسع من خبرة ومعلومات الهيئات المتخصصة لتفادي الأخطار التي تواجه

¹ - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19.

الإنسان أو على الأقل الإنقاص من الخسائر المالية. فيعد التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدول الحديثة، ونظرا لأهمية التأمين فإن الحكومات تدخلت لتنظيم هذا المجال عن طريق إصدار تشريعات، بل هناك من جعلت التأمين إجباريا وقيامها هي بالتأمين حتى تتفادى المغالاة في فرض الرسوم على أقساط التأمين من طرف شركات التأمين والحد من الشروط التعسفية التي قد تضعها بعض الشركات.

يصنف التأمين العديد من العقود التأمينية كعقود نظامية يستلزم قيامه توفر ثلاثة أركان رئيسية وهي الخطر المؤمن عليه وقسط التأمين ومبلغ التأمين ومن بين هذه العقود "عقد الحريق والانفجار

حيث تكمن نشأة الحريق في أهميته التي ظهرت بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85% من مباني المدينة، إذ كان له أثر كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، جعل الناس يتدبرون الطريق التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وهذا ما أدى الى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان من أبرزها the fire office سنة 1667م ، وكذلك ظهور بعض المكاتب والجمعيات" مثل مكتب فونكس وجمعية hand in hand سنة 1996م، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث، حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر وأصبح هذا التأمين يغطي جميع الثروات العقارية والمنقولة.

وبالتالي يعتبر التأمين على الحريق فرع من فروع التأمين من الاضرار المختلفة إذ يسعى هذا الأخير إلى جبر كل من شأنه أن يقع على الأشياء والممتلكات من خسائر أو أضرار بسبب الحريق، إذ الخسائر الناجمة مباشرة عن الحريق أو الدخان المنبعث منه أو من المياه المستخدمة في إطفاء الحريق بل يجب إضافة إلى ذلك ما يترتب عن هذه الخسائر من اضطراب العمل وتعطل الإنتاج وكذا الخسائر الناجمة عن الإصابات والأمراض التي تنتاب القوى البشرية العاملة تبعا لذلك¹.

ويمكن القول بأن التأمين على الحريق أصبح مطلوبا بشكل واسع ارتباطا بتزايد أخطار الحريق كل يوم إضافة إلى عمل الناس وباستمرار في امتلاك أكبر قدر ممكن من الحاجات

¹ - عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، ج1 ، التأمينات البرية ، ط3 ، مطبعة رذكول ، الجزائر ، 2002 ، ص 95.

لذلك وبناءً على كل ما تقدم وارتباطاً بهذه الأهمية الكبيرة التي يعرفها التأمين على الحريق وخطره في تنشيط الاقتصاد.

فبالنسبة للجزائر نظراً لكون البلد كان تحت سلطة الاستعمار من 1830-1962 فالتأمين على الحريق كان يؤدي من طرف شركات تأمين فرنسية في اغليبتها مع بعض الشركات الأخرى الأجنبية، حيث أدركت السلطات العمومية في البلد سنة 1963 ان الشركات الفرنسية تهرب أموال التأمين الى فرنسا، لذلك تم اجبار هذه الشركات على تقديم 10% من كل عملية الى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (شركة la caar حالياً)، ان هذا الاجراء أدى بشركات التأمين الفرنسية والأجنبية الى مغادرة التراب الوطني، وحلت محلهم الشركات الوطنية.

ويعرف الحريق من الناحية الكيماوية بأنه اشتعال ناتج عن التأليف بين وقود وبين العناصر التالية: الكربون، الهيدروجين وأوكسجين، إضافة لذلك وجود طاقة أو آلية لاشتغال هذه النار، إذن فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكون الحريق.

كما يمكن أيضاً تعريف الحريق من الناحية القانونية انه لا يوجد تعريف خاص بالحريق وتحديد نطاقه، حتى أنه في المادتين 44، 45 من القانون رقم 06-04¹، المتعلق بالتأمينات تتكلم عن الاخطار التي يضمنها المؤمن ضد الحريق.

كما اكتفت المادة 766 ف 1 من التقنين المدني المصري بالنص على أنه في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، بينما نص المشرع الفرنسي في المادة L122-1 من تقنين التأمين الفرنسي على أن يضمن المؤمن على الحريق كل الأضرار الناتجة عن الاحتراق، الاشتعال أو الالتهاب البسيط، لكن لا يضمن إلا عند وجود اتفاق مخالف تلك الناتجة عن مجرد تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر والفوري بالنار أو مادة متأججة إذا لم يكون هناك لا حريق، ولا بداية حريق من شأنه أن يتحول إلى حريق حقيقي.

ان المشرع الفرنسي كذلك لم يتعرض في هذه المادة الى تعريف الحريق، وانما يمكن أن يستخلص من هذه المادة الأخيرة بعض العناصر الأساسية له، بحيث يستخلص أن الحريق هو

¹- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي

1995 والمتعلق بالتأمينات .

التلف والهلاك والضرر الذي يسببه الاحتراق أو الاشتعال أو الالتهاب، ويفسر الفقه الاحتراق بأنه اشتعال عدة أشياء أو اشتعال كلي أي ذات طابع هدام والاشتعال هو ما ينتجه النار بالشيء بصيرورتها جذوة، أي هو اتلاف شيء عن طريق شغل وارجاعها الى حالة الجمر أو تهديد أو بداية الاحتراق، أم الالتهاب هو حالة الشيء الذي يتلاشى وهو يبعث الحرارة أو تأليف للالتهاب بين أجسام قابلة للالتهاب والأكسجين الذي يتلف منتجا حرارة، فالالتهاب الشديد يبعث حرارة مع ميلاد الشعل، أما الالتهاب البطيء يبدأ بانبعث ضئيل للحرارة دون ظهور شعل.

ومن الضروري هنا الإشارة الى نقص المادة 1-122 من تقنين التأمين الفرنسي، اذ فعلا يبقى دائما إيجاد المعيار والحد الفاصل بين النار والحريق الذين يدلان قانونيا على نفس الظاهرة، كما أن عبارات هذا النص ذاته تتناقض وتثير الالتباس كما يلي:

- عبارة الحريق الحقيقي توحى الى أنه يوجد حرائق حقيقية وحرائق غير حقيقية وهذا خاطئ.
- عبارة بداية الحريق الذي ليس معرفا أيضا لا يعني حسب بعض الفقهاء الا مرحلة وهي أول مرحلة للحريق.

- تشبيه الاحتراق بالحريق هو محل نقاش، اذ أن الاحتراق يمكن أيضا أن يشبه جيدا بالتفجر والانفجار الذين يغطيان بصفة منفصلة وعند الاقتضاء.

- وأخيرا فإن الالتهاب البسيط لم يكن من الضروري النص عليه، اذ أنه ليس حريقا ولا يضمنه المؤمن مبدئيا.

وعندما نصت المادة 44 من الأمر رقم 95-07¹ على التأمين من خطر الحريق اكتفت بالنص على أن المؤمن يضمن من الحريق، الأضرار التي يتسبب فيها النيران، لكن استثنت نفس المادة الأضرار الناتجة عن الحريق، الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر بالنار أو بإحدى المواد المتأججة، بحيث لا يضمنها المؤمن الا اذا وجد اتفاق يقضي بضمانها عبر ضمان الحوادث المنزلية، ولكن يلتزم المؤمن بضمانها دون أي اتفاق كان اذا كانت ناتجة عن بداية حريق قابلة للتحويل الى حريق حقيقي، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 766 ف 1 من التقنين المدني المصري، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي في المادة 1-121 من تقنين التأمين الفرنسي.

¹ - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ع 13 صادر في 08-03-1995، معدل ومنتم.

فهناك شروط الخاصة بالحريق المغطى في عقد التأمين على الحريق يتبين من هذه التعاريف السابقة بأنه يجب توافر شروط دقيقة حتى يكون الحريق مغطى بالتأمين وهي:

- احتراق الشيء، الالتهاب الشديد للشيء، سبق التوهج المؤدي الى الكارثة، كون النار عدوانية ، كون الحريق مفاجئا وعرضيا، عزل خطر الحريق عن الأخطار المتقاربة له وغير المضمونة من وجهة نظر ثابتة ومتحركة في الزمان.

تغطي وثيقة التأمين ضد الحريق طبقا للمادة 45 من الامر رقم 95-07، الأضرار المادية الناتجة مباشرة عن حريق مهما كان سببه، الا إذا كان سبب الحريق هو فعل متعمد من المؤمن له بإشعال الحريق أو التواطؤ معه، أو إذا كان سبب الحريق هو خطر مستثنى بالوثيقة.

تكمن أهمية الدراسة في معرفة كل الجوانب القانونية والفنية والتقنية لعقد التأمين مضمونة ومحتويات العقد ضمن اخطار" الحريق" من خلال الخطر السابق يمكن استخلاص حجم الخطر او الكارثة معرفة نوع الخطر، متى يبرم العقد وطبعا الدروس المستفادة من التجارب السابقة والتخطيط المسبق للأخذ بالوسائل الوقائية والتخفيف من اثار الخطر والاستعداد الجيد لحماية الافراد والممتلكات ، ابراز الدور الذي يلعبه التأمين في تنمية القطاع الاقتصادي من خلال تغطيته لمعظم الاخطار التي يمكن ان يتعرض لها القطاع ، تأمين الحريق يضمن اعادة تكوين راس مال الضائع في حالة حدوث الخسائر.

هناك عدة أسباب من بينها:

الاسباب الشخصية : الرغبة في تحليل موضوع الدراسة وفق تقنيات قطاع التأمين على الحريق. ، قابلية الموضوع للدراسة والبحث ، محاولة زيادة رصيدي المعرفي حول هذا الموضوع خاصة الجانب العملي ، التعرف على منتج مهم هو تأمين على الحرائق.

اهمية قطاع التأمين على مستوى النشاط الاقتصادي.

من خلال ما سبق يمكننا إبراز اشكالية الموضوع وطرح السؤال التالي:

إلى اي حد تدخل المشرع في تنظيم مجال التأمين على الحرائق؟

على ضوء الاشكالية الرئيسية تبرز الأسئلة الفرعية التالية:

- ما اساس التأمين على الحريق؟
- ما مدى مساهمة التأمين على الحريق؟

- ما دور التأمين في جبر أضرار الغير؟

- كيف ساهمت التشريعات في مسالة تأمين على الحريق؟

ان الهدف من الدراسة يكمن في ابراز اهم العقود طلبا في سوق التأمينات الجزائرية لذا عاجها المشرع الجزائري في إطار تشريعي يستجيب لمستجدات التغيرات الطبيعية، حيث الزم بعضها وبعضها اختياري.

وتعتبر الزامية التأمين المسار اليه التزاما قانونيا يقع على عاتق المعنيين به.

لقد واجهنا عدة صعوبات ومشاكل تتمثل في نقص الدراسات والابحاث في مجال التأمين على الحرائق نقص المراجع والكتب والمقالات المتخصصة في التأمين على الحريق خصوصا. يخضع منهج الدراسة لمجموعة من المعايير اهمها طبيعة الدراسة والموضوع وتماشيا مع طبيعة الموضوع، اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج المقارن خاصة والمنهج الوصفي والتحليلي بأسلوب دراسة حالة تقتضي الاعتماد على الجانب النظري الذي يقتضي اخضاع المادة العلمية الخاضعة للدراسة وكذلك الجانب التطبيقي الذي يقتضي اخضاع المادة العلمية للتحليل والوصفي ليصف الحريق، لتتم عملية استخلاص النتائج المراد الوصول اليها. المادة العلمية للتحليل والوصفي ليصف الحريق، لتتم عملية استخلاص النتائج المراد الوصول اليها.

أخيرا قد يتم تقسيم الدراسة وهيكلها كما يلي:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان إبرام عقد التأمين على الحريق حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان أشخاص التأمين على الحريق ، وفي المبحث الثاني إلى أركان عقد التأمين على الحريق

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه سريان عقد التأمين على الحريق في المبحث الأول سنتطرق اثار عقد التأمين على الحريق ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى انقضاء الضمان في عقد التأمين على الحريق

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ابرام عقد التأمين على الحريق

يعتبر عقد التأمين على الحرائق، عقدا رضائيا وهو من عقود الإذعان والملزم للجانبين. وهو أيضا عقد معاوضة وعقد احتمالي، وعقد من عقود حسن النية، وعقد زمني.

كما يخضع ابرام عقد التأمين على الحريق للأحكام العامة في انشاء العقود ولأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة حسب اختلاف المشرعين والقضاء في تنظيم ذلك.

ويعتبر قانون التأمين الفرنسي من القوانين الأكثر تطورا في تنظيم احكام ابرام عقد التأمين بصفة عامة، وفي تنظيم احكام ابرام عقد التأمين على الحريق بصفة خاصة. ولقد كما حاول المؤمنون الفرنسيون، في الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، التدقيق والتوضيح والتفصيل في شان احكام ابرام عقد التأمين على الحريق، كما قام الفقه الفرنسي خاصة، بتحليل هذه الاحكام لتنظيمها وتوضيحها والإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها هذه الاحكام بدقة، وتقديم الانتقادات والاقتراحات اللازمة. كما قام أيضا القضاء الفرنسي خاصة، عن طريق الاجتهادات القضائية المتعددة والمفصلة، بتفسير

النصوص القانونية المتعلقة بإبرام هذا العقد، وتكتملتها في حالتها في عدم وجود أو غموض نص قانوني واجب التطبيق.

كل ذلك لتحقيق التوازن بين مصالح المؤمنين ومصالح المؤمن لهم، ولتوضيح مختلف تفاصيل الاحكام المتعلقة بإبرام عقد التأمين على الحريق، وللاستجابة للرغبة المشروعة للمؤمنين لهم في الحصول على ضمان متطابق لرغباتهم الخاصة، وكذلك تجسيدها للمبدأ التعويضي الذي هو أساس هذا العقد وتكريسا للنظام القانوني الخاص لهذا العقد وتطويره.

وبتحليل النظام القانوني الجزائري لعقد التأمين على الحريق، في مختلف مصادره ومقارنته بما توصلت اليه مختلف مصادر النظام القانوني لهذا العقد من تطور في قوانين التأمين المقارنة وقانون التأمين الفرنسي خاصة، بالنسبة للأحكام المتعلقة بإبرام العقد. تظهر النقائص والانتقادات والحلول اللازمة اقتراحها والاختذ بها لتجسيد النظام القانوني لعقد التأمين على الحريق في القانون الجزائري، وذلك في مختلف الاحكام المتعلقة بتفاصيل ابرامه.

هذا ويلزم لإبرام عقد التأمين على الحريق، توافر اشخاص التأمين وهما: المتعاقدان والمتدخلون في عملية التأمين. وتتسا بين أطراف العقد والوسطاء خلال إبرام هذا العقد علاقة قانونية (مبحث أول). كما يجب كذلك توافر الأركان والشروط اللازمة لانعقاد عقد التأمين على الحريق، كوجود التراضي بين الطرفين، وتوفر محل ينصب عليه هذا العقد، وأخيرا وجود فائدة متبادلة بين المؤمن والمؤمن له، طبقا للنظرية الحديثة للسبب في العقد، تتمثل في القسط ومبلغ التأمين، كما يشترط أيضا وجود دافع مشروع للتعاقد، طبقا للنظرية الحديثة للسبب في العقد، ويسمى في هذا العقد بالمصلحة التأمينية (مبحث ثاني)

المبحث الأول: أشخاص التأمين على الحريق

يتم ابرام عقد التأمين على الحريق بين الطرفين المتعاقدان، وهما المؤمن والمؤمن له. كما يختلف مجال وحاجة استعمال المؤمن لهم لعقد التأمين على الحريق، اذ يمكن ان يستعمل ويبرم عقد التأمين على الحريق في المجال السكني او التجاري او الصناعي او الحرفي او المهني. كما يمكن ان يتعلق العقد بالتأمين على الحريق على سلعة تنتقل ملكيتها من مالك الى اخر بسرعة او على مباني او اثاث او عتاد لا تنقل ملكيتها بسرعة. وفي كل حالة يتخذ العقد شكل ونوع معين يستجيب ويتلاءم مع الحاجة الخاصة لإبرامه (مطلب اول). كما يتدخل لتسهيل ابرام عقد التأمين على الحريق، اشخاص اخرون هم وسطاء التأمين وكذلك الخبراء والمحافظين في العواريات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المتعاقدان في عقد التأمين على الحريق

ينعقد عقد التأمين على الحريق بين طرفيهما: المؤمن له من جهة، الذي يمكن أن يجمع أو يفرق بين صفة المكنتب و/ أو المهدد بالخطر و/أو المستفيد، بحيث يمكن لمكنتب العقد حسب الأحوال، أن يبرم العقد لحسابه الخاص، أو لحساب شخص معين، أو لحساب شخص غير معين (فرع أول). ومن جهة أخرى المؤمن الذي تتخذ هيئاته نوعين، ويجب ان تتوافر فيها شروط شكلية وموضوعية محددة طوال حياتها. وتتم الرقابة على ذلك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، واحترامها لقانون التأمين (فرع ثاني).

الفرع الأول: المؤمن له

تختلف حالات ابرام عقد التأمين على الحريق، حسب الظروف والمصلحة التأمينية المشروعة المراد تحقيقها من جراء العقد بين كل من المكنتب والمؤمن له والمستفيد. وكذلك حسب ما تعلق العقد بالتأمين على سلعة، يمكن ان يتغير مالکها بسرعة ام لا. بحيث يمكن لمكنتب العقد حسب الأحوال، ان يبرم لحسابه الخاص (أولاً) او لحساب شخص معين (ثانياً) او لحساب شخص غير معين (ثالثاً).

أولاً: تأمين المؤمن له على الحريق لحسابه الخاص:

في هذه الصورة تجتمع في المؤمن له الصفات الثلاثة أي المكتتب والمهدد بالخطر والمستفيد. والأشخاص أصحاب المصلحة في التأمين على الحريق لمصلحتهم لحسابهم الخاص في مجملهم هم: أصحاب الحقوق العينية الاصلية والدائنون أصحاب الحقوق العينية التبعية.

1- أصحاب الحقوق العينية الاصلية:

الأشخاص أصحاب الحقوق العينية الاصلية الذين لهم المصلحة في التأمين على الشيء ضد الحريق لحسابهم الخاص في مجملهم هم: المالك، صاحب حق الانتفاع ومالك الرقبة.

أ- مالك الشيء:

يكون مالك الشيء أول الأشخاص الذين لهم مصلحة في عدم تحقق خطر الحريق المؤمن منه، وبالتالي يجوز له التأمين عليه ضد الحريق.

كما يجوز لصاحب الملكية المؤجلة أن يبرم عقد التأمين على الشيء محل ملكيته¹، أما إذا كان الشخص مالكا على الشيوع، فلا يجوز له أن يبرم باسمه ولمصلحته عقد تأمين على الشيء ضد الحريق إلا في حدود نصيبه².

ولكن أحيانا قد لا تتوفر للمالك مصلحة في التأمين على الشيء المملوك له ضد الحريق، كما إذا كان قد أبرم عقد تأمين سابق وساري المفعول على ذات الشيء المملوك له ضد الحريق.

فإبرام تأمين ثاني مماثل للتأمين الأول، لا يوفر فيه شرط المصلحة، سوى بالنسبة للزيادة التي لا يضمنها التأمين الأول بفرض توافرها.

¹ - جلال محمد ابراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 392 .

² - توفيق حسن فرج ، أحكام الضمان (التأمين في القانون اللبناني ، دار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1985 ، ص 143.

هذا ويلاحظ أنه إذا قام مالك الشيء بالتأمين عليه، فإن هذا قد يغني أصحاب الحقوق العينية التبعية المقررة على هذا الشيء من أن يبرموا لصالحهم تأميناً عليه، لأنه عند هلاك الشيء أو تلفه ينتقل حقهم إلى مبلغ التأمين، وإن كان هذا لا ينفي مصلحتهم في التأمين عليه¹.

ب- صاحب حق الانتفاع

للمنتفع مصلحة مزدوجة تجيز له التأمين ضد الحريق على الشيء الذي يرد عليه حق الانتفاع نظراً لما يلي:

- فهو من ناحية أولى، وإن كان حقه ينقضي بهلاك الشيء، إلا أن مصلحته في التأمين عليه تظهر من أن هذا الحق ينتقل إلى ما يقوم مقام الشيء عوضاً عنه طبقاً للمادة 853 من التقنين المدني الجزائري، وهو ما يتحقق بالنسبة لمبلغ التأمين.

- وهو من ناحية ثانية، يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء حتى لو هلك بسبب أجنبي، إذا كان قد تأخر بعد اعذاره عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع طبقاً للمادة 849 من التقنين المدني الجزائري، ومن هنا تبرز مصلحته في التأمين عليه حتى يجد في مبلغ التأمين ما يغطي مسؤوليته عن هلاك الشيء.

وإذا اقتصر حق الانتفاع على قسم فقط من العين، فلا تتوافر لصاحبه مصلحة في التأمين ضد الحريق، إلا بالنسبة لهذا الجزء فقط دون كل العين².

ج- مالك الرقبة³

لمالك الرقبة مصلحة تجيز له التأمين ضد الحريق على الشيء محل حقه، سواء في الوقت اللاحق على انقضاء حق الانتفاع أو حتى في الوقت الذي يكون فيه حق الانتفاع قائماً للمنتفع، بحيث أنه إذا ما هلك الشيء في هذه الفترة ولم يكن المنتفع مسؤولاً عن هلاكه أو كان

¹ - جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 392.

² - توفيق حسن فرج، أحكام الضمان التأمين في القانون اللبناني، الدار الجامعية، للطباعة والنشر بيروت، 1985، ص 144.

³ - أنور طلبية، العقود الصغيرة، عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 179.

معسرا، فيجد مالك الرقبة مبلغ التأمين عوضا عن الشيء. وتظل مصلحة مالك الرقابة قائمة حتى ولو أمن المنتفع على الشيء، إذ قد تتقرر مسؤولية هذا الأخير عن هلاكه، فيجد مالك الرقابة في مبلغ التأمين عوضا عن الشيء¹.

2- الدائنون أصحاب الحقوق العينية التبعية:

ان مصلحتهم في التأمين ضد الحريق على الشيء الذي يرد عليهم حقهم ترتبط بالحق الذي لهم وجودا وعدما ومقدارا²، فاذا حلت الكارثة بالشيء المؤمن عليه فان الدائن المرتهن الذي امن على هذا الشيء لن يحصل على مبلغ التأمين الا في حدود مصلحته. كما ان مدى استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين سيتحدد بحسب ترتيبه بالنسبة للدائنين السابقين عليه والذين يتلوهم في المرتبة³.

ثانيا: التأمين على الحريق لحساب شخص معين

يخص هذا التأمين مثلا التأمينات المكتتبة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي او من طرف الولي لفائدة القاصر او من طرف مسير العمارة لفائدة المالك (10)، ويتخذ هذا التأمين عدة حالات، كما تختلف اثاره القانونية من حالة لأخرى.

1- حالات التأمين على الحريق لحساب شخص معين

يتخذ هذا التأمين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق نائب عنه: في هذه الحالة المؤمن له يتعاقد مع المؤمن عن طريق نائب عنه، يكون في الغالب وكيلًا عن المؤمن له، سواء كانت وكالته عامة او خاصة.

¹- عبد الودود يحي، الوجيز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 65

²- توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 150.

³- عبد الحي حجازي، المبادئ العامة فب التأمين، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997.

الحالة الثانية: حالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص اخر مع توافر شروط الفضالة: قد يكون النائب فضوليا دون توكيل، فيعقد تامينا عاجلا تتوافر فيه شروط الفضالة لفائدة شخص محدد.

الحالة الثانية: حالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص اخر دون توافر شروط الفضالة: قد لا تتوافر شروط الفضالة التي حددتها القواعد العامة، ومع ذلك يعقد شخص تأمينا لحساب غيره دون تفويض منه أي دون وكالة.

2-الاثار القانونية لحالات التأمين على الحريق لحساب شخص معين

تختلف اثار التأمين على الحريق لحساب شخص معين، حسب اختلاف حالات هذا التأمين.

1-الاثار القانونية لحالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق نائب عنه:

هذه الحالة هي تطبيق للمادة 571 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 1984 من التقنين المدني الفرنسي ، كما يمكن ان تكون الوكالة واضحة او ضمنية ، اثباتها ينتج من تنفيذها ، و في الواقع فان الموكل هو المكتتب الحقيقي و المستفيد من التأمين¹.

فلذلك تسري احكام الوكالة و ينصرف اثر عقد التأمين مباشرة الى الموكل دون الوكيل ، فيكون هذا الأول هو المؤمن له و هو أيضا المتعاقد مع المؤمن او طالب التأمين الذي ابرم العقد بواسطة الوكيل باسمه، و لا يتحمل الوكيل في مواجهة المؤمن باي التزام ، على عكس الموكل الذي يبقى مسؤولا تجاه المؤمن بالوفاء بكل الالتزامات، بما فيها دفع أقساط التأمين.

كما يكون الموكل هو المستفيد الوحيد من هذا العقد و ليس الوكيل الذي امضى على

العقد.

¹ - محمد حسين بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،

2- الأثار القانونية لحالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص اخر مع توافر شروط الفضالة

المكتتب في هذه الحالة يتصرف اذن كفضولي طبقا للمادة 153 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 1372 من التقنين المدني الفرنسي، ويستفيد الشخص الذي ابرم التأمين لصالحه بالرغم من ان المصادقة ستتم بعد الحادث ، ومثال ذلك إذا امن امين النقل على البضاعة التي ينقلها لمصلحة صاحبها ضد الحريق، فعند ذلك ينصرف إثر عقد التأمين الى صاحب البضاعة، ويعتبر انه هو نفسه المؤمن له، ويلتزم بدفع قسط التأمين ويكون هو المستفيد¹. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة وثيقة التأمين لأنها نافعة للمؤمن له في قضية تتلخص وقائعها، في ان ابن أحد نظار المدارس قام بإبرام وثيقة التأمين لتغطية تلاميذ المدرسة ضد الإصابات لتعذر ابرامها من طرف والده².

3- الأثار القانونية لحالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص اخر دون توافر شروط الفضالة

قد لا تتوافر شروط الفضالة التي حددتها القواعد العامة، ومع ذلك يعقد شخص تامينا لحساب غيره دون تفويض منه أي دون وكالة. فاذا اقر رب العمل التأمين ، ففي هذه الحالة تسري قواعد الوكالة طبقا للمادة 152 من التقنين المدني الجزائري و اصبح هذا الإقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق، و انقلب الشخص الذي عقد التأمين وكيفا عن هذا الغير الذي ينصرف اليه اثر التأمين من وقت ابرامه و ليس من وقت الإقرار، اذ ان للإقرار اثر رجعي، و يحق للغير في هذه الحالة ان يقبض مبلغ التأمين من الشركة، ويكون هو الملزم بالأقساط

¹ - عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج1 ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1997، ص 1171 .

² - جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق ، ص 450.

فيردها لمن عقد التأمين اذا كان هذا قد دفعها، او يدفعها لشركة التأمين اذا كانت لم تدفع¹. و يظل للغير الحق في إقرار التأمين الى ما قبل حلول الكارثة و أيضا بعد حلولها².

أما إذا لم يقرر رب العمل التأمين فان المادة 11 فقرة 1 من الامر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات لم تشير لذلك وهذا منتقد في رأينا لكن بالرجوع الى القواعد العامة المقررة في عقد الوكالة نجد انه يمكن لشركة التأمين أن ترجع على من تعاقد معها، وقد يقضي له بالأقساط المؤدات على سبيل التعويض.

ونلاحظ المادة 11 ف 01 من الامر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات تقابل المادة 1-112 | 1 al من تقنين التأمين الفرنسي، كما تقابل المادة 775 من التقنين المدني الكويتي بينما لا يوجد ما يقابلها في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا، مع مراعاة الفروق التالية:
- ان المادة 1 al 1-112 | من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 11 ف 1 من الامر 07-95 المتعلق بالتأمينات، لم تقيدا حق المؤمن له في إقرار العقد بعد وقوع الكارثة بعد مدة معينة على عكس ما نصت عليه المادة 775 من التقنين المدني الكويتي، حين قيدتها بثلاث سنوات من تاريخ تحقق الخطر. وكان من الاجدى في رأينا لو لم يأخذ المشرع الكويتي بهذا التقييد أو على الأقل ان يتم تقييد هذا الحق من تاريخ تحقق الخطر او علم الغير المستفيد بالتأمين ايهما أقرب تاريخا، مراعاة في ذلك بان الغير المستفيد هنا قد لا يعلم بالتأمين.

- ان النص القانوني الكويتي على عكس النص القانوني الجزائري والفرنسي قد اعتبر في حالة رفض المؤمن له إقرار التأمين خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق الخطر، ان الأقساط تصبح حقا خالصا للمؤمن، وهو ما يجد تبريره في ان المشرع الكويتي قد افترض ان عدم موافقة الغير عن عقد التأمين يلحق ضررا بالمؤمن ويكون احتفاظه بهذه الأقساط على سبيل التعويض.

¹ - جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 458.

² - المادة 11 ف 1 من أمر رقم 07-95.

ثالثا: الطبيعة القانونية لعقد التأمين على الحريق لحساب شخص غير معين

يمكن تمييز عقد التأمين لحساب شخص غير معين عن عقد التأمين لحساب شخص معين، بحيث ان لهذا الأول تكييف قانوني خاص، لذلك يشترط توافر عدة شروط فيه لصحته، ويخص اشخاص محددين. كما يتخذ عدة اشكال، ويحقق إثر مزدوج، ويرتب عدة اثار قانونية.

1- تمييز عقد التأمين لحساب شخص غير معين عن عقد التأمين لحساب شخص معين

نلاحظ أن عقد التأمين لحساب شخص غير معين يختلف عن عقد التأمين لحساب شخص غير معين في ما يلي:

الاختلاف الأول: تطبق على العقد الأول أحكام الاشتراط لمصلحة الغير بينما تطبق على العقد الثاني أحكام النيابة.

الاختلاف الثاني: ان الشخص المعين الذي أبرم العقد لحسابه هو فقط الذي يتمتع بصفة المؤمن له على خلاف عقد التأمين لحساب شخص غير معين، أين يتمتع بصفة المؤمن له مستفيدين غير معينين بل غير معروفين وقت ابرام العقد.

الاختلاف الثالث: ان مكتتب العقد يصبح أجنبيا عنه بعد ابرامه في عقد التأمين لمصلحة شخص معين، بينما في عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين يحتفظ المكتتب بصفته بعد ابرامه.

2- التكييف القانوني لعقد التأمين على الحريق لحساب شخص غير معين

ان التأمين لحساب شخص غير معين الذي يدعى أيضا التأمين لحساب ذي المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه أو التأمين لحساب من تؤول إليه الملكية، ليس إلا اشتراطا لمصلحة الغير بجميع خصائصه.

فيجوز للمؤمن له أن يبرم عقد التأمين على الحريق باسمه الخاص ويشترط في العقد لمصلحة مستفيد أجنبي عن العقد، قد يكون هذا المستفيد شخصا معينا أو شخصا غير معين، وقد يكون شخصا موجودا وقت ابرام العقد أو شخصا مستقبلا يوجد بعد ذلك. والمهم إذا لم

يعين الشخص المستفيد وقت ابرام العقد يجب أن يكون قابلا للتعيين، وأن يعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير¹.

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على النحو لا غموض فيه، فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد ذاته، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تميزا تاما، فيجب الاعتراف بهذه الصفة في تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة، فعندئذ يكون على القاضي أن يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتية المس تفيد عند الخلاف بشأنها.

كما وضحت محكمة النقض المصرية بأن تعيين المستفيد من مشارطات التأمين، هو من مسائل الوقع التي تتصل بنصوص المشاركة، والتي تستقل محكمة الموضوع باستظهارها، متى كان استنادها في هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي تنتهي إليها². كما قضت بأنه لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغا. كما وضحت محكمة النقض المصرية كذلك بأن تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيسا على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع (هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشمل أو لا تشمل على هذا الاشتراط) ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

3-الأشخاص ذوي المصلحة في اكتتاب عقد التأمين على الحريق لحساب شخص غير معين التأمين لحساب شخص غير معين يخص المكتتبين المستعملين أو الحائزين لأموال ليسوا مالكين لها، لكن بسبب علاقتهم الخاصة مع المالك أو بسبب الالتزامات التعاقدية المحددة، يتحملون المسؤولية بمناسبة الأضرار اللاحقة بهذه الأشياء.

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1543.

² - أنور الطلبة ، مرجع سابق ، ص 391

لذلك يتلقى المؤمن بالنسبة لهذا التأمين قسطا زائدا نظرا إلى تأمين مسؤولية المكتتب، ويمكن أن ينتج هذا التأمين من ادراج بند في العقد ينص على أن المكتتب يتصرف لمن تؤول إليه الملكية وكذلك من بنود مماثلة، خاصة تلك التي يصرح فيها المكتتب أنه يتصرف في نفس الوقت لحسابه ولحساب المالك أو الملاك المحددين أو الغير المحددين للأشياء المضمونة، ويمكن أن يخص كل الضمانات أو جزء منها.

ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة، أن يؤمن من يودع لديه شيء مملوك للغير، ويكون مسؤولا عنه قبله، فيؤمن على هذا الشيء لمصلحة صاحبه. فيؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التي تودع في المخزن ضد الحريق لمصلحة أصحاب هذه البضائع، ويؤمن أمين النقل على البضائع التي ينقلها ضد الحريق لمصلحة أصحابها، كما يؤمن صاحب المصرف على الودائع التي تودع في المخزن في مصلحة أصحاب هذه البضائع.

4-شرطا التأمين على الحريق لحساب شخص غير معين كما هو الشأن في كل اشتراط لمصلحة غيره، يجب توفر شرطين لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة وهما:

1-قصد المؤمن له الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبي:

سواء كان الشرط صريحا أو ضمنيا أو ناتجا عن إرادة غير مشوبة بلبس الطرفين المستخلصة بالرجوع إلى كل ظروف الوقائع أو عن طريق تفسير ملاسبات العقد، إلا أنه بالرغم من أن التأمين لحساب الغير يشترط ضرورة وجود بند خاص للاشتراط لمصلحة الغير طبقا للمادة 116 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 1122 من التقنين المدني الفرنسي، لأن الاشتراط لمصلحة الغير لا يقتض، لكن رغم ذلك وضحت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن أن يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى في غياب بند صريح إذا نتجت عن الإرادة الغير مشمولة بلبس للمتعاقدين، بحيث يجب تفسير إرادة الأطراف في كل حالة حسب طبيعة، شروط التأمين، القسط المطبق، الروابط الموجودة بين المكتتب والمستفيد المحتمل للتأمين، كما إذا كان القسط المتفق عليه أكبر من القسط الذي تشير إليه جداول المؤمن في حالة تأمين الشخص

لحساب نفسه، أو في حالة التأمين من المسؤولية، أو كما إذا شمل عقد التأمين ضد الحريق الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والملحقين بخدمته¹.

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر في قضائها أنه إذا كان الحق الذي اشترطه المؤمن في وثيقة التأمين: إما اشترطه لنفسه، فلا يكون هناك اشتراطاً لمصلحة الغير، حتى ولو كانت ثمة منفعة تعود منه على الغير. أما إذا تبين من مشاركة التأمين أن العاقدين قصداً تحويل الغير الحق المباشر في منفعة العقد، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق².

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه بالنظر إلى المادة 3°-1251 من التقنين المدني الفرنسي، فإن الحلول تكون قد تمت بقوة القانون لفائدة الشخص الذي يكون ملزماً مع الغير أو تجاه الغير بدفع الدين، وكانت له مصلحة في الوفاء به، وحيث أن الشركة المستغلة للتدفئة التي دفعت مصاريف إصلاح تجهيزات مصنع معالجة النفايات المنزلية، التي هي ملك للبلدية والتي تضررت من جراء انفجار متبوع بحريق، قد طالبت شركة التأمين مؤمنة البلدية بالتعويض على أساس الحلول القانوني، وحيث أن القرار محل النقض الذي قضى برفض طلبها أسس ذلك على أن عقد استغلال المصنع ينص على أنه تجاه البلدية، المستغل يتحمل لوحده أعباء المحافظة على الحالة الحسنة للمنشأة، وبالتالي فإن وثيقة التأمين المبرمة من طرف البلدية ليست تأميناً لحساب الغير، ولكن تأميناً على الأشياء، ولذلك فإنه فيما يخص العلاقة بين المستغل ومؤمن البلدية، التحمل النهائي للدين هو على عاتق المستغل، بحيث أن هذا الأخير لا يمكنه الاستفادة من الحلول، لكن حيث أن الشركة المستغلة للتدفئة قد تمسكت بأن شركة التأمين قد تنازلت عن كل دعوى الرجوع ضد الشاغلين والمستعملين للعمارات المؤمن عليها، وعليه فإن المجلس القضائي حينما لم يبحث بالنظر إلى هذا البند إذا كان المؤمن غير

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، 1545

² - أنور الطلبة ، مرجع سابق ، ص 394.

ملزم بالعبء النهائي للدين، فبالتالي يكون المجلس لم يعط قراره أساسا قانونيا بالنظر للمادة القانونية المشار إليها في هذا القرار¹.

2- المصلحة الشخصية للمؤمن له في الاشتراط لمصلحة أجنبي مستفيد

لا يشترط أن تكون هذه المصلحة مصلحة مادية (اقتصادية) مباشرة بل يجوز تطبيقا للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون مصلحة أدبية غير مباشرة، مثل أن يؤمن الزوج على سيارة زوجته ضد الحريق لحسابها.

5- الدور المزدوج للتأمين على الحريق لحساب شخص غير معين ان الرأي الذي ساد في الفقه والقضاء يذهب الى أن المؤمن له في التأمين لحساب ذي المصلحة، يكون بذلك قد عقد تأمينين هما:

1- تحقيق تأمين مباشر لفائدة المكتتب من مسؤوليته ولمصلحته الشخصية:

بحيث يضمنه شخصيا في حالة ما إذا أثبتت مسؤوليته تجاه مالك الأشياء المتلفة.

2- تحقيق تأمين مباشر اخر على الشيء لحساب ذي المصلحة

بحيث يكون قد اشترط فيها لمصلحة غيره المالك للشيء المودع عنده، في حالة ما إذا هلك الشيء بسبب خارج عن مسؤولية المودع لديه، مثل في حالة احتراق مخزن عام أو سرقة قيم منقولة مودعة في البنك أو أشياء ثمينة عهدت لصانع.

ف عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين بهذه الكيفية، يسمح للمودع لديه بتقديم ضمان إضافي لعملائه زيادة على ضمان مسؤوليته العقدية بعملية متناوبة، بحيث يأخذ عملائه صفة مؤمن لهم في العقد المبرم هكذا².

ولقد وضحت محكمة النقض الفرنسية، بأن التأمين لحساب من تؤول إليه الملكية له أثر مزدوج، إذ هو في نفس الوقت تأمين من المسؤولية لفائدة المكتتب وتأمين على الأشياء لفائدة

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، 1546

² - yvonne LAMBERT-FAIVRI ? DROIT DES ASSURANCE , 10^{ème} edition, Dalloz , paris, 1998 , p163.

مالك الأشياء المعروف أو المحتمل، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة من تقنين التأمين الفرنسي. وكان من L112-1 al 2 الأجدى في رأينا لو نصت على ذلك المادة 11 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات والتقنين المدني المصري والكويتي، لتوضيح وتكريس فائدة هذا الدور المهم لهذا النوع من التأمين، ولإعطاء التأمين لحساب شخص غير معين دوره الخاص والمهم الذي يقوم به بفضل هذه الخاصية والمزية المتمثلة في الأثر المزدوج للضمان الذي يمنحه في نفس الوقت للمكاتب ولمالك الأشياء المعروف أو المحتمل في نفس عقد التأمين، وكذلك تجسيدها للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق لحساب شخص غير معين. وكذلك لتفادي وحسم الخلاف الذي يثار عندما تتمسك شركات التأمين الجزائرية بالدفع بعدم وجود هذا الأثر المزدوج للضمان في التأمين لحساب من تؤول إليه الملكية في قانون التأمين الجزائري لعدم وجود مادة قانونية تنص عليه في الأمر رقم 07-95، ولكي يكون أيضا للقاضي الجزائري، المصري والكويتي أساس قانوني يعتمدون عليه لتسبيب حكمهم في المنازعات التي تثار في هذا الشأن.

6- أشكال التأمين على الحريق لحساب شخص غير معين: يتخذ عقد التأمين لحساب ذي المصلحة عدة اشكال من بينها:

- 1- من عقد تأمين على المسؤولية لحساب الحائز إلى عقد تأمين على الأشياء لحساب مالكيها: قد يكون عقد التأمين لحساب ذي المصلحة، عقد تأمين مسؤولية لحساب حائر الشيء وعندما تنتقي مسؤولية هذا الأخير يتحول إلى عقد تأمين على الأشياء لحساب مالكيها¹.
- 2- من عقد تأمين على الأشياء لحساب الحائز إلى عقد تأمين مسؤولية الحائز: قد يكون عقد التأمين لحساب ذي المصلحة، عقد تأمين على الأشياء لحساب حائر الشيء الذي يتحول إلى عقد تأمين مسؤولية الحائز في حالة ما إذا أثبتت مسؤولية الحائز تجاه مالك الشيء.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، 1546

3- عقد تأمين على الأشياء لفائدة مالك الشيء وعقد تأمين المسؤولية لفائدة الغير :

قد يكون عقد التأمين لحساب ذي المصلحة، عقد التأمين على الأشياء مبرم من طرف مالك الشيء وعقد تأمين المسؤولية لفائدة الغير.

7- الأثار القانونية للتأمين على الحريق لحساب شخص غير معين

يرتب عقد التأمين على الحريق لحساب ذي المصلحة أربعة اثار هامة هي:

1- التزام المؤمن له وحده وشخصيا نحو المؤمن بأداء كل الالتزامات الناتجة عن العقد: يكون ذلك حتى لو عين وقت ابرام العقد أو بعده شخص المستفيد وقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته.

2- يكون المكتتب دائما تجاه المؤمن بمبلغ التأمين الناتج عن وظيفة تأمين المسؤولية للعقد: ذلك لأن المكتتب بصفته مؤمنا له عن مسؤوليته يكون دائما تجاه المؤمن بمبلغ التأمين الناتج عن وظيفة تأمين الأشياء لعقد التأمين لحساب من له الحق فيه دون أن يعبر بمبلغ التأمين من الذمة المالية للمكتتب إلى المستفيد فيفلت بالتالي لدائني المكتتب، فلا يجوز لدائني المؤمن له التنفيذ على مبلغ التأمين، فهذا المبلغ حق مباشر للمستفيد، ولم يتلقاه من المؤمن له، فإذا عقد المؤمن له تأميناً على شيء ضد الحريق لمصلحة أولاده، ثم مات فإن أولاده لا يتلقون الحق من تركه أبيهم، بل من حقهم المباشر قبل المؤمن، فليس لدائني المؤمن له أن يعتبروا حق الأولاد داخلا في تركه مدينهم، بل يأخذ الأولاد مبلغ التأمين ولا يدفعون منه شيئاً لسداد ديون أبيهم، كما لا يجوز أيضاً لدائني المؤمن له التنفيذ على هذا الحق أو الحجز عليه تحت يد المؤمن، إذ أنه لم يدخل أبداً في مال مدينهم، وإذا أفلس المؤمن له ظل مبلغ التأمين بعيداً عن التفليسة. ويتمتع كل من المستفيد والمكتتب بدعوى مباشرة تجاه المؤمن لإجباره على تنفيذ التزاماته تجاهه، غير أنه يمكن أيضاً للمكتتب هنا أن يطالب المؤمن بدفع مبلغ التأمين الذي يؤول للمستفيد، وهذا الطلب يقطع التقادم.

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية أن مؤدي نص المادة 747 من التقنين المدني المصري وطبقاً للقواعد العامة في القانون المدني أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضروب،

فالمضروور ليس طرفا في عقد التأمين ولا يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد، ولم يورد المشرع المصري ضمن أحكام التقنين المدني نصا خاصا يقرر حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض الذي يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير.

3- سريان الدفع الموجهة ضد المكتب على المستفيدين من وثيقة التأمين:

تسري الدفع التي يتعرض لها المكتب أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين لحساب ذي المصلحة بما في ذلك الدفع الناتجة عن العقد. ومن بينها نطاق العقد، حدود مبلغ التأمين، مدة سريان العقد، الأخطار المستبعدة، أوجه البطلان، ابطال العقد، فسخ العقد، سقوط الحق في الضمان، وكذلك الدفع الناتجة عن إخلال طالب التأمين بتنفيذ التزاماته تجاه المؤمن، بحيث يمكن للمؤمن أن يقطع أقساط التأمين من مبلغ التأمين الذي يعود للمستفيد عن طريق المقاصة¹.

لكن حماية لحقوق المستفيد فإن القضاء الفرنسي قد قضى بأنه يمكن للمستفيد أن يحل محل المكتب لتنفيذ التزامات هذا الأخير حماية لحقوقه، كما أنه لا يسري التقادم في حق المستفيد إلا من تاريخ اكتشافه لعقد التأمين المبرم لصالحه، وأن جهله للوقائع يمكنه أن يؤدي إلى تأخير بداية سريان التقادم تجاهه.

4- جواز الطعن في قرار رفض المستفيد قبول التأمين:

بحيث إذا رفض المستفيد قبول التأمين وكان تبرعا، جاز لدائني الطعن بالرفض، بالدعوى البوليصية لإنقاصه من حقوقه. ويشترط لهذا حسب ما وضحه الفقه المصري أن يكون المستفيد قبل تعيينه مستفيدا، إذ قبل ذلك يكون للمؤمن له استبدال غيره به. وليس للقبول شكل خاص، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، كما إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين، ولا ينفذ في حق المؤمن إلا من وقت علمه به، ويصدر القبول في أي وقت مادام أن المؤمن له لم ينقض التعيين، ويصح حتى بعد شهر إفلاس المؤمن له، ويجوز أن يصدر في أي وقت حتى بعد وفاة

¹ - أنور الطلبة مرجع سابق ، ص 388.

المؤمن له، فإذا ما صدر القبول أصبح التعيين نهائياً، فلا يجوز للمؤمن له الرجوع فيه إلا إذا شرع المستفيد في قتل المؤمن له، أو كان التصرف تبرعاً، فيجوز للمؤمن له الرجوع في هبته بعذر مقبول، إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع¹.

وإذا طعن دائنو المؤمن له بالدعوى البوليصية في عقد التأمين، فإن هذا لا يمس حق المستفيد المباشر، وإنما يقتصر على الأقساط إذا كانت باهظة، وكان التصرف تبرعاً، وكان المؤمن له معسراً عالماً بإعساره عند دفع كل قسط، فيسترد الدائنون الزيادة الباهظة في كل قسط، أما جزء القسط الذي يعتبر مألوفاً فيبقى صحيحاً².

الفرع الثاني: المؤمن

يمكن ان يبرم عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في شكل تأمين تجاري، ويمكن ان يبرم في شكل تأمين تعاوني. لذلك تتخذ هيئات التأمين حسب طبيعة نشاطها نوعين من هيئات التأمين (أولاً)، كما يجب ان تتوافر في كليهما شروطاً شكلية وموضوعية حددها القانون والتنظيم لمزاولة نشاطها، بحيث يتم مراقبة توافر واستمرارية هذه الشروط طوال حياة هذه الهيئات، للحفاظ على مصالح المؤمن لهم (ثانياً).

أولاً: أنواع هيئات التأمين

تتخذ هيئات التأمين حسب طبيعة نشاطها اما نوعاً تجارياً، بحيث تسعى هيئات التأمين التجارية التي تقوم به الى تحقيق الربح، كما تتخذ هيئات التأمين حسب طبيعة نشاطها نوعاً تبادلياً، بحيث تسعى هيئات التأمين التبادلية التي تقوم به الى تحقيق هدف تعاوني فقط.

1- هيئات التأمين التجارية

هي الأكثر انتشاراً، ويكون الهدف الأساسي لأنشائها هو تحقيق الربح. ان المؤمن هنا مجرد وسيط يجمع الأقساط من المؤمن لهم لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تلحق بهم، وان المؤمن لهم يتعاونون في تحمل إثر الحادث والكارثة التي تحل بأحدهم، وما المؤمن

¹-أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص 388.

²-جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 100.

الا مديرا لهذا التعاون القائم بين المؤمن لهم وهو يمتلك ما يقبض من الأقساط بعد دفع التعويضات فيحقق الربح.

2- هيئات التأمين التبادلية

تسمى أيضا جمعيات التأمين التبادلية او تعاضديات التأمين، وما يميزها انها لا تعمل للربح، فليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحا على اسهمهم، ويكونون هم المؤمنون ويكون العملاء هم المؤمن لهم بل ان أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم، اذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم في وقت واحد مؤمنون مؤمن لهم، الامر الذي يترتب عليه انخفاض قيمة الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له بموجب عقد التأمين التبادلي إذا ما قيس بقيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له بموجب عقد التأمين التجاري¹.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في هيئات التأمين لمزاولة نشاطها

يشترط في هيئات التأمين لمزاولة نشاطها، ان تتوافر فيها شروط شكلية وشروط موضوعية، بحيث يتم مراقبة توافر واستمرارية هذه الشروط طوال حياة هذه الهيئات، وذلك للحفاظ ملاءة هذه الهيئات، وبالتالي الحفاظ على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

1-الشروط الشكلية

يشترط في هيئات التأمين لمزاولة نشاطها، ان تتوافر فيها شروط شكلية تتمثل في الشكل القانوني المحدد والحصول على الاعتماد.

أ-الشكل القانوني لهيئات التأمين

طبقا للمادة 215 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فان شركة التأمين تكون أصلا اما شركة ذات أسهم واما شركة ذات شكل تعاضدي، وتكون استثناء شركة تعاضدية².

¹ - هيثم حامد المصاورة ، عقد التأمين التعاوني في الشريعة و القانون الوضعي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 121.

² - هيثم حامد المصاورة ، مرجع سابق ، ص 130.

-شركة التأمين في شكل شركة ذات أسهم

تتخذ هيئات التأمين هذا الشكل عندما تقوم بعملية التأمين لهدف تجاري، فتخضع لذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من 592 إلى 715 مكرر 29 من التقنين التجاري الجزائري، سواء من حيث انشائها أو تسييرها أو انقضاءها بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات فيما يخص التزاماتها.

وترجع العلة في وجوب اتخاذ شركات التأمين شكل شركة المساهمة عند قيامها للتأمين بقسط ثابت، أن هذا النوع من التأمين يلقى على عاتق الشركات القائمة به مسؤوليات جسيمة، يجعل من العمر معها مباشرة هذا النوع من التأمين بواسطة شركات التضامن أو التوصية، لما تقوم عليه هذه الأخيرة من مبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة لسائر الشركاء أو لبعضهم على خلاف الحال في شركات المساهمة، مما يؤدي إلى تشجيع وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين لإنشاء هذه الشركات.

وفي قوانين الدول الأخرى كالقانون المصري، وباعتبارها دولة متفتحة على الاستثمارات الأجنبية والمنافسة الحرة فقد أنشئت شركات للتأمين العاملة بالمناطق الحرة، كالشركة العربية الدولية للتأمين والشركة المصرية الأمريكية للتأمين، ويتم إنشاء هذه الشركات عن طريق الهيئة العامة للاستثمار في المناطق الحرة وبعد حصولها على ترخيص من قبل الهيئات المختصة بالرقابة¹.

- شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأس مال ممثل في أسهم، والشركة التعاضدية المحضنة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، ويجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الخطر، طبقاً للمادة 215 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وهي شركة مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي وأسمال متغير، وليس لها

¹ - محمد منصور ، مبادئ عقد التأمين ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 2000 ، ص 37.

غرض مريح¹ لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء ... الخ، لكن طرق تسييرها ذات طبيعة تجارية، لذلك تبقى مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة، لأن نشاطها يفرض عليها ذلك، خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعاً عديدة للتأمين، بحيث لا يمكن أن تسيّر إلا بعدد كبير من الأعضاء، لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية، ومثل شركة المساهمة لها هيئات مداولة تتكون من جمعيات الأعضاء ومن هيئات تسيير وإدارة، وهي مجلس الإدارة والرئيس ونائب الرئيس والمدير أو المدراء، ومن هيئات مراقبة متمثلة في مندوبي الحسابات، وتخضع هذه الشركة لأحكام القانون المدني، وإلى أحكام قانون التأمينات فيما يخص التزاماتها وقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم، والذي يجب أن يبين على الخصوص هدفها، مدتها، مقرها، تسميتها، الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء، وكيفية توزيع الإيرادات، هيئات التسيير والإدارة والمداولة، العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف منخرط، والملاحظ أنه قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 09-13، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل لتعاضدي.

-شركة التأمين في شكل التعاضدية

هي شركات مدنية محضة تختلف عن شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية التي يقصد منها توزيع الأخطار بين مجموعة من المؤمن لهم مثل ما هو الأمر في التأمين على الأشياء أو التأمين على المسؤولية، بينما لا يمكن لهذه الشركات ممارسة التأمينات الادخارية التي يقصد بها التزام المؤمن بدفع مبلغ مالي محدد سواء عند حلول الأجل أو بالتسبيق مقابل أقسام مثل ما هو الشأن في التأمين على الحياة أو الوفاة، وتختلف عنها أيضاً في أن المشرع لم يحدد حداً أدنى لأموالها التأسيسية، إذ يتولى ذلك قانونها الأساسي.

¹-مرسوم تنفيذي رقم 95-07 مؤرخ في 01-04-1995 يحدد القانون النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط

الروابط القانونية و التنظيمية فيما بينها ، ج.ر ، عدد 19 صادر بتاريخ 12/04/1995.

والأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الاشتراكات وهي لا تلجأ إلى عملية الاقتراض إلا في حالات استثنائية، وتكون الاشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركات ذات الشكل التعاضدي، وتبعاً لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراك عادة مطابق لاحتمالات الإحصائية، فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب اشتراكات إضافية، ومثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة التعاضدية لا تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو إلى جهة معينة.

ب-الحصول على الاعتماد

ألزمت التشريعات المقارنة شركات التأمين أيا كان شكلها لضرورة الحصول على اعتماد لمزاولة نشاطها، قصد رقابتها، التأكد من كفاءة ونزاهة مسيرتها، التأكد من ملاءمتها، الاستيثاق لمراعاتها للأسس الفنية الدقيقة التي ينبغي مراعاتها في عملية التأمين، ذلك حماية لعملاء التأمين الذين لا يعلمون من أمور التأمين شيئا كثيرا وكذلك حماية للاقتصاد الوطني. فموجب المادة 204 والمادة 218 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أيا كان شكلها ان تمارس نشاطها¹ الا بعد الحصول على قرار اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي لجنة الاعتماد.

2-الشروط الموضوعية :

يشترط في هيئات التأمين لمزاولة نشاطها، أن تتوفر فيها شروط موضوعية تتمثل في عدم الجمع بين نشاط التأمينات الادخارية ونشاط التأمينات التوزيعية، توفر الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي المشترط الشركة التأمين، توفر الأخلاقيات الحسنة والكفاءة المهنية لدى مسيري شركات التأمين، كما تشترط وديعة الضمان لإقامة فروع الشركات تأمين اجنبية في الجزائر، وتوفير الاحتياطات، والأرصدة التقنية والديون التقنية.

¹-عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، التأمينات البرية الطبعة الثالثة ، مطبعة رذكول ، الجزائر ، 2002 ، ص54.

1- عدم جمع شركة التأمين بين نشاط التأمينات الادخارية ونشاط التأمينات التوزيعية

لقد ميزت المادة 203 من الأمر رقم 95-07 بعد تعديلها بين نوعين من شركات التأمين، إذ نصت على النوع الأول منها وهي الشركات التي تأخذ التزامات مرتبطة بتنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص أي الشركات التي تمارس نشاط التأمينات الادخارية

كما نصت على النوع الثاني وهي شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في النوع الأول وهي تلك التي تمارس نشاط التأمينات التوزيعية كما نصت المادة 204 مكرر ف 1 من الأمر رقم 95-07 على أنه لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد الممارسة، في آن واحد عمليات التأمينات الادخارية وعمليات التأمينات التوزيعية، وهذا هو r321-3 الوضع كذلك في فرنسا بموجب المادة من تقنين التأمين الفرنسي، وهذا التخصص يفرضه تسيير الأموال المعتمدة التي تجمعها شركات التأمين والتي تخصص لضمان المؤمن لهم. كما ان طريقة تسيير التأمينات الادخارية والتوزيعية مختلفة، لأن الأولى تسيير بطريقة الادخار، والثانية تسيير بطريقة توزيع المخاطر، لذلك فإن ممارسة النوعين من التأمينات من طرف شركات مختلفة يسمح بتفادي استعمال المؤمنين للادخار المشكل من طرف المؤمن لهم¹ على الحياة لتعويض المؤمن لهم في التأمينات على الأضرار. لكن هذا المبدأ لا يمنع من تأسيس التجمعات groupes التي تكون فيها الشركة الأم تراقب في نفس الوقت الفرع المكلف بالتأمينات على الأضرار والفرع المكلف بالتأمينات على الحياة، أو حتى فروع أخرى متخصصة في اخطار خاصة، مثل التأمين على الحماية القانونية، وفي هذه الحالة تجمع التأمين بين العديد من شركات التأمين المختلفة من الناحية القانونية.

كما نصت المادة 204 مكرر من الأمر رقم 95-07 السالفة الذكر في فقرتها الثانية والثالثة على أنه يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لا سيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة، وذلك في أجل خمسة سنوات،

¹ -Yvonne LAMBERT-FAIVRE ,po, cit , p 47.

إبتداء من تاريخ نشر القانون رقم 04-06 المعدل والمتهم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في الجريدة الرسمية الذي هو تاريخ 12 مارس 2006، كما يمكن ان تتضمن احكام الفقرة الأولى من المادة 204 مكرر من الامر رقم 95-07 السالفة الذكر استثناءات تحدد عن طريق التنظيم، والمنتقد ان هذا التنظيم لم يصدر بعد.

2-توفر الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي المشترط لشركة التأمين

لقد نصت المادة 216 ف 1 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات بعد تعديلها على أنه يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب. كما نصت أيضا نفس هذه المادة بعد تعديلها في فقرتها الأخيرة على أنه يحدد كفيات تطبيقها عن طريق التنظيم، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين نجد أنه يختلف الرأس المال الأدنى الواجب توافره عند شركات التأمين حسب الشكل القانوني لهذه الشركة وحسب نشاط هذه الشركة كما يلي:

أ-بالنسبة لشركات التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة

طبقا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين (2)، يجب أن يتوفر في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حد أدنى للرأسمال بصرف النظر عن الأسهم العينية كما يلي:

- مليار (1) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.¹

- مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

-خمسة (5) ملايين دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

¹ -IBID , P.26.

ب- بالنسبة لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين يجب أن تتوفر فيها رأسمال يقدر على الأقل كما يلي:

- ستمائة (600) مليون دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

- مليار (1) دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

ولقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين على أنه يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ذات الشكل التعاضدي المعتمدة عند صدور هذا المرسوم، أن تمتثل إلى أحكام هذا المرسوم في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية أي ابتداء من تاريخ 19 نوفمبر 2009.

كما نلاحظ هنا أن المنظم الجزائري لم يحدد الحد الأدنى الذي يجب توافره في الرأس المال التأسيسي الذي يجب توافره في الشركات ذات الشكل التعاضدي إن أرادت أن تمارس نوع واحد من أنواع التأمين على الأشياء، ولم يخففه لتشجيع إنشائها.

وتتكون الأموال التأسيسية لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي حسب ما وضحه الفقه الفرنسي من مجموع الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها وعن طريق الاقتراض.

ويكون سبب ذلك راجع حسب ما وضحه الفقه الفرنسي أيضا لأن شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم.

كما يتم تسديد الأموال المقترضة بصفة تدريجية عن طريق الاقتطاع من التحصيلات، وتكون هذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكارثة، فهذه لا تدفع إلا من الاشتراكات التي قد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة، فتختلف من سنة إلى أخرى بحسب ما تواجهه الشركة من التزامات نحو أعضائها، وبصفة عامة يجب

أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بهذه الالتزامات، فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأضرار فإن للشركة أن تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات.

3- إيداع الضمان لإقامة فروع لشركات تأمين اجنبية في الجزائر

وهي تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة طبقا للمادة 216 من الامر رقم 95-07، كما نصت المادة 3 من قرار وزير المالية الذي يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين اجنبية¹، على أنه يجب أن يرفق طلب فتح فرع شركة تأمين اجنبية بالجزائر الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بملف يتضمن وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكورة بالمادة 216 من الأمر رقم 95-07 وطبقا للمادة 4 من نفس قرار وزير المالية تؤسس وديعة الضمان هذه لدى الخزينة، ويجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة حسب الحالة، ويجب إثباتها في اي وقت، وتحرر وديعة الضمان بقاء على قرار رفع اليد الصادر عن المدير العام للخزينة بعد إبداء راي لجنة الإشراف على التأمينات وكان من الأجدى في رأينا لو تم اشتراط وديعة الضمان حتى لإقامة شركات التأمين الجزائرية لتحقيق ضمان أكثر للمؤمن لهم والتوحيد في مجال القواعد المطبقة على المستثمر الوطني والأجنبي وعدم التمييز بينهما، خاصة فيما يتعلق بتقديم ضمانات لملاءتها، ولتنفيذ التزاماتها المالية حماية للمؤمنين لهم.

4- توفر الأخلاقيات الحسنة والكفاءة المهنية لدى مسيري شركات التأمين

طبقا للمادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يستبعد بعض الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط النزاهة من تسيير شركات التأمين، قصد حماية المؤمن لهم². فلا يستطيع ان يؤسس ويدير ويقود شركة تأمين و/ أو إعادة التأمين الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام وعن سرقة او عن خيانة الأمانة او احتيال أو

¹ - قرار مؤرخ في 20/02/2008 يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية .

² - عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق ، ص 52 .

عن ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب اموال او قيم عن إصدار صكوك بدون رصيد او عن إخفاء اشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح او عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

يطبق نفس الحكم على من حكم ضده بإدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو التواطؤ على ارتكابها، كما لا يستطيع ممارسة التأمين من صدر في حقه حكم بالإفلاس ولم يرد له الاعتبار وبصفة عامة يمنع من ممارسة التأمين كل من حكم عليه بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالتأمينات.

يتم التحقق من مدى توفر هذه الشروط عن طريق مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لكل واحد من المسيرين والمؤسسين التي تقدمها شركة التأمين ضمن ملف طلب الاعتماد.

لكن المادة 218 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة تأمين الاعتماد وكيفيات منحه تتصا على تقديم الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية لدى المسيرين دون أن تحدد ما هي هذه الكفاءة المهنية المطلوبة لدى المسيرين، وهذا في رأينا نقص كان من المفروض أن يحدد المشرع الجزائري هذه الكفاءة بدقة قصد تحقيق حماية اكثر المؤمن لهم مثل ما فعله بالنسبة لوسطاء التأمين وتوضيح الأمور ولتقادي التعسف في رفض منح الاعتماد بسبب عدم توفر هذا الشرط، ولتقادي التساهل المخالف للقانون. لكن لم يتم توضيح ذلك الا بعد 11 سنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-152 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/او اعادة التأمين للاعتماد وكيفيات منحه، بحيث نص في المادة 2 منه بانه بالنسبة للمتصرفين الاداريين يجب اثبات شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 05 سنوات في المجال الاقتصادي او المالي او التجاري او القانوني، اما بالنسبة للمسيرين الرئيسيين يجب اثبات احدى الكفاءات الاتية: اما شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 10 سنوات في المجال الاقتصادي او المالي او التجاري او

القانوني، اما شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 08 سنوات في مجال التأمين، واما شهادة ما بعد التدرج في التأمين وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 05 سنوات في مجال التأمين. هذا وقد نصت المادة 204 مكرر 1 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ان يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الادارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/او اعادة التأمين وفروع شركات التأمين الاجنبية الى موافقة لجنة الاشراف على التأمينات. كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/او اعادة التأمين للاعتماد وكيفيات منحه، على ان يخضع تعيين المتصرفين الاداريين والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الاجنبية المعتمدة للموافقة الصريحة للجنة الاشراف على التأمينات، كما يجب ان يوقع المتصرفون الاداريون والمسирون الرئيسيون رسالة تعهد ترفق نموذج منها بملحق لهذا المرسوم، كما وضحت بان المسيرين الرئيسيين المعنيين بذلك هم المدير العام وعلى الاقل شخص من بين الاشخاص ذوي اعلى مرتبة في شركة التأمين و/او اعادة التأمين، المسير الرئيسي لفرع شركة التأمين الاجنبية ومساعدته. كما نصت المادة 5 من قرار وزير المالية الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين اجنبية¹ على انه يجب ان تعين شركة التأمين الام شخصين على الاقل تعهد لهما بتسيير فرعها بالجزائر.

5- توفر الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية

حماية لمصالح المؤمن لهم وضمانا لملاءة شركات التأمين تجاههم نصت المادة 224 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على الزامية شركات التأمين بتكوين احتياطات وارصدة وديون تقنية تسمى كذلك بالالتزامات المقننة، اذ نصت نفس المادة على ان يجب على شركات التأمين و/او إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ان تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي: الاحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية. كما يجب ان تقابل هذه الالتزامات أصول

¹ - قرار مؤرخ في 20/02/2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية .

معادلة لها وهي: سندات وودائع وقروض، قيم منقولة وسندات مماثلة، أصول عقارية، أصول أخرى.

وعملا بهذه المادة حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة¹، كما حدد القرار الصادر من وزير المالية في 2 أكتوبر 1996 النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين².

1-الاحتياطات

احتياطات الشركة تقابل ديونها، فشركة التأمين ملزمة بتخصيص أموال كافية لمواجهة التزامات خاصة علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها قبل المؤمن لها. وهذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقاءها بحيث تكون الشركة قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها الحالية. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات وهي احتياطي تكوين رأس مال والاحتياطي الحسابي واحتياطي الأقساط المدفوعة مقدما واحتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها.

2-الأرصدة التقنية

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة هي نوعين، أرصدة تقنية قابلة للخصم وأرصدة تقنية غير قابلة للخصم.

1-الأرصدة التقنية القابلة للخصم

لقد نصت المادة 146 من قانون 90-36³ الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1991 على أن يتعين على هيئات التأمين تشكيل وتسجيل ضمن خصوم حواصلها الأرصدة التقنية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30/10/1995 يتعلق بالالتزامات المقننة ، ج.ر عدد 65 صادر بتاريخ 31/10/1995 .

² - قرارمؤرخ في 02/10/1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمينات و/أو إعادة التأمين ، ج، ر ، عدد 65 صادري بتاريخ 24/08/1997 .

³ - قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31/12/1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ج.ر ، عد 57 صادر بتاريخ 31/21/1990 معدل ومتمم

المتمثلة في رصيد الضمان، رصيد كمكمل اجباري للديون التقنية، وتتشكل هذه الأرصدة التقنية من تخصيص سنوي يخص التكاليف المترتبة عن السنة المالية قبل ضبط النتائج. كما تحدد المبالغ القصوى التي يجب أن تتضمنها هذه الأرصدة التقنية وكذا كفيات ضبطها عن طريق التنظيم. وتخصص الأرصدة المقيدة ضمن حواصل هيئات التأمين عند تاريخ 31 ديسمبر 1990 التي لها نفس الغرض لتشكيل هذه الأرصدة التقنية المنصوص عليها في هذه المادة.

وتتقسم الأرصدة التقنية القابلة للخصم الى نوعين وهي:

أ-رصيد الضمان

يوجد هذا الرصيد لأجل تدعيم إمكانية شركة التأمين على الوفاء، ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية وبالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة للقيام بتغطية آثار الكوارث الطبيعية يخصص لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272.¹

ب-الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية

يوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد اقفال السنة المالية وكذلك عن نفقات التسيير المرتبطة بذلك.² يمول هذا الرصيد باقتطاع نسبة معينة من مبلغ الخسائر والتكاليف في عمليات التأمين التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

¹ - مرسوم تنفيذي 04-272 مؤرخ في 29/08/2004 يتعلق بالإلتزامات التقنية عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية ج.ر عدد

55 صادر بتاريخ 01/09/2004 .

² - سامي ميقاتي " الملاءة المالية لشركات التأمين ، مجلة الرائد العربي ، دار الطلاس للدراسات و الترجمة و النشر دمشق ،

العدد 35 . السنة السادسة 1989 ، ص 5.

2- الأرصدة التقنية غير القابلة للخصم

هي كل رصيد اخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و/أو إعادة التأمين طبقاً للتنظيم المعمول به.

3-الديون التقنية

طبقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة، الديون التقنية تمثل التزامات شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتمثل في مجال تأمين الأضرار الخسائر الواجب تعويضها والنفقات الواجب دفعها والأقساط أو الاشتراكات المنقولة الى السنة المالية الجارية والمسماة "الأخطار الجارية".

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة، تمثل الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية في أصول موازنة شركة التأمين بعناصر الأصول من الأصناف التالية: قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة، الأصول العقارية، التوظيفات الأخرى. ويحدد القرار الصادر عن وزير المالية في 2 أكتوبر 1996 النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين. ولقد أصدر وزير المالية قراراً يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين¹.

المطلب الثاني: المتدخلون في عملية التأمين على الحريق

الغالب الا يبرم عقد التأمين على الحريق بين المؤمن والمؤمن له مباشرة، بل يتدخل في ابرامه اشخاص اخرون هم وسطاء التأمين الذين يسعون الى تقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات عند انعقاد العقد، وقد يأتي هؤلاء من طرف المؤمنين او من طرف المؤمن له (فرع اول). وتترتب مسؤولية عن العلاقة القانونية بين أطراف العقد ووسطاء التأمين (فرع ثاني) كما يتدخل اشخاص اخرون، هم الخبراء لمعاينة الاخطار المؤمن عليها، تحديد أسبابها وتقييم

¹ - قرار مؤرخ في 1996/10/02 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين أو إعادة التأمين .

الأموال المؤمن عليها والخسائر عند تحققها. بينما يتدخل محافظو العواريات لاقتراح الإجراءات التحفظية (فرع ثالث).

الفرع الأول: وسطاء التأمين

يتخذ وسطاء التأمين حسب درجة مهامهم في عقد التأمين على الحريق عدة أنواع، اما سمسار للتأمين، اما وكيل مفوضا للتأمين، واما مندوبا ذو توكيل عام للتأمين. كما يمكن ان توزع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى (أولا)، كما يجب ان تتوفر في وسطاء التأمين شروطا شكلية وموضوعية لمزاولة نشاطهم (ثانيا).

أولا: أنواع وسطاء التأمين

لقد نصت المادة 205 من الامر رقم 95-07 على انه يمكن لشركات التأمين المعتمدة ان تمارس عمليات التأمين مباشرة و/او عن طريق الوسطاء المعتمدين، غير انه لا يمكن لتعاقدات التأمين المعتمدة ان تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين، ووسطاء التأمين هم:

1- الوكيل المفوض للتأمين

هو الوسيط الذي له سلطة غير محدودة في التعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ولحسابها، فله أن يبرم العقد أو يعدل منه أو يفسخه او يمد أجله أو يعدل عنه أو ينهي العقد، كما له كذلك إذا ما ابرم العقد قبض الأقساط وتسوية المبالغ المؤمن بها¹.

2- المندوب ذو التوكيل العام للتأمين

L'agent general d'assurance

هو الوسيط الذي له سلطة محدودة في التعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ولحسابها، إذ يجب عليه أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له وفقا لشروط التأمين العامة المألوفة

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1167.

دون أن يكون له تعديلها سواء لمصلحة المؤمن أو المؤمن له، فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن له ولا لمصلحة المؤمن¹.

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات باعتباره كل شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

فالوكيل العام للتأمين يعتبر ممثلاً أو نائباً عن شركات التأمين في ابرام عقد التأمين، يمارس نيابة بموجب اتفاقية مكتوبة يتم فيها تحديد شروط ممارسة مهامه المعدة من قبل جمعية شركات التأمين أو لجنة الاشراف على التأمينات (2) والتي تسمى عقد التعيين، كما يعمل على تنشيط اعمال التأمين وترويجها، وذلك بتوعية العملاء بفن التأمين وتعريفهم بشروط العقد والاسعار، وذلك بصورة مباشرة او بواسطة مندوبين، ويتلقى مقابل ذلك عمولة تسمى "عمولة المساهمة" و"عمولة التسيير"(3).

ويعتبر الوكيل العام للتأمين تاجرا يخضع لالتزامات

التاجر، بحيث يجب عليه مسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري طبقاً للمادة 225 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

3- سمسار التأمين Le courtier d'assurance

هو الوسيط الذي يملك أضييق السلطات التي يملكها وسطاء التأمين، بحيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 258 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، باعتباره شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، وذلك وفق وضعيات ثلاثة (سمسار التأمين الوكيل للمؤمن له، سمسار التأمين الممثل للمؤمن، سمسار التأمين الوكيل للمؤمن والمؤمن له).

¹ - محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، 94 .

1- سمسار التأمين الوكيل للمؤمن له:

يقتصر دور سمسار التأمين في هذه الوضعية على البحث عن الراغبين في التأمين وتقديم طلباتهم الى مؤمن مناسب، فيقوم هذا الأخير بالتعاقد معهم مباشرة ويتولى سمسار التأمين بعد ذلك تسليم الوثيقة للعميل، موقعا عليها من طرف المؤمن.

2- سمسار التأمين الممثل للمؤمن:

بحيث يدفع له بطلبات هؤلاء العملاء سواء في قبض الأقساط أو تسليم مذكرة التغطية المؤقتة أو تسوية حقوق المؤمن له عن وقوع الخطر. وهذا ما لم يحدده المشرع الجزائري، خلافا للمشرع الألماني الذي نص على هذه الحالة في المادة 60 ف 2 من تقنين التأمين الألماني، وهنا يجب التفرقة بين حالتين:

أ- الوكالة في البحث عن العملاء غير الواضحة الحدود:

في هذه الحالة لا تنتهي مهمة سمسار التأمين بإبرام العقد من طرف المؤمن وتسليم المؤمن له وثيقة التأمين، وانما تمتد بعد ذلك الى التوسط في بعض العمليات المتعلقة بتنفيذه، كالتوسط في قبض الأقساط أو دفع قيمة التأمين أو في تلقي البيانات المطلوبة من المؤمن له¹.

ب- الوكالة في البحث عن العملاء الواضحة الحدود:

يقتصر دور سمسار التأمين صراحة على مجرد البحث عن العملاء، وفي هذه الحالة تنتهي مهمته بالضرورة بمجرد إبرام العقد من طرف المؤمن وتسليم المؤمن له وثيقة التأمين.

3- سمسار التأمين الوكيل للمؤمن والمؤمن له:

يصعب عليه في هذه الحالة خدمة الطرفين في نفس الوقت، لذلك نرى أنه يجب على المشرع الجزائري تنظيم هذه الحالة.

ويعتبر الفقه الطبيعية القانونية للالتزامات الوسيط السمسار، التزامات ببذل عناية بوسيلة، اذ النتيجة لا تعتمد فقط على مهارة الوسيط السمسار، بل تتحكم فيها عوامل خارجية عنه،

¹ - مصطفى محمد جمال ، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع و الفقه و القضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 1999 ، / ص 149 .

ويعتبر موقف الشخص الذي يبحث عنه الوسيط واحد منها. ولذلك فإن الوسيط السمسار لا يتعهد بتحقيق نتيجة للعميل الموسط وإنما يلتزم ببذل عناية، كما أنه لا يتعهد بنجاح المفاوضات، وإنما يتعهد باستخدام كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى نجاحها. على أن بعض الالتزامات المتفرعة عن الالتزام الرئيسي وهي الالتزام بالإعلام أو بالإفشاء أو كما يسمى عند البعض بالتزام بالتبصير، هي التزامات بنتيجة وأن إخلال الوسيط السمسار بهذه الالتزامات يترتب عنه مسؤولية مدنية. وإذا كان الوسيط السمسار يلتزم بالمحافظة على ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد سواء كانت بضاعة أو مبالغ مالية أو نحوها وهو التزم بتحقيق نتيجة، إلا أن العميل هو الذي يتحمل تبعه الهلاك الراجع إلى سبب أجنبي لأن التزم الوسيط السمسار بالتسليم أو بالرد ليس إلا التزاما عرضيا للالتزام الأصلي فإن هذا الالتزام العرضي لا يقابله أي التزام مقابل في ذمة العميل، فيكون تبعه الهلاك على الدائن بالالتزام أي العميل، إلا أنه إذا اعذر العميل الوسيط السمسار وحصل الهلاك بعد هذا الأعدار بين يدي الوسيط السمسار فإن تبعه الهلاك تنتقل من العميل إلى الوسيط السمسار، إذ يعتبر بعد الأعدار مقصرا في عدم تسليم ما بين يديه للعميل، فيتحمل جزاء تقصيره¹. كما يتحمل الوسيط السمسار المسؤولية إذا ما أخل بواجب الحرص والعناية في تأدية مهمته، وأن المحكمة هي التي تقدر متى يقع الوسيط السمسار في خطأ أو إهمال، ونظرا لأنه مكلف فعليه أن يبذل المزيد من الحرص و العناية لكونه خبير بالعمليات التي توسط فيها، وتكون مسؤولية الوسيط السمسار عن هذا الإخلال مسؤولية عقدية اتجاه العميل ومسؤولية تقصيرية اتجاه المتعاقد الآخر، لأن التزم الوسيط بالحيدة والأمانة يفرض عليه واجب إعلان الطرفين ولو لم يكن مفوضا إلا من أحدهما بجميع الظروف التي يعلمها عن الصفقة، ومن ثم فهو مسؤول قبلهما عما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم، ولكن أساس مسؤوليته اتجاه المتعاقد الآخر هو العمل غير المشروع وليس المسؤولية العقدية. كما أن الوسيط السمسار قد ينيب عنه غيره في تنفيذ

¹ - أحمد بن مداني ، الوساطة المالية السمسرة مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 136 .

عقد الوساطة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، فإذا أخل الوسيط السمسار بتنفيذ العمل المكلف به نتيجة لفعل الغير الذي استعان بهم، فإن مسؤولية الوسيط السمسار تقوم عندئذ وهي مسؤولية عقدية عن عمل الغير. ولا يجب على العميل في هذه الحالة إثبات خطأ النائب لقيام مسؤولية الوسيط السمسار عن عمل الغير. إذ تقوم مسؤولية المدين الوسيط السمسار ليس فقط في حالة خطأ النائب ولكن أيضا في حالة الفعل البسيط الذي يصدر منه، ويؤدي إلى عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام.

أما فيما يخص الممثل التجاري لشركة التأمين، فقد حدد القضاء العلاقة بينه وبين شركة التأمين، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الممثل التجاري الذي لا يرتبط مع شركة التأمين بعقد وكالة تجارية، يعتبر مستخدما لديها بعقد عمل بما يوفر علاقة التبعية فيما بينها. ومن ثم فهو يدخل في تعداد مستخدمي الشركة اذ لم يكن مرتبطا بعقد وكالة تجارية معها، فاذا أبرم عقود التأمين فيجب أن يكون مفوضا من الشركة بذلك والا كان توقيع غير ملزم للشركة.

4- الوكلاء المكتتبون للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى يشهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا واضحا في شبكات توزيع خدمة التأمين، فبدلا من اعتماد المؤمن على عماله او الوسطاء المتخصصين الذين يعملون لحسابه، أصبح المؤمن يعتمد على شبكات جديدة، عمادها البنوك ومكاتب البريد والمكاتب التابعة للمنشآت التجارية الكبيرة والتجمعات التي تستهدف الإفادة من مزايا التأمين الجماعي، وهذا ما قد يتطلب تنظيما قانونيا يواجه العلاقات الناشئة عن هذه الشبكات الجديدة¹ فيجب في نظرنا على المشرع الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي استدراكه كمافعله المشرع السويسري والإيطالي لتحديد المسؤوليات بين مختلف المتدخلين في العملية التأمينية المقامة بهذه الكيفية.

لقد نصت المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه يمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات

¹ - مصطفى محمد جمال ، مرجع سابق ، ص 149.

التوزيع الأخرى¹، ان ذلك يتم على اساس اتفاقية او عدة اتفاقيات توزيع، كما وضحت المادة 4 من نفس المرسوم ان هذه الهيئات التي تتولى توزيع منتجات شركات التأمين المعتمدة، تتصرف بصفة وكلاء لشركات التأمين، لذلك يجب طبقا للمادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي ان تبين الاتفاقية المبرمة بينها على الخصوص، وكالات او اي مركز بيع للبنك او المؤسسة المالية المؤهلة للاكتتاب عقود التأمين، منتجات التأمين موضوع الاتفاقية، عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل، المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة سلطات الاكتتاب المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة او مركز بيع، العمل ضمنها، الكيفيات العملية لتنفيذ الترخيص الذي تنظمه شركة التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين، الجهة المختصة في الحكم في حالة نزاع، السلطات في مجال تحصيل الأقساط، اجال تحويل الأقساط للمؤمن و التسيير وضبط الحوادث.

وتعد جمعية المؤمنین اتفاقية التوزيع النموذجية المسيرة للعلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالية طبقا للمادة 3 ف2 من نفس المرسوم التنفيذي، كما يجب على شركة التأمين أن تعرض على لجنة مراقبة التأمينات أي اتفاقية توزيع تبرم بينها وبين الهيئات المذكورة قبل دخولها حيز التطبيق طبقا للفقرة الأولى من نفي المادة. كما يجب أن يخضع اي تعديل لأحكام الاتفاقية المذكورة في المادة 5 من نفس المرسوم لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي، ويجب كذلك أن تعلم لجنة الإشراف على التأمينات في حالة انهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاقية طبقا للمادة 8 من نفس هذا المرسوم التنفيذي.

هذا ويخضع نشاط الهيئات التي تتولى توزيع منتجات شركات التأمين المعتمدة إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي، والمنتقد في رأينا أن المشرع والمنظم الجزائري لم يقوما بتحديد بدقة ما هو المقصود بعبارة ما يشابه البنوك والمؤسسات المالية، وعبارة غيرها من شبكات التوزيع.

¹ -yvonne LAMBERT-FAIVRE, op.cit , p 151.

ولقد صدر قرار من وزير المالية يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع¹، بحيث حصرتها في الأخطار البسيطة وعقود التأمين البسيطة التي لا تحتاج إلى احترافية كبيرة لإبرامها، حماية لمصالح المؤمن لهم، وتأكيدا بأن هذه الطريقة تشكل استثناء مقيدا لإبرام عقد التأمين يخضع لشروط ولرقابة ضمانا لمصالح المؤمن لهم، بحيث حددت المادة 2 من هذا القرار منتوجات التأمين هذه في الأخطار الزراعية، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية، تعدد أخطار السكن، تأمين الأخطار البسيطة للسكن، تأمين القروض، أما فيما يخص فرع تأمين الأشخاص فحددت نفس المادة منتوجات التأمين هذه في التأمين ضد الحوادث، ضد المرض، التأمين للإعانة، التأمين على الحياة، التأمين على الوفاة، التأمين على الأشخاص في شكل رسملة، ولقد وضحت المادة 3 من نفس القرار الوزاري على أن تستفيد هذه الهيئات التي تتولى توزيع منتوجات التأمين المذكورة من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم، كما حددت النسب القصوى لعمولة التوزيع طبقا للمادة 4 من نفس القرار.

والملاحظ أن إيطاليا تعد من الدول الأكثر تطورا في توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنود والمؤسسات المالية بحيث نظمت بدقة هذه الطريقة في نظامها القانوني الذي يركز على خمسة قواعد مهمة كان من الأجدى إتباعها من طرف المشرع والمنظم الجزائري وهي:

القاعدة الأولى: يجب أن تكون منتوجات التأمين standardiss موحدة أي أن بنود العقد والضمانات يجب أن تحدد مسبقا من طرف المؤمن لكي لا يتمكن البنك من تعديلها، فالعملاء يمكنهم فقط الاختيار بين مختلف مستويات خدمة التأمين و الأخطار المغطاة.

القاعدة الثانية: يجب أن يضع المؤمن إن اقتضى الامر تنظيمه الخاص المعاملة وتغيير الغطاء التأميني بشكل يتلاءم ورغبات كل عميل.

¹ - قرار مؤرخ في 2007/08/06 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع ، ج.ر ، عدد 59 صادر بتاريخ 2007/09/23 .

القاعدة الثالثة: يجب أن تكون هناك سهولة في إرسال وثيقة التأمين إلى شركة التأمين، التي تكون مسؤولة مباشرة عن كل الالتزامات الناشئة عنها.

القاعدة الرابعة: يجب أن يقدم المؤمن مساعدة للبنك لتكوين الأعوان.

القاعدة الخامسة: يجب أن تكون خدمة التأمين المقامة من طرف البنك تحت رقابة دائمة ومستمرة من طرف المؤمن¹.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في وسطاء التأمين لمزاولة نشاطهم

لقد حدد المشرع والمنظم الجزائري الشروط التي يجب توافرها لمزاولة مهنة سمسار التأمين أو الوكيل العام للتأمين، كما حدد بعض الشروط الواجب توافرها في الوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شبهها وغيرها من الشبكات الأخرى التي تتولى توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة.

1- الشروط الواجب توافرها بالنسبة لسمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما

يجب توافر شروط شكلية بالنسبة لسمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما هي:

1- الشروط الشكلية في سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما

الشروط الشكلية الواجب توافرها بالنسبة لسمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما هي:

- **الشكل القانوني للمقابلة:** على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا²، لكن المشرع الفرنسي قد سمح للوكلاء العامين للتأمين القيام بمهنتهم في شكل شركات تتخذ إما شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو 2-511 شركة المساهمة طبقا للمادة من تقنين التأمين الفرنسي، وكان من الأجدى في رأينا لو نص المشرع الجزائري أيضا على ذلك، إذ

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1401

²- راجع المواد 253 و 258 من أمر رقم 95-07.

هذا من شأنه أن يشجع ويسهل الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين وتطويرها نظرا للامتيازات المالية، القانونية والجبائية التي توفرها هذه الطريقة.

-الحصول على الاعتماد : يجب على كل وسطاء التأمين الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين للالتحاق بمهنتهم. إذ نصت المادة 260 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أن لا يمكن لسمسار التأمين ان يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة. كما نصت المادة 266 من الأمر رقم 95-07 على أن تحدد الشروط الخاصة بمنح وسحب الاعتماد والأهلية المهنية ومكافأة ومراقبة وسطاء التأمين عن طريق التنظيم.

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافاتهم، ومراقبتهم¹. بحيث نصت المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي على أن يعتبر وسيط التأمين في مفهوم نفس المرسوم التنفيذي، كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين او وضع سمسار التأمين. كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي على أن تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه اياه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، كما حددت المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي الشروط اللازمة لمنح الاعتماد لسمسار التأمين، كما حددت أيضا المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي الشروط اللازمة لمنح الاعتماد الوكيل العام للتأمين. وطبقا لهاتين المادتين الأخيرتين يجب ان يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية، بالغ من العمر 25 سنة وأن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة وان يمتلك الضمانات المالية المطلوبة. ونلاحظ ان المادة 260 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، منحت اختصاص منح الاعتماد لإدارة الرقابة، بينما منحت المواد 2،4،5 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 اختصاص منح الاعتماد للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، وهذا منتقد في رأينا إذ كان من

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 1995/10/30 يحدد شروط منح وسطاء التأمين ، الإيعتماد و الأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافاتهم ، ومراقبتهم ، ج.ر ، عدد 65 صادر بتاريخ 1995/10/31

المفروض أن تنص هاته المواد الأخيرة على منح الاعتماد للجنة الإشراف على التأمينات، خاصة وان المادة 209 من الأمر رقم 95-07 تنص على ان تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة الرقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، كما نصت هذه المادة الأخيرة على أن تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

ويحرر الاعتماد باسم الوكيل العام للتأمين أو باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين طالبة الاعتماد يجب ان يحتوي على بيان دقيق لفروع التأمين التي يمارسها الوسيط، وكذا الرقم التسلسلي وتاريخ الاصدار طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، وكل اعتماد يسلم لوسيط التأمين يجب تسجيله في سجل مرقم ومؤشر عليه يمسه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر.

وإذا سلم الاعتماد لطالبه فانه يمكن ان يسحب في أي وقت منه إذا لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا توقف بإرادته عن مزاوله نشاط وسيط التأمين بصفة مستمرة لمدة سنة كاملة على الأقل طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 95-340 السالف الذكر، قرار سحب الاعتماد يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، ويجب إذا اتخذ هذا القرار أن يبلغ به المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، و يتعين على من اتخذ الاجراء ضده ان يجيب كتابيا على هذا الاجراء في مهلة 15 يوما تسري من تاريخ استلام الاعذار طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، ويمكن له ان يطعن في القرار امام الجهة التي أصدرته في الرسالة موصى عليها مع وصل الاستلام الطليقة المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالفة الذكر.

كما يمكن سحب الاعتماد يمكن أن لا يسلم اصلا إلى طالبه ويرفض رفضا كلياً أو جزئياً. ويمكن الطعن في قرار الرفض الذي يصدره الوزير المكلف بالمالية ويبلغه برسالة

موصى عليها مع وصل الاستلام إلى الطالب، فإذا لم يبلغ له يمكنه مع ذلك الطعن فيه وله كذلك مهلة 6 أشهر تسري من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر.

وقد نصت المادة 268 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على العقوبة التي يتعرض لها الوسيط إذا اكتتب أو اقترح عقد تأمين دون أن يكون معتمدا قانونا، وهذه العقوبة هي عقوبة جريمة النصب أو الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمشار إليها في المادة 244 من الأمر المتعلق بالتأمينات، مع العلم أنه تستحق الغرامة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبه، وتكون هذه العقود التي تم إبرامها دون اعتماد باطلّة، ولكن لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا تم ذلك منهم عن حسن نية طبقا للمادة 245 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات حماية المؤمنين لهم الحسني النية¹

- اشتراط عقد التعيين للوكيل العام للتأمين

حسب المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن الوكيل العام للتأمين يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده، وتؤكد المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافاتهم، ومراقباتهم ان مهنة الوكيل العام للتأمين تتوقف على إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين المعنية وفق التنظيم المعمول به في هذا المجال، كما تبين المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين السالف ذكره مفهوم عقد التعيين، بأنه اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا للمادة 254 من الامر رقم 95-07.

يتبين إذن مما سبق أن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة ويمارس مهامه بمقتضى هذا العقد، فهو يمثل الشركة بصفته وكيلا ويضع كفاءته التقنية

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، 1410 .

والشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف وفي خدمة الشركة التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة، أو الشركات، وهذا العقد هو الذي يحدد خدمات الوكالة العامة ويحدد مهام الوكيل العام للتأمين وينظم العلاقة بينه وبين موكله ويعد وفقا للعقد النموذجي للتعين ويخضع في تحديده لقاعدة الامتياز الإنتاجي التي نصت عليها المادة 255 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين السالف الذكر والتي مفادها أن يتمتع الوكيل العام للتأمين من اكتتاب عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالة خاصة نصت عليها نفس المادة وهي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها أو تلك التي ترتبت عليها وإما عقود سبق أن فسختها الشركة وإما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها.

كما يخضع عقد التعيين كذلك لقاعدة الامتياز الإقليمي المنصوص عليها في المواد 9 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر، التي تلزم الوكيل العام للتأمين ألا يقبل الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكالته العامة أو من الأخطار الخاصة بالمؤمن له الذي يقيم في دائرة الوكالة العامة أو من الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر والبحر التي تقوم بسببها مسؤولية المكتتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام.

ويحدد عقد التعيين عمولة الوكيل العام للتأمين المتكونة من عمولة المساهمة طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر وهي مكافئة عن عمل الإنتاج، بالإضافة إلى عمولة التسيير طبقا للمواد 8 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر والتي هي مكافئة عن أعمال التسيير التي تسند له، كما تراجع قواعد مكافئة الوكيل العام إذا طرأ تعديل على حجم المهام المسندة له.

وملاحظ أن الفقه لم يستقر على تكيف عقد التين، فهناك من يقول أنه مزيج من عقد وكالة وعقد عمل وعقد مقاوله، فإذا شملت سلطة الوكيل العام للتأمين ابرام عقود التأمين نيابة

عن الشركة فيدخل في العقد عنصر الوكالة، وإذا كان مستقلا عن رقابة الشركة وتوجيهها فيدخل في العقد عنصر المقاولة، وإذا كان خاضعا لهذه الرقابة وهذا التوجيه فيدخل عنصر عقد العمل. ولقد منح المشرع الجزائري لعقد التعيين صفة عقد الوكالة في المادة 253 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما اشترط أن يبلغ مسبقا للجنة الإشراف على التأمينات ويكون متضمنا مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعوله طبقا للمادة 254 ف 3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكل إخلال بذلك يعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج طبقا للمادة 248 من الأمر رقم 95-07 بعد تعديلها.

- الحصول على بطاقة مهنية

تسلم البطاقة المهنية من طرف جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 252 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ب- الشروط الموضوعية في سمسار التأمين والوكيل العام التأمين لمزاولة نشاطها هذه الشروط هي:

1- تقديم الضمانات المالية المطلوبة: طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافاتهم، ومراقبتهم السالف الذكر، يجب على وسطاء التأمين أن يرفقوا طلب الاعتماد بوثائق تثبت الضمانات المالية المطلوبة إما بواسطة شهادة إيداع كفالة تسلمها الخزينة العمومية وبواسطة شهادة الكفالة المصرفية وتقدر هذه الكفالة المالية كما يلي:

- خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) بالنسبة الى الوكيل العام للتأمين.

- مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا.

- مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة. هذا حماية للمؤمن لهم من ملاءة الوسطاء وضمانا لتنفيذ التزاماتهم تجاه المؤمن لهم

2- حسن الخلق : طبقا للمادة 263 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لا يمكن أن يسلم الاعتماد لممارسة مهنة وسيط التأمين لمن يثبت إدانته بارتكاب أو بمحاولة أو التواطؤ على ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو أية جنحة يعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن تصرفات غير مشرفة البان الحرب التحريرية.

كما لا يمنح الاعتماد طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة لمن أشهر إفلاسه ولم يرد له الاعتبار ولا لمن أدين بسبب مخالفته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات وذلك للتحقق من نزاهة وسطاء التأمين وضمانها.

3- الكفاءة المهنية

حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، شروط الكفاءة المهنية في وسطاء التأمين بصيغة عامة فأوجبت أن تتوفر فيه إحدى الكفاءات المهنية التالية:

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن خمس سنوات.

- حيازة شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

وهذا ضمانا لتقديم خدمة جيدة للمؤمن لهم والحفاظ على مصالحهم وكذلك لمتطلبات مهنة وسيط التأمين

4- بلوغ 25 سنة من العمر على الأقل: وذلك طبقا للمادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر.

5- التمتع بالجنسية الجزائرية: وذلك طبقا للمادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، لكن بالرغم من ذلك نرى انه يمكن منح اعتمادات لشركات سمسة التأمين الأجنبية في الجزائر طبقا للمعاهدات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، لذلك كان من الأجدى في رأينا النص على مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن.

6- عدم ممارسة أي نشاط تجاري آخر غير وساطة التأمين او نشاط مماثل للنشاط التجاري ذلك لضمان استقلالية الوسيط ولتفادي تعارض مصالحه مع مصالح المؤمن لهم ومصالح شركة التأمين الموكلة له ومصالح المضرورين من مسؤوليته المترتبة عن ممارسته لأنشطته التجارية الأخرى طبقا للمادة 264 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

2- الشروط الواجب توافرها بالنسبة للوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من الشبكات الأخرى التي تتولى توزيع منتجات شركات التأمين المعتمدة لقد نصت المادة 6 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى¹، على أنه يجب ان يكون الوكلاء المكتتبون للتأمين ممن وظفوا بهذه الهيئات حاصلين على شهادة جامعية، وكان من المفروض في رأينا أن يحدد نوع الشهادة الجامعية المقصودة ودرجتها وتخصصه، على أن يكون في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني. كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجب أن تنظم شركات التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، تربص مدته 69 ساعة فعلية على الأقل،

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 2007/05/22 يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية وما شابهها و شبكات أخرى ، ج.ر عدد 35 صادر بتاريخ 2007/07/15.

حول عمليات التأمين التي ستوزع، ويتوج هذا التبرص بشهادة، كما تمنح في نهاية التكوين بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين تبين منتوجات التأمين التي بوسعهم اكتتابها.

لذلك نرى انه يجب إخضاع الوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، و غيرها من الشبكات الأخرى التي تتولى توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة إلى نفس الشروط الشخصية والكفاءة المهنية المشترطة لكل من السمسار والوكيل العام للتأمين، وان تخصص هذه الهيئات التي تتولى توزيع منتوجات التأمين نفس الضمانات المالية المشترطة للسمسار والوكيل العام للتأمين، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة المقصود بعبارة الهيئات المشابهة للبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك المقصود بعبارة غيرها من الشبكات المالية التي تتولى توزيع منتوجات التأمين. والمنقذ في رأينا كذلك أن مدة التبرص المحددة في هذا المرسوم للمكتتبين غير كافية للإلمام بكل التقنيات والكفاءة اللازمة للقيام باكتتاب وتتبع عقود التأمين، نظرا لدقة الموضوع وضمانا للاحترافية المنتظرة الواجب توفرها وتقديمها للمكتب من طرف وسيط التأمين، خاصة فيما يتعلق بواجب الإعلام والنصيحة.

كما كان من الفروض أيضا على المشرع والمنظم الجزائري أن يحدد المعلومات الخاصة بحدود سلطاتهم ووكالتهم الواجب تقديمها من هؤلاء الوكلاء المكتتبين للتأمين للمكتتبين لعقود التأمين معهم، وكذلك توضيح بدقة المسؤولية المترتبة عن تجاوز هؤلاء المكتتبين لسلطاتهم، وكذلك وضع نظام قانوني لتفاني حالة تضارب المصالح التي يمكن فيها لهؤلاء المكتتبين ترجيح مصالحهم او مصالح البنوك او المؤسسات المالية على حساب مصالح المؤمن لهم او شركات التأمين.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن العلاقة القانونية بين أطراف العقد ووسطاء التأمين في

عقد التأمين على الحريق

تنشأ علاقة قانونية بين أطراف العقد ووسطاء التأمين، بحيث يمكن أن يتضرر المؤمن له من جراء الأخطاء التي يرتكبها وسطاء التأمين. لذلك تنشأ مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكلاتها تجاه المؤمن له في حالات خاصة وفي حدود خاصة، حسب ما تعلق الأمر بالوكيل

العام للتأمين أو بسمسار التأمين (أولاً). كما تنشأ مسؤولية متبادلة بين شركات التأمين ووسطاء العملية التأمينية (ثانياً).

أولاً: المسؤولية الخاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلائها تجاه المؤمن له في عقد التأمين على الحريق

تنشأ مسؤولية خاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلائها تجاه المؤمن له في العقد، ولهذه المسؤولية اساس قانوني خاص بها وحدود خاصة بها. ونفس الأمر بالنسبة لمسؤولية شركة التأمين عن أفعال سمسار التأمين وبالنسبة لمسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية.

1-الأساس القانوني للمسؤولية الخاصة

لكي تتعدد مسؤولية شركة التأمين بوجه عام يجب أن تثبت صفة الوكالة أي علاقة التبعية بين الوسيط وشركة التأمين، بحيث يستطيع المضرور الرجوع على شركة التأمين عن أفعال تابعيها. ومن الناحية الواقعية، فإن الوكيل العام لشركة التأمين هو وكيل مأجور قد يكون نائباً عن شركة واحدة أو عدة شركات طبقاً للمادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، أما فيما يتعلق بسمسار التأمين فإذا ثبت وجود وكالة حقيقية أو ظاهرة فتنشأ علاقة تبعية بينه وبين الشركة تجيز الرجوع على شركة التأمين ، وبجانب ثبوت عنصر التبعية، يجب أن ينجح المضرور في إثبات الخطأ الشخصي في جانب الوسيط.

وقد أرسى هذا النوع من المسؤولية الخاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلائها، المادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فتجعل شركة التأمين باعتبارها موكلة مسؤولة وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع طبقاً للمادة 136 من التقنين المدني الجزائري عن كل خطأ أو إغفال أو إهمال صادر من وكلائها باعتبارهم مستخدميها ولو اتفق على خلاف ذلك.

من تقنين التأمين 1-511 كما أرسى المادة

الفرنسي هذا النوع من المسؤولية الخاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلائها، حينما نصت على أنه عندما يكون عرض عملية التأمين مقام من طرف شخص يتمتع بمثل هذه الكفاءة

المستخدم أو الموكل يكون مسؤولاً مدنياً، بموجب المادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي، على الضرر الناتج عن خطأ، عدم التبصر أو إهمال مستخدميه أو وكلائه المتصرفين بهذه الصفة والذين يعدون بتطبيق هذه المادة كتابعين رغم كل اتفاق مخالف عن ذلك¹.

ويرى الفقه الفرنسي بان هذا النص يعد بمثابة استثناء عن القواعد العامة للوكالة، حيث أن مسؤولية الموكل يمكن أن تتعد عن الأضرار الناشئة عن التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل باسم الأصيل ولحسابه ولا يمتد ذلك إلى الوقائع القانونية، وجاء هذا النص كذلك لحماية المؤمن لهم، إذ في حالة قيام الوكيل العام بخطأ اثناء تنفيذ وظيفته، تكون مسؤولية المؤمن ثابتة تجاه المؤمن له دون البحث عن علاقة التبعية حسب كل حالة، لأنه في الأحكام العامة فإن التابع لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان هناك علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، فإذا كانت علاقة التبعية بديهية في علاقة العمل ليست كذلك في عقد الوكالة.

ونلاحظ هنا حسن صياغة المشرع الفرنسي في هذا الشأن، فقد كان نص هذه المادة الأصلية يقصر مسؤولية شركات التأمين عن أفعال الغير على الأفعال الصادرة من وكلائها العموم فقط والتي تلحق اضراراً بالعملاء، ثم جاء هذا التعديل الجيد 1-511 من خلال المادة من تقنين التأمين الفرنسي الحالي على استبدال Agent general مصطلح الوكيل العام ، وكان من Les mandataires بمصطلح الوسطاء الاجدى في رأينا لو قام بذلك المشرع الجزائري أيضاً. ولقد أحسن المشرع الفرنسي بهذا التعديل بقصد حماية العميل تماشياً مع السياسية التشريعية العامة في مجال حماية المستهلك، وبهذا التعديل 1-511 يكون نطاق تطبيق المادة من تقنين التأمين الفرنسي والتي تقر مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، يتسع ليشمل الأفعال الصادرة من الوكيل العام لشركات التأمين، وكذلك يمتد النطاق ليشمل مسؤولية شركة التأمين عن الأفعال الصادرة من السمسار المتدخل في ابرام عقد التأمين عند توفر شروط معينة يعتبر من خلالها السمسار وكيلاً حقيقياً او ظاهرياً لشركة التأمين.

¹ -article L 511-1 alinéa 3 du codes des assurances français, www.legifrance.gouv.fr/ Jérôme BONNARD, op. cit, p. 34.

2- حدود المسؤولية: تخضع هذه المسؤولية لحدود واستثناءات مهمة تطبق بالنسبة للحالة العامة، كما أقرت محكمة النقض الفرنسية بإمكانية وجود مسؤولية تضامنية بين شركة التأمين ووكلائها العموم بالنسبة للحالة العامة. لكن تخضع مسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوكيل العام للتأمين خلال عقد التأمين على الحريق لحدود أخرى تطبق بالنسبة لحالات خاصة:

1- حدود مسؤولية شركة التأمين بالنسبة للحالة العامة

عندما يتم إبرام عقد التأمين بواسطة أحد الوكلاء العموم للشركة، فلا يوجد أدنى خلاف حول تطبيق المادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أو المادة 1-511 من تقنين التأمين الفرنسي، أي ان وكيل عام الشركة يعد وكيلا وتتصرف آثار العقد مباشرة لشركة التأمين ما لم يكن هناك نص يقضي بخلاف ذلك. وأهمية تحديد نطاق الوكالة يبدو واضحا عندما تمارس الشركة حقها في الرجوع بعد ذلك على الوكيل العام بما دفعت من تعويضات عندما يصبح لذلك الرجوع محل، ولم يتردد القضاء في تطبيق Mandat apparent قواعد الوكالة الظاهرة عند ممارسة الوكيل العام للشركة لاختصاصه ومنح الشركة حق الرجوع عليه عندما يتجاوز حدود الوكالة.

ويفسر القضاء الفرنسي¹ عمل الوكيل العام للتأمين على أنه عمل محدد بسلطات معينة يتعين عليه أن يمارس عمله في حدود الوكالة ودون أن يتجاوز هذه الحدود، وبناء عليه يكون الوكيل شأنه شأن أي وسيط مستقل في عمله عن إرادة الأطراف الأخرى فإذا تصرف في حدود السلطات المخولة له قامت الوكالة وإن لم يتصرف وتجاوز لا يكون مقبولا ان تسال الشركة عن المسؤولية الشخصية والتجاوز الصادر عن الوكيل .

وبالمقابل لذلك يجب أن ننظر إلى جانب المستهلك الذي تعامل مع الوكيل طبقا للوكالة الظاهرة واعتباره مسؤولا عن كل الأفعال الصادرة منه والتي ترتب مسؤولية الشركة طبقا لأحكام المادة 1-511 من تقنين التأمين الفرنسية، ونحن من جانبنا نميل إلى التفسير الأخير الذي يهدف إلى حماية المستهلك، فالمنطق يستوجب أنه عندما يدخل العميل في المفاوضات مع

¹ -cass.1ère civ.,10déc . 2002 , RGDA, 2003 , P 129.

وكيل العام معتمد لدى شركات التأمين ثم يتم إبرام عقد تأمين بناء على هذه المفاوضات، فإن العميل يعتقد ان هناك صلاحيات متعددة تمنح للوكيل، وبناء عليه يعتقد أن كل عمل متصل بالعقد يدخل في حدود الاختصاصات المفوض فيها، وقد استقر القضاء الفرنسي من جانبه على تأييد هذا التفسير لمصلحة العملاء.

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية برفض دفع شركة التأمين الطاعنة، والذي مفاده أنه ينبغي على الحكم المطعون فيه انه مخالف للقانون وتطبيقا له تطبيقا فاسدا وتحريفا لوثائق القضية وانعداماً لأسباب وخلوا من الأساس الشرعي، أجرى التخفيض النسبي للعرض حسب طريقة خاصة تكون قد حصلت من رسالة مؤرخة بتاريخ 27-02-1956 صادرة من الوكيل العام الظاهر على الأقل للمؤمنين (بكسر الميم و تشدها)، ولا صفة للإناية عنهم، وكان تسبب هذا القرار بكون الحكم الابتدائي وصف القرائن التي حملت المؤمن لها المطعون ضدها على الاعتقاد الصحيح أن التصريحات الواردة في الرسالة داخلية في توكيل صاحبها، وان هذا التعليل كاف لتبرير العمل بمبدأ التوكيل الظاهر لا الذي بمقتضاه يمكن لزوم التوكيل، ولو لم يوجد أي خطر يؤخذ عليه إذا كان اعتقاد الغير في مدى التفويض صحيحا، إذ يقتضى هذا الطابع أن القرائن كانت تسمح للغير ألا يبحث عن المدى الحقيقي للتوكيل، وحيث علاوة على ذلك أن مركز التوكيل العام الذي كان لصاحب الرسالة المؤرخة بتاريخ 27-02-1956 بالنسبة إلى الطاعنة الأولى، يقضي عادة بعض التفويضات للغير الحق في حملها على ذلك المركز حسب العرف المحلي او المهني، وان القانون يحمي الغير من ذوي النية الحسنة الذين يعاملون شخصيات معنوية يستعين بهيئات وممثلين من كل تقييد للتوكيل المخول للهيئات والممثلين المذكورين لم ينفه الى علم الغير، وحيث ان رسالة 27-02-1956 التي يصح الاحتجاج بها على الطاعنة الأولى حسبما سبق يصح أيضا الاحتجاج بها على الطاعنات الأخريات، وانه في الواقع في التأمين المشترك على ان الجمعية المختارة وهي الفضولية، تتصرف هذه الأخيرة كممثلة الملزمين معها وهي وحدها التي تعامل المؤمن (بفتح الميم وتشديدها) في حق سائر المؤمنين (بكسر الميم وتشديدها)، ويجب الأخذ بعين الاعتبار لرسالة مكتوبة من وكيل عام

ظاهرا على الأقل للمؤمنين (بكسر الميم وتشديدها)، اذا حملت القرائن المطعون ضدها على الاعتقاد الصحيح بان التصريحات الواردة في الرسالة داخلة في توكيل صاحبها، وتعيين العمل بمبدأ التوكيل الظاهر والذي بمقتضاه يمكن لزوم التوكيل، ولو لم يوجد اي خطأ يؤخذ عليه اذا كان اعتقاد الغير في مدى التفويض صحيحا، اذ يقضي هذا الطابع ان القرائن كانت تسمح للغير الا يبحث عن المدى الحقيقي للتوكيل¹.

والملاحظ هنا أن شركات التأمين من جانبها تحاول دائما وضع الضوابط الأكثر تحقيقا لمصالحها، وهي في مجال بحثنا هذا تتعلق بتحديد أكبر قدر ممكن من الحالات التي لا تسأل فيها عن أعمال وسطاء عقود التأمين. وهذا يبدو جليا من خلال نص المادة الثانية من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة ، والتي يرمز لها، فقد قصرت صياغة هذه المادة (lard) بالمختصر الحالات التي يعتبر فيها الوكيل العام وسيطا عن شركة التأمين في الأعمال المتعلقة بالإنتاج وبالعكس من ذلك لا تتوافر لهم هذه الصفة فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالإدارة.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا التحديد حيث أن العميل غالبا ما يكون مجرد مستهلك عادي لا تتوافر لديه المؤهلات الفنية، لمعرفة ما إذا كان العمل الذي يقوم به الوكيل العام لشركة التأمين عملا من أعمال الإنتاج ام عمل من أعمال الإدارة.

فضلا عن ذلك فلكي تنهرب شركات التأمين من نطاق L 1-511 تطبيق المادة من تقنين التأمين الفرنسي، فهي تحاول دائما أن تثبت أن الوكيل العام قد تجاوز السلطات الممنوحة له أو أنه قد استعمل بعض المظاهر التي تجعله وكيلا عاما لها دون أن يصل إليه وكالة فعلية، وبناء عليه إذا نجحت الشركة في إثبات ذلك فلا يعد الوسيط وكيلا عاما عن الشركة، بما يترتب على ذلك من آثار في مجال المسؤولية المدنية عن فعل الغير.

¹ -قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة المدنية بتاريخ 1969/04/30 تحت رقم 1969214 موجود في قرارات المحكمة العليا الجزائرية ، 1968-2005 ، التأمين قرص مضغوط شركة كليك لخدمات الحاسوب المحمدية الجزائر العاصمة ، الإصدار الثالث 2005 .

ويجب أن نشير هنا إلى أن في سبيل حماية المستهلك، فإن القضاء الفرنسي استقر على أن الوكيل العام لشركة تأمين الذي يؤدي وظائفه باجر من هذه الشركة، يعد وسيطا مأجورا عن هذه الشركة عندما يضع خبرته الفنية والعملية امام عملائه بهدف إبرام عقد تأمين لمصلحة الشركة التي يمثلها، دون أن يكون ضروريا لكي تسأل الشركة عن أفعاله أن يتأكد العميل من صلاحية الوكيل لإبرام العقد من عدمه¹.

ولتفادي التعسف في حماية المستهلك امام شركة التأمين بشكل مطلق، فالقضاء الفرنسي اشترط وجود علاقة سببية صحيحة وقائمة لإقرار مسؤولية الشركة عن افعال الوكلاء، وترتبا لذلك نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة الاستئناف، عند اعتبارها أن الوكيل العام لشركة التأمين لا يعد السبب في الأضرار الحادثة للمؤمن له، بسبب عدم اخطاره بإمكانية زيادة الضمان الذي سبق وتم التعاقد بشأنه. واسست محكمة الاستئناف حكمها على اساس ان العقد تم نقاشه اثناء تفاوض وأبدى المؤمن له رغبته في عدم إبرام العقد مع شركة اخرى، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان علاقة السببية قائمة في هذه الدعوى، بين إخلال الوكيل العام بتقديم المعلومات والنصيحة اللازمة بشأن زيادة الضمان وما ترتب على ذلك الإخلال من فوات فرصة الاستفادة بضمان أكبر لمصلحة طالب التأمين.

ب-الاستثناءات الواردة عن مسؤولية شركة التأمين بالنسبة للحالة العامة

1-511| يجب الإشارة هنا إلى أن المادة من تقنين التأمين الفرنسي، قد وضعت استثنائين على قاعدة مسؤولية شركة التأمين عن الأفعال الصادرة عن وكلائها العموم.

1-عدم تصرف الوكيل العام بصفته: تأكيدا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم أحقية المضرور في مطالبة شركة التأمين باعتبارها متبوعا عن اعمال وكيلها العام، إذا كان الوكيل العام قد تجاوز حدود الوكالة الممنوحة له، وخرج عن اختصاصاته، بما ينفي علاقة التبعية في هذه الحالة، ويصبح الوكيل العام فقط هو المسؤول في مواجهة المضرور.

¹ -cass.1ère civ.,02 avr . 1974 , D, 1975 , P 665.

2- صدور الأخطاء من تابعي الوسيط: من تقنين 1-511 | هذا طبقا للمادة التأمين الفرنسي، وتفسير ذلك يبدو منطقيا من (poitiers) خلال حكم المحكمة استئناف الذي قرر أن مسؤولية شركة التأمين عن الأفعال الصادرة عن وكلائها العموم هو استثناء من القواعد العامة، حيث أن الأصل هو أن المسؤولية شخصية وأن تبني قواعد المسؤولية عن فعل الغير يعد استثناء من ذلك الأصل العام، وبناء عليه لا يجب أن تتوسع فيه، ونجعل الشركة مسؤولة عن الاخطاء المرتكبة من تابعيها، وانما يصبح الوكيل العام فقط هو المسؤول الوحيد عن اخطاء تابعيه تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية عن فعل الغير، لكن في نظرنا يمكن التقييد في تطبيق هذا الاستثناء استنادا الى حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الذي يقر بمسؤولية الوكيل العام لشركات التأمين عن أفعال تابعيه الصادرة عنهم أثناء وبسبب العمل المكلفين به من قبل الوكيل العام، وبشرط أن يكون قد استخدم في ذلك ما وضعه الوكيل العام من وسائل تحت تصرفه¹. ويعد هذا الحكم في نظرنا بمثابة توسيع جيد من جانب القضاء الفرنسي، إذ أن المسؤولية في النهاية ستلقي على عاتق شركة التأمين باعتبارها مسؤولة .

1-511 اعن أفعال وكلاءها العموم طبقا للمادة

من تقنين التأمين الفرنسي، وهذا منطقي في نظرنا باعتبار أن الشخص العادي لا تتوفر لديه خبرات فنية يستطيع بها أن يفصل بين تابعي الشركة وتابعي التابعين.

ج- إمكانية وجود مسؤولية تضامنية بين شركة التأمين ووكلائها العامين بالنسبة للحالة العامة

لتحقيق أقصى حماية ممكنة للمؤمن لهم، قضت محكمة النقض الفرنسية بإمكانية وجود مسؤولية تضامنية بين الشركة ووكلائها العموم. فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية أن شركة التأمين ووكيلها العام شأنهم شأن التابع والمتبوع، يمكن أن تتعقد بشأنهم مسؤولية تضامنية لتعويض الأضرار الناشئة عن خطأ الوكيل العام أثناء وكالته لإبرام عقد تأمين، وقد كان سبب هذا الحكم وقوع خطأ من جانب الوكيل العام لشركة التأمين، والذي تمثل

¹ -cass.1ère civ.,07 OCT . 1992 , RGAT, 1993 , P 384.

في قيام هذا الأخير بتقدير قيمة المنقولات المراد التأمين عليها تقديرا أقل من قيمتها الحقيقية بشكل ألحق ضررا بطالب التأمين.

د- **حدود المسؤولية بالنسبة لحالات خاصة** : تختلف حدود هذه المسؤولية، حسب حالة تقديم الوسيط نصيحة خاطئة للمؤمن له بصفة تدليسية، أو حالة عدم كفاءة وسيط التأمين، أو عدم جدارته، أو حالة الإخلال بالأخلاقيات:

1- حدود المسؤولية في حالة تقديم الوسيط نصيحة خاطئة للمؤمن له بصفة تدليسية : يرى الفقه الفرنسية¹ أنه في حالة تقديم الوسيط نصيحة للمؤمن له، يمكن أن تكون حسنة أو سيئة. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الخطأ المرتكب يمكن أن يكون راجعا إلى عدم كفاءة المدين بالنصيحة أو إلى نية تدليسية، فتكون هذه الفرضية الأخيرة فقط، محل مساس مباشر بالأخلاقيات.

وتنقسم هذه التصرفات التدليسية إلى نوعين هي:

-كون الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين غير معنيا مباشرة بالنصيحة الخاطئة التدليسية يخص ذلك عادة الحالة التي يقوم فيها الوسيط بنصح المؤمن له بتقديم تصريح كاذب للحادث أو المبالغة في تقدير الأضرار في حالة تحقق الحادث. وذلك لهدف الحصول على مبلغ تأمين مرتفع أو قسط منخفض أو لتفادي اثار القاعدة النسبية للأموال. هذا التصرف يجعل من الوسيط شريكا في الخطأ التعاقدى للمؤمن له وحتى شريكا في جريمة النصب والاحتيال، كما يمكن أن يؤدي في حالة اكتشاف التصريح الكاذب بعد حدوث الحادث الى ترتيب الى ترتيب مسؤولية الوسيط تجاه المؤمن له الذي اخطأ في انصاحه. ففي حالة الوكيل العام للتأمين هذا الخطأ يرتب مسؤولية المؤمن الذي يعد مسؤولا بقوة القانون عن اعمال وكلائه العاملون طبقا للمادة من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة 1-511 | للمادة 267 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لكن باعتبار ان المؤمن له قد ارتكب ايضا خطأ عند قيامه بالتصريح الكاذب الذي تم نصحه به من طرف الوكيل العام للتأمين فلا يجب ان يعرض جزئيا، لكن

¹ - cass.1ère civ.,04 avr . 1995 , RGAT, 1995 , P 310.

موقف محكمة النقض الفرنسية هو خلاف ذلك إذ اعتبرت المؤمن مسؤولاً كلياً عن الضمان طبقاً للمادة 1-511 من تقنين التأمين الفرنسي ، وهذا منتقد حسب نفس الفقه الفرنسي الذي يرى بأن إخلال المؤمن له بالأخلاقيات يحى اذن خلف اخلال الوسيط بالأخلاقيات.

كما أن محكمة النقض الفرنسية بقيت على مواقفها لكن استندت ضمناً إلى فكرة الوكالة، إذ أن المؤمن بصفته موكل يستوجب عليه معرفة الأخطار التي يعرفها وكيله الذي هو وكيله العام للتأمين¹، وهذا الحل انتقده الفقه الفرنسي على الأقل في حالة عدم حصول الوكيل العام للتأمين على سلطة للاكتتاب، إذ في هذه الحالة فإن المؤمن له، لو حده السلطة في قبول الخطر وبذلك تقدير الطابع التدليسي لاستمارة طلب التأمين، لكن عندما يتجاوز الوكلاء العامون سلطاتهم بالرجوع إلى تقديرهم الخاص، فإن هذا التصور استناداً إلى فكرة الوكالة ليس في محله، فضلاً عن ذلك فإن هناك ليس في تأسيس معاقبة ما يعد من إخلال الوسيط بالتزامه بالنصيحة على أساس الوكالة، بحيث أنه ليس من الأمر الدقيق القول فعلاً بأن الوكيل العام للتأمين عندما ينفذ التزامه بالنصيحة، لا يقوم إلا بتنفيذ التزام المؤمن الذي وكله بالنصيحة، فحتى إن لم يكون وكيلاً للمؤمن له على غرار سمسار التأمين، إلا أنه من الأكثر واقعية الاعتراف له باعتباره وسيطاً للتأمين، التزاماً شخصياً بالنصيحة تجاه عميله المرتبط بالمنتج الذي يقوم بتوزيعه².

- كون الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين معنياً مباشرةً بالنصيحة الخاطئة التدلسية : يخص ذلك عادةً قسط التأمين باعتبار أن الوسيط يكافئ بالعمولة، فيحدث أن يكون هذا الأخير لا يهمه إلا تحقيق أكبر قيمة المعاملة، عن طريق اكتتاب عقود تأمين غير مطابقة بل غير نافعة لاحتياجات عميله.

¹ – Cass. 1re civ., 23 nov. 1999, n° 15319/97, www.legifrance.gouv.fr

² – conseil", J. Cl. P. : la semaine juridique, n° 17, 2000. doct. I. 222, p.731. Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", op. cit, p. 472.

هذه الوضعية أشارت إليها المدونة الأخلاقية لسماسة التأمين في فرنسا، بنصها على أن أهمية المكافئة التي يجب أن يتقاضاها السمسار لا يمكن في أي حال أن تؤثر على جودة الخدمة¹ وكان من الأجدى في رأينا لو وجدت مثل هذه المدونة الأخلاقية لسماسة التأمين ومثل هذا النص في الجزائر، حماية المؤمني لهم وتقاديا لهذه المشاكل وكذلك توضيحا للأمر قصد تسهيل تحديد الخطأ وترتيب المسؤولية لتوقيع الجزاء وتأسيسه من الناحية القانونية.

2- حدود مسؤولية شركة التأمين عن افعال وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة الناتجة عن سبب عدم كفاءة وسيط التأمين أو عدم جدارته يمكن أن تكون بعض أخطاء وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة راجعة إلى عدم كفاءته، أو عدم النقص جدارته. ومثال ذلك أن ينسى إرسال التصريح بالحادث بسرعة إلى المؤمن، وفي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية بسقوط حق المؤمن له في التعويض ان كان الوسيط هو سمسار التأمين، بينما لو كان الوسيط وكيلًا عاما للتأمين فلا يمكن للمؤمن الدفع بذلك². ومثال ذلك أيضا ان ينسى وسيط التأمين إرسال اقتراح المؤمن له بتعديل عقد التأمين بالإرادة المنفردة إلى المؤمن بسرعة، بحيث أن هذا الطلب يصبح ملزم للمؤمن الذي لا يرد عليه خلال العشرة ايام التالية : لتاريخ استلامه طبقا للمادة L 112-2 من تقنين التأمين الفرنسي، وفي هذا الشأن وضحت محكمة النقض الفرنسية بان هذا التاريخ، يجب أن يفهم بانه تاريخ استلام الاقتراح من طرف الوكيل العام للتأمين او من طرف سمسار التأمين الموكل من طرف المؤمن.

3- حدود مسؤولية شركة التأمين عن افعال وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة الناتجة عن سبب الاخلال بالأخلاقيات : يمكن ان تكون بعض أخطاء وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة الناتجة راجعة إلى الإخلال بالأخلاقيات، بحيث تم الإشارة إلى ذلك صراحة في المدونة الأخلاقية لسماسة في فرنسا، ومثال ذلك عندما تنص هذه الأخيرة بانه يجب على السمسار أن يسدد للمرسل إليه الأموال المسلمة له إما من طرف عملائه او من طرف شركات التأمين، في

¹ -Cass. 1 de civ., 7 déc. 1977, D., 1977. Inf. Rap., p. 178.

² -Cass. 1ère civ., 15 juin 1982, RGAT, 1983, p. 184.

أسرع وقت أو خلال الآجال المحددة في عقد الوكالة، وذلك لأنه يمكن تصور أن تكون هذه الأموال محل اختلاس، وفي هذه الحالة يرى الفقه الفرنسي¹ أن عدم تنفيذ عقد الوكالة لا يكون له نفس الآثار، إذ أن هذه الأخيرة تختلف حسب المركز القانوني للوسيط، وذلك حسب حالتين:

- اختلاس الأموال من طرف سمسار التأمين

يجب على هذا الأخير أن يرجعها لعميله، الذي يمكن له في حالة إخلال مدينة بذلك اللجوء إلى الضمان 1-1530 المالي المحدد في المادة

من تقنين التأمين الفرنسي، ويستنتج هذا الإخلال من مجرد بقاء الرسالة الموصى عليها التي يطالب فيها

المؤمن له بتسديد الأموال المستحقة له دون آثار 1a13-1530 بتجاوز ميعاد الشهر طبقا للمادة من تقنين التأمين الفرنسي، لكن لا يكون المؤمن مسؤولا إلا إذا كان سمسار التأمين قد تلقى وكالة من طرف المؤمن لاستلام الأموال، وبذلك لا يمكن المساس بالضمان المالي لسمسار التأمين سوى في حالة وجود وكالة مكتوبة تكلف سمسار التأمين صراحة بقبض الأقساط، وتبعيا لذلك تسوية الحوادث طبقا للمادة 3 من تقنين التأمين الفرنسي، كما يمكن 1 al 1530-1 أن يكون المؤمن مسؤولا في هذه الحالة طبقا لنظرية الوكالة الظاهرة وكان من الأجدى في رأينا لو نص الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على كل ذلك.

- اختلاس الأموال من طرف الوكيل العام للتأمين الموكل من طرف المؤمن:

إن التسديد المقام للوكيل العام للتأمين يعتبر مبرئا الذمة المؤمن له، إذ أن المؤمن مسؤول عقديا عن أعمال وكيله العام، دون أن يكون هناك حاجة إلى التأكد بأن هذا الأخير عندما تلقى الأموال قد تصرف في حدود مهامه، لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بخلاف ذلك². وكان قرارها محل انتقاد من الفقه الفرنسي³، الذي يرى بأن قواعد المسؤولية التقصيرية

¹ - Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", op. cit, p. 476

² -Cass. 1ère civ., 28 oct. 1997, RGDA, 1997, p. 1119.

³ - D. LANGE, Note sous cass "civ. 28 oct 1997, RGDA, 1997, p. 1119

على فعل الغير لا يوجد لها محل للتطبيق في هذه الحالة، كما أن المؤمن يكون مسؤولاً عن إخلال وكالة العام بالأخلاقيات على اساس تعاقدي.

3- حدود مسؤولية شركة التأمين عن افعال سمسار التأمين في عقد التأمين على الحريق
قد نجد حالات يستخلص منها تبعية السمسار لشركة التأمين واعتباره وكيلًا عنها، الامر الذي يرتب مسؤوليتها وفقا لنص المادة 1-1511 من تقنين التأمين الفرنسي، ووكالة السمسار في الحالة الأخيرة قد تكون وكالة حقيقية. Mandat apparent او وكالة ظاهرة Mandat réel
وحيث أن المستفيد الأول من وجود وكالة للسمسار هو المؤمن له، فوفقا للقواعد العامة في الإثبات عليه أن يثبت وجود هذه الوكالة حتى تصبح مطالبته في مواجهة شركة التأمين مقبولة شكلا وموضوعا.

1- حدود مسؤولية شركة التأمين في حالة الوكالة الحقيقية لسمسار التأمين القاعدة العامة أن السمسار ليس وكيلًا عاما عن شركات التأمين، وإذا وجدت وكالة فإنها تكون وكالة خاصة ومحددة من حيث مدتها ومن حيث نطاقها، والوكالة الخاصة هذه قد تمنح للسمسار إما صراحة عن طريق الكتابة أو تستخلص ضمينا حسب الظروف والملابسات التي ينجح المضرور في إثباتها.

وتكون الوكالة في أغلب الحالات صريحة من خلال منح السمسار سلطات هي بحسب الأصل تدخل في سلطات شركات التأمين، ومثال ذلك ان يكون من سلطات السمسار تحصيل الأقساط المستحقة، فهذا الامر يدخل في الاختصاص الأصلي لشركات التأمين او وكلائها العموم بحسب بنود الوكالة، فاذا ما منح هذا الاختصاص كتابة للسمسار فيجعله بلا خلاف وكيلًا عن الشركة.

فضلا عن ذلك فان الوكالة التي تمنح للسمسار يمكن ان تكون ضمنية تستفاد من الممارسات العملية لأعمال السمسار، ومن الأمثلة التي توضح وجود وكالة ضمنية، ان تقوم شركة التأمين بتسليم السمسار شهادات تامين موقعة مسبقا ويبقى فقط ملئ البيانات الخاصة بالعمل، ونكون أيضا بصدد وكالة ضمنية عندما يستخلص من وقائع الدعوى التزام شركة

التأمين بكل ما يرتبط به السمسار دون أي نقاش من جانبها، فمثل هذا الامر يفسر على وجود علاقات متعددة ومتبادلة بين الطرفين بما يمكن من اعتبار السمسار وكيلًا عن الشركة في هذه الحالات¹.

كذلك فقد اقر القضاء الفرنسي وجود وكالة ضمنية عندما استخلصت من مستندات ملف القضية وجود تقارير متبادلة من الاعمال بين شركة التأمين (المدعى عليها) باعتبارها متبوعا وبين السمسار باعتباره تابعا لها، وقد أكد هذا التفسير وجود نماذج عقود التأمين منسوبة الى الشركة المدعى عليها، بالإضافة الى صدور توجيهات من الشركة الى السمسار تحدد له تواريخ بدء سريان العقد، وحيث ان العميل كان قد طلب بدء توجيهات من الشركة الى السمسار تحدد له تواريخ بدء سريان العقد، وحيث ان العميل كان قد طلب بدء سريان العقد في تاريخ معين ولكن السمسار تقيد بما صدر له من توجيهات وحدد التاريخ المحدد له في هذا الشأن، فان كل هذه الظروف كونت اعتقادا صحيحا لدى قاضي الموضوع بوجود وكالة ممنوحة من الشركة الى هذا السمسار وتجعل الشركة مسؤولة عن افعال هذا السمسار وفقا لنص المادة 1-511 من تقنين التأمين الفرنسي.

ونحن من جانبنا نؤيد الموقف السابق للقضاء الفرنسي حيث أنه يؤدي إلى حماية المؤمن له، وهو غالبا ما يكون مجرد مستهلك عادي قد يقع بين متخصصين يبرمون اتفاقات فيما بينهم لتحقيق مصالحهم بصرف النظر عن مصلحة العملاء، وحيث أن الأمر كذلك فيكون منطقيا قبول الرجوع على شركات التأمين باعتبارها متبوعا يسأل عن أعمال السمسار باعتباره تابعا لها، بشرط أن ينجح المضرور في إثبات وجود الوكالة بينهما سواء كانت وكالة صريحة أو ضمنية .

2- حدود مسؤولية شركة التأمين في حالة الوكالة الظاهرة لسمسار التأمين

لكي يتمكن المضرور من الرجوع على الموكل عن أفعال قام بها الوكيل فيجب أن يكون الوكيل قد ارتكب خطأ معين أثناء ممارسته للوكالة ودون أن يتجاوز حدود الوكالة الممنوحة له،

¹ -Cass. Idre civ., 17 mai 1982, Bull. Civ., 1982, I, p. 156, n° 178.

وكل هذا إذا افترضنا أن الغير يعلم بهذه الحدود، ولا يخفى على أحد أن أمر معرفة الغير لحدود وكالة الوكيل الذي يتعامل معه ليس امرا سهلا.

وفي سبيل حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الوكيل فقد استقر القضاء على تطبيق فكرة الوكالة التي تبرر إمكانية Le mandat apparent الظاهرة رجوع الغير على الموكل عن أفعال وكلاته.

ويعود السبق في إقرار هذا المبدأ لمحكمة النقض الفرنسية، عندما قضت عام 1962 أن الموكل يمكن أن يكون مسؤولا وفقا للوكالة الظاهرة حتى ولو لم ينسب إليه خطأ، عندما يتولد لدى الغير اعتقاد مشروع بأن الوكيل يمارس أعماله في حدود الوكالة، وهذا الوضع يفترض وجود ظروف لم تسمح للغير بالتحقق من حدود سلطات الوكيل¹، فهذا الحكم يعد سابقة هامة جدا في القضاء الفرنسي إذ يقوم الحكم على فكرة الظاهر وبناء عليه تصبح فكرة الظاهر مصدر للالتزام المفروض على الموكل واستقرار المعاملات، هو بلا شك L'apparence استنادا لهذا الوضع الظاهر من الأمور التي يجب أخذها في الاعتبار خصوصا عندما يكون الغير الذي أبرم التعامل استنادا لهذا الوضع الظاهر حسن النية. وإن فكرة الوكالة الظاهرة تقوم على الفكرة السائدة بان الخطأ الشائع يولد حقا L'erreur commune fait le droit وهذه الفكرة تطبق في الكثير من الحالات العملية ولكن وفق ضوابط معينة. فلا بد وأن يكون الاعتقاد الذي تولد لدى الشخص اعتقادا مشروعاً ومعقولاً. ويعتقد بعض الفقه بأنه لا يشترط للقول بوجود وكالة ظاهرة أن يعتقد كل الناس في وجود هذه الوكالة، فيمكن التعويل عليها حتى ولو كان هذا الاعتقاد لم ينشئ إلا لدى المضرور من هذا الاعتقاد ما دام أنه حسن النية وإن اعتقاده قام على مبررات معقولة، وهذا الاعتقاد لا يعول عليه عندما يكون خطأ المضرور نفسه جسيما أي أن اعتقاده لا يجد ما يدعمه وفقا لمعيار المعقولية، ومثل ذلك أن يكون خطأ مبنيا على سبب يعلمه أو من المفترض علمه به بشكل ينفي وجود الوكالة، في هذه الحالة الأخيرة لا يكون هناك أدنى مبرر لحماية شخص كان خطأه الجسيم هو المبرر الذي يستند اليه في

¹ - Cass. 1^{ère} civ., 13 OCT 1981 RGAT , 1982, p. 342

المطالبة بتعويضه عن اضرار لحقت به بسبب خطأه¹ ، ان الوكالة الظاهرة تقوم على اعتبارات متعددة يجب اخذها في الاعتبار، فعندما يكون المتعاقد متخصص يختلف الوضع عما إذا كان مجرد مستهلك عادي، كذلك قد يتطلب القضاء توفر حرص من نوع خاص حسب موضوع العقد ، فضلا عما سبق فقد يكون لتصرفات الوسيط نفسه دور في تكوين الاعتقاد بوجود الوكالة لدى من يتعامل معه وبناء على هذا التصرف يمكن ان تتعدد مسؤولية الأصيل عن اعمال الوسيط باعتبار الوكالة ظاهرة بخطأ من هذا الأخير.

إن فرضية وسيط التأمين الذي يقدم نفسه كوكيل لشركة التأمين ليس نادرا، فهذه الأخيرة ليست مسؤولة تجاه المؤمن له إلا في حالة الوكالة الظاهرة بشرط أن يثبت المؤمن له وجود خطأ مشروع Une erreur legitime اعتدت به محكمة النقض الفرنسية عندما يكون وسيط التأمين، عادة سمسارا للتأمين قد استعمل أوراق يوجد على رأسها معلومات خاصة بشركة التأمين أو حرر باسم شركة التأمين مذكرات التغطية المؤقتة أو شهادة التأمين أو كذلك لو صرح بقبوله لطلب فسخ عقد التأمين أو رفضه باعتباره قد تم خارج الآجال، بينما استبعدت محكمة النقض الفرنسية عندما تكون ظروف وملابسات القضية كان من المفروض أن تنشأ شكا في اعتقاد المؤمن له، مثل ما إذا قام هذا الأخير بتحرير شيكا لأمر سمسار التأمين وبالموازاة عن ذلك يكون قد تلقى من سمسار التأمين شيكا على سبيل الضمان معد لاسترجاعه عندما يتم التسديد من طرف الوسيط الشركة التأمين ، ونفس الأمر عندما يتم التسديد للوسيط نقدا في مقهى، إذ أن الوكالة الظاهرة لا تتسجم مع الخفاء والسرية.

هذا ونشير هنا إلى أنه يتعين على من يدعي وجود وكالة ظاهرة ان يثبت ما يدعيه. وهذا المبدأ خاضع لرقابة محكمة النقض ، فعلى القاضي اذن ان يبحث في توفر عناصر الوكالة الظاهرة من عدمها وما إذا كان الاعتقاد قد بني على مبررات مشروعة ام لا، مع اخذه

¹ – Cass. ASS plén 13 déc 1962. D, 1963 , p 277.

في الاعتبار بكل الظروف التي أحاطت بالعقد وذلك إجراء جوهري يخضع فيه الحكم لرقابة المحكمة العليا¹.

3- حدود مسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوكلاء المكتتبون للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما يشبهها وغيرها من شبكات التوزيع :

كان من المفروض حسب رأينا ان تعد شركة التامين صاحبة التوكيل مسؤولة مدنيا طبقا للمادة 136 من التقنين المدني الجزائري عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها بصفتهم مستخدمين لها، ولو اتفق على خلاف ذلك مثلما هو الحال بالنسبة لسمسار التامين والوكيل العام للتامين، حماية للمؤمن لهم، وتوضيحا للمسؤوليات، وتتبع في نظرنا نفس الأحكام السالفة الذكر المطبقة على المسؤولية الخاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلاءها تجاه المؤمن لهم، باعتبار أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كفاءات وشروط توزيع منتوجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، قد نصت على أن تتصرف هذه الهيئات بصفتها وكلاء لشركات التأمين، وباعتبار كذلك أن مهام هذه الهيئات يشبه مهام الوكلاء العامون للتامين.

وكان من المفروض حسب رأينا كذلك أن يخضع المشرع و المنظم الجزائري صراحة الوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من الشبكات الأخرى التي تتولى توزيع منتوجات شركات التامين المعتمدة، إلى نفس الرقابة التي يخضع لها كل من شركات التامين، سمسار التامين و الوكيل العام للتأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية طبقا للمادة 209 من الامر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، والمكلفة بالسهر على احترام شركات ووسطاء التامين المعتمدين لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتامين وإعادة التامين، التأكد من ان هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم و لا زالت قادرة على الوفاء، التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في انشاء او زيادة رأسمال

¹ - Cass. 1ère civ., 21 mars 1990, ARGUS , 1990, p1213.

شركة التأمين و/أو إعادة التأمين طبقاً للمادة 210 من نفس الأمر السالف ذكره ، والنص كذلك على ان تمارس هذه الرقابة عن طريق المحافظين المراقبين المحلفين المنصوص عليهم في المادة 212 من الامر رقم 95-07 ضمانا لمصالح المؤمن لهم، مع ضرورة التعجيل في اصدار قانونهم الأساسي عن طريق التنظيم كما هو منصوص عليه في نفس هذه المادة الأخيرة السالفة الذكر.

-ثانيا: المسؤولية المتبادلة بين شركات التأمين ووسطاء العملية التأمينية في عقد التأمين على الحريق

هناك علاقة قانونية تنشأ بين شركة التأمين ووسطاء التأمين. ومن جراء الالتزامات المتبادلة بينهما، قد يرتكب أحد منهما خطأ يرتب ضررا للآخر، لذلك قد تنشأ مسؤولية على عاتق شركة التأمين في مواجهة هؤلاء الوسطاء، كما قد تكون المسؤولية في جانب الوسيط في مواجهة شركة التأمين.

1- مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وسطاء عقد التأمين

قد يكون الوسيط إما وكيلًا عامًا عن شركة التأمين أو سمسار التأمين الذي يتدخل لإبرام عقد التأمين، بالتالي فإن مسؤولية شركة التأمين قد تقوم في مواجهة وكيلها العام، أو في مواجهة سمسار التأمين عند تحقق شروط معينة.

أ- مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وكيلها العام

تخضع هذه المسؤولية لأسس قانونية مختلفة، وذلك حسب نوع الإخلال بالالتزام الذي تقوم به شركة التأمين تجاه وكيلها العام، كما نلاحظ قصور النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار عن تحقيق الحماية الفعالة (I.a.r.d) المتنوعة

لوكلاء عموم شركات التأمين في فرنسا، عند مخالفة شركات التأمين بالتزامها بعدم المساس باختصاصهم المكاني، مع إمكانية استفادة وكلاء عموم شركات 1-1540 التأمين من تفسير المادة من تقنين التأمين الفرنسي، المقابلة للمادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق

بالتأمينات، لتحقيق الحماية الفعالة، عند مخالفة شركات التأمين بالتزامها بعدم المساس باختصاصهم المكاني.

-الأسس القانونية للمسؤولية

إن فكرة الوساطة في عقود التأمين تقوم على منح شركات التأمين الوطاء بعض الصلاحيات اللازمة لممارسة مهنتهم، من بينها تقديم شهادات الضمان التأميني للمؤمن لهم، وبعض السلطات التي يستطيعون ممارستها عند وقوع الكارثة، وبالمقابل يلتزم الوسيط بإبرامه لحصة معينة من عقود التأمين لقاء عمولة يتفق عليها مسبقا بين الوسيط وشركة التأمين، بالتالي يكون عمل الوسيط في العملية التأمينية مأجورا وليس تطوعيا.

تنص المادة 4 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار (LARD)¹ الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة على أن باستثناء ترخيص خاص من طرف الشركة أو الشركات التي يمثلها، الوكيل العام للتأمين يجب أن يتمتع عن قبول تمثيل شركات أخرى تمارس نفس عمليات التأمين سواء بصفة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

تنص المادة 4 من النظام من اللائحة الفرنسية السالفة الذكر على انه، يجب ان تمتنع الشركات من جهتها بالنسبة لنفس الاخطار عن قبول التعامل مع منتج اخر بشروط مختلفة عن تلك التي حددتها لوكلائها العموم، بينما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر على انه، يجب على شركة التأمين، ان تتعامل في علاقاتها بوكلائها العاملين حسب الشروط المماثلة عندما يتعلق الامر بعملية تأمين واحدة.

¹ – A moins d'y être expressément autorisé par la ou les sociétés qu'il représente, l'agent général d'assurance ne doit, ni directement, ni par personne interposée, accepter la représentation d'autres société pratiquant les mêmes catégories d'opération d'assurances...

Les sociétés ne doivent pas, de leur côté, accepter pour les mêmes risques, de traiter avec un autre producteur à des conditions différentes de celles qu'elles ont fixées à leur agent général.", article 4 du statut des agents généraux d'assurances L.A.R.D, www.agea.fr

وكان من الاجدى في رأينا لو استعمل المنظم الجزائري مصطلح كل منتج كما جاء في نص المادة 4 من اللائحة الفرنسية السالفة الذكر بدلا من استعمال مصطلح وكلائها العاملين، نظرا لشمول هذا المصطلح على كل وسطاء التأمين، مما يحقق أكثر حماية وعدل وانصاف للوكلاء العاملين لشركات التأمين.

كما أجازت المادة 3 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال اخطار (l.a.r.d) الحرائق والحوادث والاطار المتنوعة للوكيل العام للتأمين أن يبرم داخل دائرة اختصاصه المكاني عقودا لحساب شركة تأمين اخرى في بعض الحالات المتعلقة بالأخطار الأخرى التي لا تمارسها الشركة المانحة للتوكيل، الأخطار التي لا يغطيها إلا بشكل جزئي، بحيث يستطيع إبرام عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى بالنسبة للجزء الذي يخرج عن نطاق التغطية التأمينية لشركة التأمين المانحة للتوكيل، الأخطار المرفوضة من شركة التأمين وشركات التأمين التي يمثلها، الأخطار التي تحتاج إلى شروط خاصة لا توافق عليها شركة التأمين او شركات التأمين المانحة للتوكيل.

بينما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر على أنه لا يمكن للوكيل العام للتأمين أن يكتتب لحساب شركات تأمين اخرى الا في عمليات التأمين المتعلقة بالعمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها، العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها، العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق ان رفضتها الشركة، العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق ان رفضت الشركة شروطها. وكان من الأجدى في رأينا لو نص المنظم الجزائري على الحالات الأخرى المنصوصة عليها في المادة 4 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال اخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (L.a.r.d)

يؤسس الفقه الفرنسي¹ أساس المسؤولية في هذا المجال على أساس نظرية فقهية فرنسية تسمى "le traite de nomination" التي تطبق لمنح توكيلات تجارية في مجالات متعددة، مثل منح بعض الوسطاء صلاحية إبرام عقود تأمين لحساب شركة تأمين معينة عن طريق إبرام عقد بين هذه الأخيرة والوكيل العام للتأمين، بموجبه تنشأ التزامات حصرية لكل منهما. إذ نجد أولاً التزام شركة التأمين بمنح الوكيل العام للتأمين اختصاصاً مكانياً في نطاق إقليم معين واختصاصاً نوعياً بالنسبة لمجموعة معينة من الأخطار محل عقود التأمين، ولا يجوز للشركة أن تمنح وكيلاً آخر نفس الاختصاص المكاني والنوعي.

ومقابل ذلك يلتزم الوكيل العام لشركة التأمين أولاً بإبرام حصة معينة من مجموعة معينة من عقود التأمين يتم الاتفاق عليها في عقد الوكالة، زيادة على ذلك يجب على الوكيل العام للتأمين أن يعمل لمصلحة ولحساب موكله طبقاً للقواعد العامة في الوكالة، بحيث يجب أن يتمتع هذا الأول عن إبرام عقود تأمين تتعلق بنفس الخطر لحساب شركة تأمين أو شركات تأمين أخرى.

فيجب على كل من شركة التأمين والوكيل العام للتأمين أن ينفذا ما التزما به بموجب العقد، إذ لا يجوز لشركة التأمين أن تمنح شخصاً آخر الحق في إبرام عقود تأمين تتعلق بنفس الخطر داخل دائرة الاختصاص المكاني لوكيلها العام للتأمين حتى ولو كان ذلك بشروط مختلفة، إذ يترتب على مخالفة هذا الالتزام مسؤولية شركة التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق (I.a.r.d) والحوادث والأخطار المتنوعة المقابلة للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر.

والى جانب الاحتكار المكاني L'exclusivite territoriale هناك احتكار للإنتاج L'exclusivite de production لتحقيق العدالة في الالتزامات بين كل من شركة التأمين

¹ - Marie-Eve PANCRAZI-TIAN, La protection judiciaire du lien contractuel, Presses Universitaires de France, Marseille, 1996, p. 235.

والوكيل العام للتأمين، بحيث يجب على الوكيل العام للتأمين ان يتمتع عن ابرام أي عقد لحساب شركة أخرى يدخل في نطاق اختصاصه النوعي حسب العقد المبرم بينه و بين شركة التأمين المانحة للوكالة. وهذا ما نصت عليه المقابلة للمادة 255 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ويرى الفقه¹ أنه عندما تخل شركة التأمين المانحة للوكالة عن تنفيذ التزاماتها في مواجهة وكيلها العام للتأمين بألا تسدد له العمولة المتفق عليها، فإن العدالة تفرض ضرورة التوازن بين الالتزامات المتقابلة، كما تفرض أيضا مراعاة التناسب عند وجود اخلال من جانب شركة التأمين المانحة للتوكيل، لذلك يستطيع الوكيل العام للتأمين التمسك بالدفع بعدم تنفيذ الالتزامات، وبالتالي التمسك بحقه في علم ابرام عقود لصالحها حتى ولو أثر ذلك على الحصة المتفق عليها. كما يحق للوكيل العام للتأمين الأول أن يخل بالتزاماته عن طريق إبرام عقود تعلق بنفس الخطر لحساب شركة أو شركات تأمين أخرى، في حالة ما إذا أخلت شركة التأمين المانحة للتوكيل بالتزامها عن طريق فتح فرع آخر لها يقوم بممارسة نشاطا يتعلق بنفس الأخطار المتفق على تغطيتها داخل دائرة الاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين الأول.

كما يحق لشركة التأمين المانحة للتوكيل بموجب المادة 19 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق ، ان تفسخ (l.a.r.d)² والحوادث والاطار المتنوعة عقد التعيين المبرم بينها وبين وكيلها العام

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 97.

² - "Indépendamment des sanctions disciplinaires visées à l'article 18, et éventuellement, des poursuites civiles ou pénales qui peuvent être engagées contre lui en vertu de la législation en vigueur, l'Agent général d'Assurances peut être révoqué par la ou les sociétés d'assurances qu'il représente. Cette révocation peut intervenir en cas d'incapacité notoire, d'insuffisance dans la production ou la gestion et, plus généralement, de faute professionnelle d'une gravité justifiant la révocation. Si l'Agent général d'assurances conteste le bien-fondé de sa révocation, le litige est réglé par voie d'arbitrage dans les conditions fixées par la loi.", article 19 du statut des agents généraux d'assurances L.A.R.D, www.agea.fr/

للتأمين عند إخلال هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه، خاصة عندما يبرم هذا الأخير عقد تعيين آخر لحساب شركة تأمين أخرى بشأن خطر يتعلق بنطاق تغطية الشركة المانحة التوكيل له.

لكن الملاحظ أن المادة 19 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (l.a.r.d) ، لم تمنح للوكيل العام للتأمين نفس هذا الحق عند إخلال شركة التأمين المانحة للتوكيل بالتزامها المتعلق بالاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين. لكن يمكن للوكيل العام للتأمين أن يحصل على حقه من خلال تمسكه بالمادة 1-540 L من تقنين التأمين الفرنسي¹ المقابلة للمادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه

يمكن أن ينتهي العقد المبرم لأجل غير محدد بين شركة التأمين ووكيلها العام للتأمين، بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، بعد إشعار الطرف الآخر. غير أن فسخ العقد أحاديا من أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن أن ينجر عنه حق المطالبة بتعويض الأضرار للطرف المغبون طبقا لأحكام القانون المدني، مع فارق ان المادة 1-540 من تقنين التأمين الفرنسي قد نصت على أن التعويض يحدد طبقا للمادة 1780 من التقنين المدني الفرنسي .

ونلاحظ في هذا الشأن، قصور النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال اخطار الحرائق والحوادث والاطار المتنوعة (l.a.r.d) عن تحقيق الحماية الفعالة لوكلاء عموم شركات التأمين.

¹ - "Le contrat passé entre les entreprises d'assurances et les agents généraux, sans détermination de durée, peut toujours cesser par la volonté d'une des parties contractantes. Néanmoins, la résiliation du contrat par la volente d'un seul des contractants peut donner lieu à des dommages-intérêts qui seront fixés conformément à l'article 1780 du code civil. Les parties ne peuvent renoncer a l'avance au droit éventuel de demander des dommages-intérêts en vertu des dispositions ci-dessus.", article L 540-1 du code des assurances français, www.legifrance.com

- قصور النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين نلاحظ قصور النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال اخطار الحرائق والحوادث والاطار المتنوعة (l.a.r.d) عن تحقيق الحماية الفعالة الوكلاء عموم شركات التأمين في فرنسا، عند مخالفة شركات التأمين بالتزامها بعدم المساس باختصاصهم المكاني.

فاذا خالفت شركة التأمين التزامها بعدم المساس بالاختصاص المكاني لوكيلها العام للتأمين، يستطيع هذا الأخير التمسك بالمادة 15 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال اخطار الحرائق والحوادث والاطار المتنوعة (l.a.r.d) والتي تنص على ان تحديد دائرة اختصاص الوكيل العام للتأمين يتعلق بشروط نظرية التسمية ونطاق هذا الاختصاص لا يمكن تعديله من حيث المبدأ إلا باتفاق أطراف التعاقد، ومع ذلك، إذا كان التعديل مطلوباً من جانب شركة التأمين وقابله عدم موافقة الوكيل، فإن هذا النزاع يحل عن طريق التحكيم وفقاً للشروط المحددة في القانون¹.

ومن تحليل هذه المادة يتبين لنا أنه يجوز لشركة التأمين المانحة التوكيل أن تعدل في شروط التعاقد الخاصة بدائرة الاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين بإرادتها المنفردة، والجزاء المترتب على المخالفة لا يمنح للوكيل العام للتأمين أية حماية فعالة من الناحية الواقعية، لأن الفقرة الثانية من نفس المادة جعلت اللجوء إلى التحكم إجباري لحل أي نزاع يتعلق بهذا البند، كما يلاحظ الفقه الفرنسي بأنه منذ صدور النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (l.a.r.d) في 5 مارس 1949، لم توجد هناك أية قرارات تنفيذية تحدد الشروط القانونية لهذا التحكيم ووضع التنفيذ.

ورغم وجود حلا بديلا يتمثل في إمكانية لجوء الوكيل العام للتأمين إلى مجلس تطبيق النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين في مجال اخطار الحرائق والحوادث

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص 112.

والأخطار المتنوعة لمحاولة التوفيق بين الأطراف المعنية (l.a.r.d) عند عدم الاتفاق بينهم طبقا للمادة 3 من هذا النظام الأساسي، إلا أن الحل يعتبر نسبيا ولم يخرج راقيا إلى النور حسب تعبير الفقه الفرنسي¹، إذ أنه لم يلعب الدور المنوط به بشأن الصلح بين المتعاقدين في مجال التأمين الخاص بهذه المادة.

أما في حالة إخلال شركة التأمين بالتزامها بمنح الوكيل العام العمولة المتفق عليها في عقد التعيين المبرم بينهما، فيحق للوكيل العام للتأمين أن يتقاضى تعويضا ماليا عن خسارته للعمولة التي كان سيحصل عليها عند إبرامه هو لعقود تم إبرامها عن طريق الوكيل العام للتأمين الجديد الذي أنشئ داخل دائرة اختصاصه المكاني بموافقة شركة التأمين المانحة للتوكيل، طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق، والحوادث والأخطار المتنوعة (l.a.r.d) كما أن محكمة النقض الفرنسية² قضت بأحقية الوكيل العام للتأمين في الحصول على تعويض من شركة التأمين التابع لها إذا ما قامت هذه الأخيرة بسحب وكالته قبل نهاية مدتها المتفق عليها، وكل ما على الوكيل العام هو أن يثبت أن هناك خسائر لحقت به بسبب هذا الانفراد بالتعديل من جانب شركة التأمين، وكان من الاجدى في رأينا لو نص المشرع والمنظم الجزائري على ذلك.

وأمام قصور النصوص الخاصة المطبقة في مجال التأمين ضد الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة بموجب النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال هذه الأخطار، يمكن للوكيل العام للتأمين في فرنسا أن يستفيد من تفسير المادة -540 | 1 من تقنين التأمين الفرنسي، ليتحصل على حقوقه في حالة إخلال شركة التأمين بالتزاماتها تجاهه، وهذا الشأن أيضا بالنسبة للوكيل العام لشركة التأمين في الجزائر، بحيث يمكنه الاستناد إلى المادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لذلك.

¹ -Marie-Eve PANCRAZI-TIAN, op. cit, p. 28; Pierre DRANCEY, op. cit, p. 18. Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 2, Lesentreprises d'assurance, op. cit, p. 269..

² - Cass. 1 t civ., 21 janv. 2003, RGDA, 2003, p. 366.

-إمكانية الاستفادة وكلاء عموم شركات التأمين من تفسير المادة 1-540 | من تقنين التأمين الفرنسي: نلاحظ انه يمكن لوكلاء عموم شركات التأمين من تقنين 540- | الاستفادة من تفسير المادة التأمين الفرنسي، المقابلة للمادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لتحقيق الحماية الفعالة، عند مخالفة شركات التأمين بالتزامها بعدم المساس باختصاصهم المكاني.

فعندما تخالف شركة التأمين المانحة التوكيل الالتزام المفروض عليها بشأن الاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين، وذلك بفتحها فرعا اخر يمارس نفس النشاط في نفس دائرة اختصاص الوكيل العام للتأمين الذي منحته التوكيل، هناك أضرار تلحق بالوكيل العام التأمين.

ويرى الفقه الفرنسي¹ بانه يمكن تفسير ذلك الاخلال بانه تعديل جزئي لعقد الوكالة المبرم بين شركة التأمين المانحة للتوكيل والوكيل العام للتأمين، وهذا ما يمنح هذا الأخير الحق في المطالبة بتعويض الاضرار التي لحقت به من جراء من تقنين 1-540 | هذا التعديل وفقا للمادة التامين الفرنسي.

لكن هذا التفسير تم انتقاده من طرف محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن المادة 1-540 | من تقنين التأمين الفرنسي، تمنح الوكيل العام للتأمين هذا الحق سوى في حالة الانهاء الكلي لعقد التعيين وليس الانهاء Révocation totale الذي يتم بفتح فرع Révocation partielle الجزئي اخر يمارس نفس النشاط مع احتفاظ الفرع القديم بعقوده التي أبرمه قبل فتح الفرع وبكل ما يترتب على ذلك من اثار تربط بهذه العقود وهذا هو الامر كذلك بالنسبة لنفس الوضع في من تقنين 1-540 | الجزائر، باعتبار أن المادة التأمين الفرنسي جاءت بنفس الصياغة مع المادة 256 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في هذا الشأن.

¹ -Pierre DRANCEY, op. cit., p. 19.

لكن اختلف الفقه الفرنسي في شأن الحالة يقبل فيها الوكيل العام لشركة التأمين، اثناء ابرام عقد التعيين بينه وبين شركة التأمين، إمكانية فتح فرع اخر لشركة التأمين التي منحته الوكالة بحيث يمارس هذا الفرع الاخر نفس النوع من النشاط داخل نفس دائرة اختصاصه المكاني مقابل تعويضا جزافيا يتم الاتفاق عليه داخل بنود عقد التعيين او من خلال ملحق لهذا العقد. فهناك اتجاه فقهي فرنسي يذهب الى إمكانية وضع مثل هذا الشرط واعتباره شرطا مشروعاً مادام أنه تم بالاتفاق الصريح والصحيح بين أطراف التعاقد وذلك تطبيقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" بينما ذهب رأي اخر للفقه الفرنسي الى أن هذا البند الخاص بالتعويض الجزافي يعتبر شرطا غير مشروعاً، باعتباره يسلب من القاضي سلطة التقديرية المتعلقة بتقدير التعويض المستحق بالنسبة للأضرار الفعلية التي تلحق بالوكيل العام لشركة التأمين بسبب منح التوكيل لشخص اخر بجانب الوكيل العام للتأمين¹.

بالتالي يتبين لنا بأن النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق و الحوادث والاطار المتنوعة (l.a.r.d)، كذلك المادة 1-1540 من تقنين التأمين الفرنسي و المادة 256 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لم تمنح الوكيل العام للتأمين المضرورة الحماية الكافية عند اخلاص شركة التأمين المانحة التوكيل بالالتزام الخاص المفروض عليها بعدم منح نفس التوكيل لشخص اخر داخل دائرة الاختصاص الإقليمي للوكيل العام للتأمين الأول.

وردا عن انتقاد الفقه والقضاء لما قد تدرجه شركات التأمين من شروط خاصة بإمكانية فتح فرع اخر لشركة التأمينات المانحة التوكيل لنفس النشاط داخل نفس دائرة الاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين الذي منحت له الوكالة بموجب عقد التعيين، لجأت الشركات الى تفسير اخر قد يمنحها الحق في اتخاذ مثل هذا الاجراء دون ان يكون من حق الوكيل المضرورة مطالبها بأية تعويضات، فيمكن تكليف التزام الوكيل بإبرام حصة معينة من العقود خلال المدة المتفق عليها في عقد الوكالة التزاما بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية.

¹ – Cass, éré civ., 8 janv. 2003, RGDA, 2003, p. 823.

وبالتالي إذا لم يتم الوكيل وكيلها العام للتأمين بالوفاء بالتزامه جاز لشركة التأمين التي منحتها الوكالة في هذه الحالة ان تتصرف حسب ما يترأى لها، وقد يكون خير تعويض من جهة نظرنا هو منح التوكيل لشخص اخر في مطالبتها بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذا التصرف¹.

ب- مسؤولية شركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين : ان مسؤولية شركة التأمين في مواجهة السمسار التأمين لا تنشأ إلا عند إخلال الشركة بالالتزامات المفروضة عليها، ويحدد الالتزامات المتقابلة بين كل من شركة التأمين وسمسار التأمين بالقانون التجاري وفي حالة وجود فراغ قانوني يستطيع القاضي عند عرض نزاع عليه ان يستند إلى الأعراف التجارية المستقر عليها في هذا الشأن وهي ما تسمى بأعراف. *Les usages du courtage*. وغالبية هذه الأعراف مستقر عليها في فرنسا ويعتمد عليها القضاء الفرنسي بشكل كبير في العديد من المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين وسمسار عقود التأمين، والأكثر من ذلك أن هذه الأعراف تأخذ شكلا شبه رسمي من عام 1935 حيث قامت النقابة الوطنية الفرنسية لسمسار التأمين وإعادة التأمين (s.n.c.a.r) بتجميعها في المدونة الأخلاقية لسمسار التأمين² والتمسك بتطبيقها لإثبات مسؤولية شركة التأمين في مواجهة هؤلاء السمسار، كما استندت محكمة النقض الفرنسية لهذه الأعراف في قراراتها في العديد من القضايا لإقرار مسؤولية شركات التأمين في مواجهة السمسار. وكان من الاجدى في رأينا لو تم اتباع ذلك في الجزائر، مصر، والكويت.

ان المبدأ العام في المعاملات التجارية هو الثقة المتبادلة بين الأطراف والأمانة وحسن النية في التعامل. والواقع ان التزامات شركة تأمين في مواجهة سمسار التأمين التزامات متعددة منها على سبيل المثال التزام شركة التأمين بالتقدم لسمسار التأمين المعلومات اللازمة

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال ، مرجع سابق ، ص 89.

² - Cass, 1 éré civ., 21 MAI. 1990, RGDA, 2003, p. 823

والصحيحة باعتباره مساعدا فنيا لها أثناء إبرامه عقد التأمين خاصة بالنسبة لنطاق التغطية التأمينية والاقساط التي يتفق عليه .

كما تلزم شركة التأمين بضرورة احترام حقوق سمسار التأمين في مواجهة العملاء للحفاظ على مكانته أمام عملائه، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه من حق شركة التأمين رفض طلب التأمين المقدم من طرف سمسار التأمين، ولكن هذا الرفض يقيد شركة التأمين بعدم قبول نفس طلب من وسيط آخر والا اعتبرت الشركة متعسفة في استعمال حقها وهذا ما يرتب مسئوليتها في مواجهة هذا السمسار.

ويرى بعض الفقه بأن تطبيق مثل هذا الحكم في العلاقة بين سمسار التأمين وشركات التأمين يؤدي إلى استقرار التعامل في مجال التأمين لان مضمونة يتفق مع مبدأ حسن النية المعمول به في جميع التعاقدات¹.

وبناء على ذلك فان قيام الشركة التأمين بتعديل شروط العقد الذي أبرمه سمسار التأمين قد يرتب مسئوليتها في مواجهة هذا الأخير، إذا ثبت أن تخفيض القسط المتفق عليه قد تم بسوء نية وبشكل أدى إلى التقليل من ثقة العملاء في هذا السمسار .

كما أن المادة 4 من المدونة الأخلاقية لسماسة التأمين في فرنسا تمنع على شركة التأمين خلال سريان عقد التأمين، ان تتصل بالمؤمن له لغرض تعديل او استبدال او تجديد وثيقة التأمين، سواء تم من طرف شركة التأمين أو متبوعها، مفتشيها أو وكلائها. إذ أن محكمة النقض الفرنسية قد عاقبت شركة التأمين عن هذه الطريقة لتحويل العملاء التي أدت الى توقف سمسار التأمين عن مزاوله نشاطه².

زيادة على ذلك فان القضاء الفرنسي استقر منذ زمن طويل على انه إذا قامت شركة التأمين بإلغاء جميع العقود التي أبرمها سمسار التأمين فان شركة التأمين تكون مسؤولة تجاه سمسار التأمين، لان ذلك يعد تعسفا من جانب شركة التأمين في استعمال حقها في تعديل او

¹ -Cass. 1 tre civ., 12 mars 1998, RGDA, 1998, p. 361

² -. T. G. I. Paris, 12 mars 1969, RGAT, 1970, p. 208.

الغاء ما يبرم من عقود عن طريق وسطائها، وكان ذلك على أساس ان هذا الانهاء قد سبقه عرض من جانب شركة التأمين لتخفيض عمولة السمسار المستحقة له عن هذه العقود.

لكن اذا اتضح للقاضي وجود مبرر مشروع لهذا الإنهاء، حتى ولو كان جماعيا، ففي هذه الحالة يسقط حق السمسار في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن ذلك الإنهاء، اذ قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم احقية سمسار التأمين في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إلغاء شركة التأمين لجميع العقود التي ابرمها هذا السمسار، اذ اسست محكمة النقض الفرنسية قرارها على انه ثابت من اوراق الدعوى وقوع سبعة عشر كارثة متتالية بالنسبة للعقود التي ابرمها هذا السمسار، لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ان هذا السبب يعد مبررا مشروعا خشية إفلاس الشركة، دون أن يصل ذلك الى حد التعسف في استعمال حقها¹.

كما قضى القضاء الفرنسي بأنه في حالة ما إذا dumping نتجت المنافسة الغير النزيهة عن الاغلاق أو التخفيض المفرط للأسعار Reduction tarifaire excessive ، المقام من طرف شركة تأمين منافسة، قامت نتيجة ذلك بالاستحواذ على صفقة مهمة، كان سمسار التأمين الذي هو في علاقة مع مؤمن سابق، وكان بصدد التعامل فيها، فإنه لا يمكن لسمسار التأمين مؤاخذاة المؤمن السابق بأي تصرف مستوجب للخطأ، طالما انه على عكس المؤمن الآخر، يكون قد امتثل للأعراف لتحديد أسعاره التأمينية.

هذا ويرى بعض الفقه أن هناك ضرورة وضع اعتبارات خاصة عندما يكون التعامل في التخصصين وعندما يدخل مستهلك عادي في العلاقة العقدية. ما دام ان العلاقة بين شركة التأمين وسمسار التأمين هي علاقة بين متخصصين ومحترفين في مجال عمليات التأمين، فلكي تقوم مسؤولية شركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين يجب أن يثبت هذا الأخير وقوع خطأ جسيم في جانبها، ويزيد من صعوبة هذا الأمر ان معظم حالات الوكالة المسندة لسمسار التأمين هي وكالات ضمنية يصعب إثباتها، إذ تكون شفوية مستقرا عليها عرفا ويمكن إثباتها بصعوبة من جانب السمسار عن طريق بعض المكاتبات التالية للعقد أو المعاصرة له أو منحه

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال ، مرجع سابق ، ص 90.

سلطة إصدار شهادات تأمين منسوبة للشركة المسؤولة، وبجانب هذه الصعوبة تأتي صعوبة إثبات الخطأ الجسيم في جانب شركة التأمين لذلك تظهر صعوبة البحث في هذه الجزئية من جانب الفقه والقضاء¹.

2- مسؤولية وسيط التأمين في مواجهة شركة التأمين

تكون المسؤولية متبادلة إلى جانب مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وسطاء العملية التأمينية، إذ انه قد يكون المسؤول هو الوكيل العام لشركة التأمين في مواجهة شركته، وقد يكون المسؤول هو سمسار التأمين عندما يرتكب خطأ يلحق أضراراً بشركة التأمين.

- مسؤولية الوكيل العام للتأمين

يمكن ان يكون الوكيل العام للتأمين مسؤولاً بالتضامن مع شركة التأمين التي منحه التوكيل، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بإلزام كل من شركة تأمين المانحة التوكيل ووكيلها العام بدفع مبلغ التعويض المستحق لأحد المقاولين المبتدئين بالتضامن، بسبب وجود خطأ مشترك في جانب الطرفين، إذ لم ينسب الى الوكيل العام للتأمين أي خطأ شخصي منفرد، وبالتالي ليس من حق شركة التأمين المانحة التوكيل الرجوع على وكيلها العام بعد ذلك بما دفعته للمؤمن له المضرور².

لكن يمكن أن يكون الوكيل العام للتأمين مسؤولاً مسؤولية مدنية شخصية عما يرتكبه من أخطاء، وفي هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن ترجع على وكيلها العام لمطالبته بالتعويض المناسب لما لحقها من أضرار بسبب عقد التأمين الذي أبرمه لحسابها. إذ يكون الوكيل العام للتأمين مسؤولاً مسؤولية مدنية شخصية في مواجهة شركة التأمين التي منحه الاعتماد عند تجاوزه لحدود الوكالة الممنوحة له. ومثال ذلك أن يتعاقد الوكيل العام للتأمين مع المؤمن له بقسط يقل عن الحد المسموح له التعاقد به بموجب عقد الوكالة، إذ في هذه الحالة الوكيل العام للتأمين قد ارتكب خطأ يمنح شركة التأمين التي منحه الاعتماد الحق في مطالبته بالتعويض

¹ -Cass. 1 tre civ., 16 mars 1983, RGAT, 1984, p. 117.

² -Cass. 1're civ., 18 déc. 2002, RGDA, 2003, p. 362.

المناسب، وبالمقابل لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم أحقية شركة التأمين في الرجوع على الوكيل العام للتأمين باعتباره لم يتجاوز حدود الاختصاصات الممنوحة له، فيما يتعلق بنطاق الضمان المحدد في عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له.

كما يمكن لشركة التأمين المانحة الاعتماد ان رأت أن التعويض المناسب لها في هذه الحالة هو إنهاء الوكالة، كجزء مناسب لخطأ الوكيل أن تطلب ذلك، دون أن يعد ذلك تعسفا من جانب شركة التأمين في استعمال حقها في إنهاء عقد الوكالة بإرادتها المنفردة. إذ قضت محكمة استئناف باريس بأن إنهاء شركة التأمين لعقد الوكالة الذي أبرمته مع الوكيل العام للتأمين يعد إنهاء مشروعاً مستندا لمبرر قوي ومقبول كما لها الحق في طلب التعويض من الوكيل العام للتأمين، نظرا لأن هذا الأخير ارتكب خطأ جسيما يتمثل في تزوير إيصالات دفع الأقساط المستحقة، بحيث أنه قام بكتابة مبالغ أكبر من الأقساط المستحقة للحصول على الفارق بين المبلغين لحسابه الخاص¹.

ويلتزم الوكيل العام للتأمين بالأمانة، وان يكون محلا للثقة الممنوحة له من جانب شركة التأمين التي منحتة التوكيل، وكذلك بعدم المنافسة. وهذا الالتزام الأخير محدد بنطاق مكاني حيث يستطيع الوكيل العام ممارسة نفس النوعية من النشاط بمجرد إنهاء الوكالة ولكن في دائرة اختصاصه المكاني، وبنطاق نوعي إذ يمكن للوكيل العام التأمين ابرام عقود تأمين ضد أخطار لم يكن يبرمها اثناء الوكالة السابقة داخل نفس دائرة الاختصاص المكاني لوكالته السابقة، وأخيرا النطاق الزمني بحيث يجب ان يكون الحظر مؤقتا، فلا يمكن ايراد بند خاص يمنع الوكيل العام للتأمين من ممارسة نفس النشاط داخل دائرة اختصاصه لمدة غير محددة، لان

¹ -C. A. Paris, 29 oct. 1926, RGAT, 1963, p. 136.

ذلك يتعارض مع اعراف وقواعد حرية التجارة، وفكرة النظام العام به معرف وقواعد حرية التجارة، وفكرة النظام العام¹.

فاذا ثبت ان الوكيل العام للتأمين يعمل لحساب موكل سابق يمارس نفس النشاط الموكل في اتمامه، فان ذلك يعد بمثابة خطأ جسيما مرتبا لمسؤوليته في مواجهة شركة التأمين التي منحته الوكالة الجديدة. لذلك نصت المادة 26 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والاطار المتنوعة ، على منع الوكيل العام لشركة (I.a.r.d) التأمين الذي تمت انهاء وكالته، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك بينه وبين مستخلفه وشركة التأمين ان يمارس بطريقة مباشرة او غير مباشرة، داخل نفس دائرة اختصاصه المكاني السابق لوكالته ابرام عقودا كان يبرمها اثناء وكالته لسابقة، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف نشاطه المتعلق بهذه النوعية من العقود، مع العلم أن هذه المادة غير متعلقة بالنظام العام.

بينما نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 الذي يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، فقط على ان لا يمكن للوكيل العام للتأمين الذي توقف عن ممارسة مهامه، أن يقدم خلال ثلاث سنوات عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها تقديمها مباشرة أو غير مباشر، إلا إذا حصل اتفاق بينه وبين مستخلفه وشركة التأمين. وكان من الاجدى في رأينا لو نصت نفس المادة على أن هذا المنع يطبق داخل نفس دائرة الاختصاص المكاني السابق لوكالة الوكيل العام للتأمين مثل ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي

¹ - "Sauf accord particulier entre l'agent sortant, son successeur et la société, l'agent général d'assurance qui cesse d'exercer ses fonctions ne doit ni directement, ni indirectement, pendant un délai de trois ans, présenter au public, dans la circonscription de son ancienne agence générale, des opérations d'assurances appartenant aux mêmes catégories que celles du portefeuille de l'agence générale.", article 26 du statut des agents généraux d'assurances I.A.R.D, www.agea.fr

الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (l.a.rd).

هذا ويلاحظ بان محكمة النقض الفرنسية قد قضت بانه يمكن للوكيل العام للتأمين الحصول على وكالات عديدة من طرف عدة شركات التأمين، لكن بشرط أن يمنح التوكيل الثاني المسمى بالتوكيل التكميلي Le mandat de complement لتوزيع منتجات التأمين التي لا تمنحها الوكالة الأولى، وإلا يوجد هناك مساسا بالنزاهة التجارية تجاه شركة التأمين الموكلة الأولى، بشكل يسمح لهذه الأخيرة بفسخ الوكالة الأولى.

وهذا هو الشأن عندما يخل صراحة الوكيل العام للتأمين بالاحتكار المكاني واحتكار الإنتاج بالمطالبة بوكالة ثانية أو بممارسة السمسة رغم معارضة موكله¹. وهذا هو الشأن كذلك عندما يخل الوكيل العام للتأمين بالاحتكار المكاني واحتكار الإنتاج بطريقة غير مباشرة لما يقوم بإشهار لفائدة شركة تأمين أخرى، لاسيما بواسطة إشهار أسعار هذه الأخيرة².

2- مسؤولية سمسار التأمين

إن سمسار التأمين غالبا ما يكون وكيلا عن المؤمن له وليس وكيلا عن شركة التأمين، إذ أن هذه الحالة الأخيرة تكون نادرة من الناحية العملية، وإن حدثت يمكن أن تتعدد مسؤولية شركة التأمين تجاهه، كما يمكن أن تتعدد مسؤوليته تجاه شركة التأمين التي يثبت حقيقة او ظاهرا بأنه وكيل عنها.

يمكن أن يكون سمسار التأمين مسؤولا تجاه شركة التأمين التي منحتة الوكالة، في حالة ما إذا لم يطالب العملاء بالأقساط المستحقة عليهم، مما أدى إلى انقضاء الحق في المطالبة بها بالتقادم، وفي هذه الحالة يحق لشركة التأمين مطالبة هذا السمسار بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

¹ – Cass. 1ere civ., 16 déc. 1980, Bull. Civ., I, no 327.

² – Cass. 1ère civ., 11 mars 1986, RGAT, 1986, p. 245.

كما يكون سمسار التأمين مسؤولاً تجاه شركة التأمين التي منحتها الوكالة، إذا منح المؤمن لهم شهادات تغطية تأمينية بشروط لم توافق عليها شركة التأمين التي منحتها الوكالة، مما أدى بسبب هذا الإهمال إلى التزام هذه الأخيرة بالتغطية تجاه المؤمن لهم. ففي هذه الحالة يحق لشركة التأمين التي منحتها الوكالة أن ترجع على سمسار التأمين المتسبب في هذا الالتزام بما دفعته للمؤمن لهم باعتبار أن سمسار التأمين في هذه الحالة قد تعسف في استعمال حقه وتجاوز بذلك السلطات والصلاحيات الممنوحة له من طرف شركة التأمين التي منحت له الوكالة.

وكما هو الحال بالنسبة للوكيل العام للتأمين، قد ترى شركة التأمين أن أفضل تعويض يناسبها في مواجهة سمسار التأمين الذي يرتكب خطأ جسيم أدى إلى تحميلها بالتزامات في مواجهة عملائها، هو إنهاء وكالة هذا السمسار سواء كانت وكالة حقيقية أو ظاهرة وبذلك تنتهي علاقتها بهذا السمسار، وتنتهي معها كل صلاحيات هذا الأخير في مواجهة عملائها. هذا ونشير إلى أنه بجانب مسؤولية سمسار التأمين تجاه شركة التأمين التي منحتها الوكالة، قد تتعدد مسؤولية هذا الأول في مواجهة غيره من وسطاء العملية التأمينية. إذ لا يحق لسمسار التأمين الاعتداء على حقوق غيره من وسطاء التأمين بأن يوجه إليهم النقد إلا في حدود النقد الموضوعي والبناء، كما يجب أن يمتنع عليه التدخل أثناء وجود وسيط آخر وعرض عمولة أقل من تلك المتفق عليها مع الوسيط الأول، كما يمنع على الوسيط السعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإلغاء وثيقة تأمين صادرة بموجب وساطة وسيط آخر بهدف إعادة إبرام نفس وثيقة التأمين من طرفه¹.

ولقد نصت المادة 261 من الأمر رقم 95-07 على أن يجب على كل سمسار للتأمين، أن يكتتب تأميناً لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية. كما نصت المادة 262 من الأمر رقم 99-07 على أن كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانات مالية

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال ، مرجع سابق ، ص 211.

مخصصة لتسديد هذه الأموال، ويمكن ان تكون الضمانة ناتجة عن التزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين، ولا ينطبق هذا الالتزام على دفع الأموال التي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة التأمين.

كما نصت أيضا المادة 235 من الامر رقم 95-07 على انه يجوز لإدارة الرقابة، أي لجنة الاشراف على التأمينات طبقا للمادة 209 من نفس الامر، ان تحدد المعاملات القصوى للعمليات المدفوعة لوسطاء التأمين. كما نصت المادة 236 من نفس الامر على ان تحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 235 من نفس الامر عن طريق التنظيم، لكن المنتقد ان هذا التنظيم لم يصدر بعد، اذ كان من الاجدى في رأينا لو تم صدوره لحماية المؤمن لهم من تعسف سمسرة التأمين في تحديد عمولاتهم. ونلاحظ ان المدونة الأخلاقية لسمسرة التأمين في فرنسا نصت على مجمل التزامات سمسرة التأمين ، لذلك نرى انه كان من الاجدى لو تم استحداث مثل هذه المدونة في الجزائر، مصر، والكويت، لتوضيح المسؤوليات ولكي تكون سندا قانونيا لتأسيس القاضي حكمه في شأن اثبات او نفي مسؤولية سمسرة التأمين في الجزائر، مصر، والكويت.

الفرع الثالث: الخبراء ومحافظي العواريات

ان الخبير هو الذي يعرف، بحيث يجب أن تكون له كفاءة في عمله أو في تقنيته وحياد يضمن له استقلالته¹ ونظرا للمهمة الهامة الموكلة للخبير ومحافظ العواريات في مجال عقد التأمين على الحريق، فمن المهم التأكد من مدى توفر الكفاءة والاستقلالية فيهم، من خلال شروط ممارسة مهنتهم (أولا)، الطبيعة القانونية لعقد الخبرة (ثانيا)، مهامهم (ثالثا)، طرق القيام بالخبرة (رابعا)، حقوقهم وواجباتهم(خامسا).

أولا: شروط ممارسة مهنة الخبير ومحافظ العواريات

إن المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات توجب على الخبراء ومحافظي العواريات الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين لممارسة

¹ – yvonne LAMBERT-FAIVRE, po.cit , p337

نشاطهم لدى شركة من شركات التأمين والتسجيل في القائمة الممنوحة لهذا الغرض، وتؤكد على هذا الشرط المادة 2 ف 2 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220¹ الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

كما بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، الملف الذي يجب تكوينه لطلب الاعتماد، والمنتقد في نظرنا أن هذا المرسوم التنفيذي اشترط فقط إرفاق الملف بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3، ولم يشترط ألا يكون الخبير المترشح للاعتماد قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية ولم يرد له الاعتبار، كما لم يشترط مثلا شروط أخرى لضمان نزاهته ومصداقيته مثل تحليفهم اليمين القانونية وأن لا يكون ضابط عمومي وقع خلع أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين لأسباب جسيمة مخلة بشرف المهنة أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

ويوضح مقرر الاعتماد ميدان التخصص ويبلغ رئيس جمعية شركات التأمين المعنيين بهذا المقرر، كما يسجل الخبراء ومحافظو العواريات من طرف جمعية شركات التأمين بعد منحهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، ثم تبلغ هذه القائمة إلى شركات التأمين وتعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية طبقا للمادة 271 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكذلك طبقا للمادة 3 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر. ويمكن كذلك لهذه الأخيرة أن توقف الخبير أو محافظ العواريات بعد تعيينه، وفي هذه الحالة يحذف اسمه تلقائيا من هذه القائمة طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه. والملاحظ والمنتقد في نظرنا أنه فيما يتعلق بتكوين وكفاءة خبراء التأمين فإن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، نصت فقط على إرفاق طلب الاعتماد

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 07-220 مؤرخ في 2007/07/14، يحدد شروط اعتماد الخبراء وحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج.ر. عدد 46 صادر بتاريخ 2007/07/15.

بملف يحتوي على شهادة أو شهادات جامعية تتعلق بالتخصص المطلوب، وخبرة مهنية مدتها 05 سنوات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، لكن لم تنص صراحة على ذلك بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يجب أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري، إذ نصت فقط على شهادة أو شهادات جامعية للمتدخلين تتعلق بالتخصص المطلوب، دون أي تحديد. وهذا من شأنه إحداث غموض ومشكل في كيفية منح أو رفض منح الاعتماد للخبراء الذين يريدون ممارسة نشاطهم في شكل شخص معنوي، والمعايير المستند عليها، بالإضافة إلى مشكل نجاعة وكفاية المؤهلات المهنية للخبراء المعطى لهم الاعتماد في هذا الشكل، وهذا من شأنه التأثير سلبا على جدية ونوعية تقارير الخبرة، خاصة والمنتقد كذلك أن المرسوم السالف الذكر لم يشترط إرفاق ملف طلب الاعتماد بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية والتقنية والعلمية التي يحوزها المترشح للقيام بمهامه، لكن بالرجوع إلى النظام الفرنسي نجد أن خبراء التأمين قبل اعتمادهم يخضعون أولا إلى تكوين خاص من طرف الجمعية العامة لشركات تأمين الأضرار. وبعد ذلك يخضعون إلى امتحان للتأكد من معارفهم وخبرتهم قصد تسليمهم الاعتماد¹، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك. كما يلاحظ أن المادة 4 من المرسوم نفسه لم تشترط إرفاق ملف الاعتماد بما يثبت حصول خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين على العتاد العلمي والتقني اللازم لممارسة نشاطهم، كما لم يشترط إرفاق طلب الاعتماد بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يجب أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري بوثيقة تثبت توفر محل يسمح بممارسة النشاط، وهذا منتقد في رأينا.

والمنتقد في نظرنا كذلك فيما يتعلق باستقلالية خبراء التأمين بالنسبة للنظام الجزائري أن المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 تشترط أن يمارس خبراء التأمين مهامهم لدى شركة من شركات التأمين، بالتالي في رأينا فإن الخبير هنا ليس ذلك التقني الحيادي والمستقل ذو الكفاءة الذي يمكن للمؤمن والمؤمن لهم اللجوء إليه، لذلك فإن الخبرة الودية يمكن أن تكيف بانها وجاهية *contradictoire* لكن

¹ - yvonne LAMBERT-FAIVRE, po.cit , p338.

نشاط الخبير هو نشاط انفرادي *Activité unilatérale* مقيد ومرتبطة بشركة التأمين، وهذا المشكل موجود حتى في النظام الفرنسي، وهذا بالرغم من وجود ما يسمى بخبراء المؤمن لهم في هذا النظام الأخير إلا أن أغليبتهم تابعين للشركات الصناعية والتجارية مما يجعل المؤمنين لهم معرضين عادة لخبرات خاطئة وغير حيادية، وبالإضافة إلى ذلك فإنه عندما يتضمن عقد التأمين ضمان أتعاب خبير المؤمن له عادة ما تقوم شركات التأمين الفرنسية بإنقاص أو خصم مبلغ أتعاب الخبير من مبلغ التأمين المسدد للمؤمن له لتسده مباشرة لخبير المؤمن له بعد قيامه بمهمته، وهذه العملية غير مبررة قانونا في نظرنا ومن شأنها أن تكون وسيلة ضغط لدى شركة التأمين للتأثير على استقلالية وحياد الخبير، إذ يمكن لشركة التأمين أن ترفض دفع أتعاب الخبير أو تهدد الخبير بذلك ان كان تقرير الخبرة في غير صالحها.

والمنتقد أيضا من حيث استقلالية خبراء التأمين في النظام الجزائري، أنه طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-246، كان يجب على الخبراء والمحافظين والمعتمدين في العواريات أن لا يقوموا بأي نشاط يتنافى مع المهنة أو المهمة الموكلة إليهم، لكن المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 96-46 السالف الذكر لم ينص على ذلك، وهذا منتقد في رأينا، إذ لا نرى جدوى لعدم الاحتفاظ بهذه المادة، نظرا لأهميتها.

وباعتبار أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 تشترط على خبراء التأمين القيام بمهامهم لدى شركات التأمين، فلا يمكن تصور حتى وجود خبراء المؤمن لهم مثل ما هو الشأن في فرنسا، فالمؤمن لهم في النظام الجزائري يكونوا مقيدين دائما بخبراء تابعين مباشرة لشركات التأمين في شأن الخبرة الودية وحتى في حالة ما إذا التجأ المؤمن له إلى الخبراء المحلفين المعتمدين لدى المحاكم والمجالس القضائية لإجراء خبرة ودية مضادة، فإن شركات التأمين عادة ما لا تعترف بحجيتها عمليا وتدفع بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، والتي تشترط على الخبراء في مجال التأمين القيام بمهامهم لدى شركات التأمين.

أما المنتقد من حيث استقلالية خبراء التأمين في النظام الفرنسي هو فيما يتعلق باختيار خبراء التأمين من طرف الجمعية العامة لشركات تأمين الأضرار (التي تسهر على حماية مصالح شركات التأمين) لمنحهم الاعتماد التي لا تسمح للخبراء المترشحين لإجراء الامتحان إلا الذين تم اختيارهم منها بعدما تقوم بتحقيق حولهم عند شركات التأمين، الشيء الذي يسمح لهذه الأخيرة بعد دراسة ملف الترشيح وسمعة الخبير في مجال التأمين، بطلب إقصاء الخبراء المترشحين الممتازين بعدم التساهل مع شركات التأمين أو الذين يمتازون عادة بالليونة مع المؤمن لهم¹، ونفس الأمر يمكن قوله بالنسبة للنظام الجزائري طالما أن جمعية شركات التأمين التي تسهر على حماية مصالح شركات التأمين، هي التي تمنح أو ترفض منح الاعتماد للخبراء ومحافظي العواريات، خاصة وأن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، لم يحدد مختلف إجراءات الطعن في قرار رفض الاعتماد للخبراء ومحافظي العواريات المترشحين، وهذا منتقد في رأينا.

ثانيا: النظام القانوني لعقد الخبرة

ان النظام القانوني لعقد الخبرة يبين وضعية متناقضة، بحيث أن الدراسة القانونية لعقد الخبرة، تخلص إلى أنه عقد إيجار خدمة، أين تأخذ المعاملات المهنية مظهر الوكالة.

1- عقد الخبرة كعقد ايجار خدمة Contrat de louage d'ouvrages

لقد عرفت المادة 710 من التقنين المدني الفرنسي عقد ايجار الخدمة بأنه عقد بموجبه يلتزم أحد الأطراف بالقيام بشيء للأخر مقابل ثمن متفق عليه بينهما².

¹ - yvonne LAMBERT-FAIVRI, po.cit , p338.

² -مرسوم تنفيذي رقم 96-46 مؤرخ في 17-01-1996، يحدد شروط اعتماد خبراء وحافظين في العواريات لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج، نه عدد 05 صادر بتاريخ 21-01-1996 (ملغى) بمرسوم تنفيذي رقم 07-220، سبقت الإشارة إليه.

فالأعمال تقام بكل استقلالية من طرف المحترف، سواء كانت مادية أو فكرية، كما أنه مبدئياً عقد المقاولة لا يمنح للمقاول أي سلطة التمثيل¹، وهذا ما يميزه عن الوكالة ومن جهة أخرى لا ينشئ أية علاقة تبعية، وهذا ما يميزه عن عقد ايجار الخدمة او عقد العمل. هذه الدراسة القانونية مدعمة بكون المؤمن غير مقيد باستخلاصات الخبير ويبقى مبدئياً حراً في تقدير التعويض الواجب دفعه عند حدوث الضرر، لذلك قضى القضاء الفرنسي سابقاً بطابع ايجار الخدمة Louage d'ouvrage وليس الوكالة للعقد المبرم من طرف الخبير².

2- الوكالة الظاهرة في عقد الخبرة

ان الاستقلالية النظرية للخبير عند القيام بمهمته كما سبقت دراستها في الفقرة السابقة، قد زالت بفضل تصرفات تتعلق بالوكالة، بالإضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين عادة ما تستعمل عبارة الخبير "الموكل" من طرفها.

إن المادة 571 من التقني المدني الجزائري تنص على ان عقد الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، لكن مبدئياً الخبرة المعجلة من الخبير لا تلتزم المؤمن له، كما ان الواقع أكثر لبساً وتعقيداً من ذلك، اذ أنه بالنسبة للمؤمن له فالأمر يتعلق "بخبير المؤمن" الذي يقوم بمهمة تقييم الاضرار أياً كانت صفته (عامل، خبير مستقل)، بل أكثر من ذلك فإن هذا خبير المؤمن ويطلب عادة من المؤمن له امضاء رسالة قبول التعويض التي تمثل ليس مجرد تقييم للأضرار بل تصفيه وتسوية فعلية للضرر باسم المؤمن له. وبسبب ذلك يرى الفقه³ تطبيق قاعدة النيابة الظاهرة

¹ - "Le louage d'ouvrages est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre moyennant un prix convenu entre elles.", article 1715 du code civil français, www.legifrance.com/ Cass. civ., 19 fev. 1968, D., 1968, p. 393.

² - Rouen 13 Fev. 1930; Poitiers, 9 avril 1930, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, -(3) assurance de choses, assurance contre l'incendie", J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. E-1, 1976, p. 31, no 159.

³ - Perrot CHARMANTIER, "Expertise ; mandat, la responsabilité des experts", Argus, 1983, p.

في بعض الأحيان على أساس وجود وحدة المصلحة بين المؤمن والخبير، الذي هو أساس الوكالة المتمثل في أن الوكيل يتصرف دائماً في مصلحة موكله. وهذا ما أخذت به المحاكم الفرنسية، وما أيدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من القرارات القضائية الصادرة منها¹.

ثالثاً: مهام الخبراء ومحافظي العوريات

طبقاً للمادة 269 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه يعد خبيراً كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين، وطبقاً للمادة 270 من نفس الأمر يعتبر محافظ عوريات كل شخص مؤهل لتقييم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعوريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

كما بينت المادة 5 من المرسوم رقم 07-220 السالف الذكر، المهام العامة لكل من خبير ومحافظ العوريات كما يلي:

البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي، تحديد طبيعة الأضرار وحجمها، تقدير و/أو تقييم الأضرار، تدوين جميع المعاينات في تقرير، وزيادة على هذه المهام يؤهل محافظ العوريات طبقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 للقيام باقتراح الإجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع والمؤمن، والقيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبضائع، كما تتمثل مهمة خبير التأمين طبقاً للمادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر في تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين، تقييم أخطار وتكاليف المؤمنين و/أو المؤمن لهم، دراسة شروط مردودية شركة التأمين ويسرها، متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة، اقتراح طرق تسعير للأخطار أو إبداء الرأي فيها.

¹ -Cass. 2ème civ., 17 fév, 1993, RGAT, p. 552; Nancy, 12 janv. 1984, RGAT, 1985. p.

ويوضح الفقه الفرنسي بأنه يجب التمييز في فرنسا بين الخبراء وشركات الخبرة التابعة للمؤمنين، إذ بينما لا يمكن للأولين إلا تمثيل المؤمنين الذين يعملون معهم عادة دون أن يكونوا بالرغم من ذلك أجراء، الخبراء الثانويون هم مستشارين مستقلين يتصرفون تجاه عملائهم بموجب عقد إيجار خدمة، ومهمة هؤلاء الآخرين تكون مزدوجة، إذ يمكنهم التصرف قبل الحادث للقيام بتقدير الأشياء أو بعد الحادث للدفاع على مصالح عملائهم، ويجب على كل من النوعين من الخبراء أن يمتنعا عن القيام بدور مزدوج عند تعيينهما¹.

كما يوضح نفس الفقه الفرنسي أن الخبراء لهم دور في ما يلي:

- تحديد مصدر الأضرار، اسبابها والمسؤوليات المحتملة المتدخلة.
- التأكد من أن الأشياء المتضررة تتطابق جيدا مع البيانات المحددة في العقد، ولذلك يتحصلون على وثيقة التأمين وكل الوثائق الممكن أن تساعدهم خلال تدخلاتهم.
- تنبيه المؤمن له (بالنسبة لخبراء المؤمن لهم) حول: واجباته التعاقدية، أجال التصريحات، وسائل الإنقاذ، والأمن، الوثائق الثبوتية المحاسبية، الوضعية التقديرية للأضرار. الوضعية التقديرية للخسائر... إلخ.

- تحديد الأشياء المتضررة قبل الحادث وتحديد وجودها، طبيعتها وقيمتها.

La valeur résiduelle - تحديد القيمة المتبقية

Sauvetage أو قيمة المنقذات

عليها بعد الحادث.

- تحديد مستوى القاعدة النسبية في حالة عدم كفاية الضمان.

الخبراء في مجال الخبرة الودية يقومون بعملهم بصفة وجاهية ويحاولون الاتفاق حول مستوى التعويض الذي يجب أن يرجع للمؤمن له، وإذا تم الوصول إلى اتفاق يحررون ويمضون على محضر ودي للخبرة بحضور ممثل المؤمن والمؤمن له أو ممثله. أما الخبراء القضائيون

¹ - Michel YARHI, "Assurances terrestres, Assurances relatives aux biens, Incendie", J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. 20, 1988, p. 36, n° 235.

المعينون من طرف القاضي في نزاعات التأمين المطروحة أمامه يقومون بمهامهم وحدهم ويبقون مستقلين فيما يخص نتائجهم الشخصية ولا يقدمون حسابات إلا للمحكمة¹.
ان موضوع الخبرة يحدد في مهمة الخبير ومبدئياً مهمة الخبير هي توضيح المؤمن من خلال البحث عن الأسباب التقنية للأضرار وتقديرها، لكن عادة ما يقوم الخبير بتحقيقات قانونية مثل مراقبة ودراسة التصريحات بالخطر، إثبات الخطأ، وتحديد المسؤوليات، بالإضافة إلى تحديد مبلغ التأمين.

فمن المهمة التقنية إلى المهمة القانونية، الخبرة تتحدر إلى التسوية بل إلى خبرة تحكيمية مثل الخبرة القضائية. فيجب إذن في نظرنا أن تحترم الخبرة الودية مبدأ المواجهة، وكان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص صراحة على ذلك وتنظم اجراءات الخبرة بدقة.

رابعاً: طرق القيام بالخبرة

تقام الخبرة بطريقة وجاهية بخبيرين أو بالطريقة المعتمدة وجاهية بخبير واحد

1- الخبرة الوجيهة بخبيرين

كل طرف يعين خبيره، ويدون الخبيرين خلاصتهما في تقرير خبرة، وفي حالة الخلاف يمكنهم اللجوء إلى محكم يفصل بينهما، وهي الطريقة المتبعة عادة في الأضرار الصناعية عملياً في فرنسا خاصة، أين يوجد خبراء للمؤمن لهم وخبراء للمؤمنين².

2- الخبرة المعتمدة وجاهية بخبير واحد

هي المعتمدة عليها في الجزائر بالنسبة لكل أنواع الأضرار بينما يعتمد عليها من الناحية العملية في فرنسا فقط بالنسبة للأضرار الصغيرة الخاصة بالأفراد وتقام من طرف خبير شركة التأمين، ويحرر بذلك تقرير خبرة يتضمن ملاحظات المؤمن والمؤمن له والغير المضرور إن وجد ويبلغ لهم، وهي المعتمدة عادة من شركات التأمين نظراً لانخفاض تكلفتها بالنظر للخبرة

¹ – Ibid, no 235, p. 36..

² – Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 341

التي تعتمد على خبيرين، وهذه الطريقة هي التي تطالب شركات التأمين الفرنسية توسيع تطبيقها بصفة تشمل كل أنواع الأضرار لكن يرى الفقه الفرنسي بأنه لا يمكن تحقيق هذا الطلب إلا بعد تعديل النظام القانوني لخبراء التأمين بشكل يضمن استقلالية وحياد أكثر، زيادة إلى اشتراط كفاءات وخبرات أكثر في الخبراء، يعترف بها من طرف هيئات حيادية وتكوينهم يتكيف مع متطلبات ميدان التأمين والتكنولوجيات الجديدة، بالإضافة إلى ضرورة تدوين وفرض قواعد مهنة الخبراء، وأخلاقيات مهنتها ومراقبتها والسهر على تجسيدها ميدانيا بإنشاء منظمة للخبراء تتكفل بذلك بالنسبة للنظام الفرنسي¹، ونفس الأمر بالنسبة للنظام الجزائري في نظرنا.

خامسا: حقوق وواجبات الخبراء ومحافظي العواريات

لما كانت مهمة الخبراء ومحافظي العواريات مهمة أساسية في تسوية نزاعات التأمين فلقد نص المنظم الجزائري على حقوق وواجبات الخبراء ومحافظي العواريات في المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، لكن نتساءل عما إذا كانت هذه الحقوق والواجبات المنصوص عليها هنا كافية لضمان حياد واستقلالية الخبراء ومحافظي العواريات تجاه أطراف عقد التأمين أو الغير المضرورين عند القيام بمهامهم. فطبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر فإنه يتم تعيين الخبير او محافظ العواريات طبقا للشروط المحددة في عقد التأمين ويتقاضى أتعاب تحدد ضمن السلم الذي تحدده جمعية شركات التأمين وتوافق عليه وزارة المالية طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر.

لكن في نظرنا لم تحدد هاتان المادتان بدقة الطريقة والمعيار الذي يجب على شركات التأمين اعتماده في اختيار الخبراء ومحافظي العواريات للقيام بمهامهم، وهذا في نظرنا من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد خبراء التأمين، ويجعلهم في حالة تبعية وخضوع تجاه شركات التأمين باعتبار أن كل نشاط ومداخل مكاتب خبراء التأمين مرتبط بشركة التأمين التي تطالب بمهامه او تهمله، إن كان لا يقدم خبرات في صالح المؤمن. اذ يمكن لشركة التأمين اختيار

¹ - Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 342

سوى الخبراء الذين يقدمون خبرات في صالحها دون غيرهم من الخبراء وهذا ما يمكن أن يدفع الخبير إلى الانحياز لفائدة شركة التأمين في نتائج خبراته قصد ضمان موارد مكتب خبرته خاصة إذا علمنا بأنه لا يمكن لخبراء التأمين ومحافظي العواريات عند اعتمادهم من جمعية شركات التأمين القيام بمهامهم إلا لفائدة شركات التأمين طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، وهذا المشكل موجود أيضا في النظام الفرنسي.

كما لم يحدد المرسوم السالف الذكر الإجراءات الواجبة الاتباع للطعن وطلب تخفيض أتعاب الخبير في حالة عدم احترامه لسلم الأتعاب وبالغ فيها، وهذا منتقد في رأيها خاصة إذا قام الخبير بذلك لمنع أحد الأطراف من سحب تقرير الخبرة والدفاع عن حقوقه ضد شركة التأمين.

وطبقا للمادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر يجب على الخبير ومحافظ العواريات التمتع بسلوك حسن وممارسة مهنتهما بعناية طبقا لما تفرضه أعراف وتقاليد المهنة، بالإضافة إلى التزام الخبير والمحافظ في العواريات بكتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة، والمنتقد في رأينا هنا أن المنظم الجزائري لم يحدد بدقة ماهي النشاطات المنافية لممارسة مهنة الخبير، وعدم منع الخبير ومحافظي العواريات الذي يمارس مهامه لدى شركة التأمين بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة أو المهمة الموكلة إليهم. كما نرى ضرورة لوضع مدونة لأخلاقيات المهنة بالنسبة للخبراء ومحافظي العواريات الذين يمارسون نشاطهم لدى شركات التأمين لتحديد الأخطاء المهنية والمسؤولية المترتبة عن ذلك بدقة.

والمنتقد في رأينا كذلك انه لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، ما إذا كان يمكن للخبير إسناد غيره بالمهمة التي أسندت إليه، وفي حالة الإيجاب ماهي الشروط الواجب توفرها فيهم، وفي نظرنا كان من المفروض منع الخبير من فعل ذلك، قصد اعطاء تقارير الخبرة مصداقية والتأكد من كفاءة الشخص القائم بها.

كما كان على المنظم الجزائري في رأينا أن يحدد الحل المعتمد إذا كان الخبير لا يستطيع اداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته كخبير،

بالإضافة إلى منع الخبير من أداء مهمته إذا كان قد سبق له أن قدم خبرة سابقة في نفس القضية أو إذا سبق له ان اطلع على القضية في نطاق آخر أو كانت له مصالح في القضية محل الخبرة عنده.

وطبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 يتعين على الخبير أو محافظ العواريات أن يقدم نسخة من تقرير خبرته إلى المؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين.

والمنتقد هنا في رأينا أنه كان من المفروض أن يحدد المنظم الجزائري صراحة بأنه يجب تقديم نسخة من تقرير الخبرة للمؤمن له وللغير المضرور في حالة وجوده لتمكينه من الاطلاع عليه للحفاظ على حقوقه والطمع في نتائج هذه الخبرة أو لإثبات الأضرار اللاحقة به خاصة إذا قام بإصلاحها بعد إنجاز الخبرة وأراد مقاضاة المؤمن أو المؤمن له عند الضرورة. وفي نظرنا إذا امتنعت شركة التأمين أو خبيرها عن تقديم تقرير الخبرة للمضرور أو للمؤمن له، فيمكن لهما اللجوء إلى رئيس المحكمة للمطالبة بأمر شركة التأمين أو الخبير بتقديمهم نسخة من تقرير الخبرة عن طريق أمر على ذيل عريضة طبقا للمادة 310 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أو عن طريق دعوى استعجالية لأمرهم بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لمادة 299 من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، كما يمكن تقديم طلب بذلك لقاضي الموضوع الذي يفصل فيه بموجب أمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للحكم، وعند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا للمواد 70 الى 74 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

كما كان من المفروض النص على مسؤولية الخبير عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهامه، وإلزامه في كل الأحوال بإرجاعها لمن سلمها له وبإلحاق نسخ منها بتقرير الخبرة الذي يقدمه للأطراف والمضرور.

وطبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر في حالة عدم تنفيذ الخبير ومحافظ العواريات للالتزامات المنصوصة عليها في هذا المرسوم التنفيذي الأخير، يمكن

لجمعية شركات التأمين أن توقف أو تشطب الخبير والمحافظ في العواريات بناء على تقرير معلل تقدمه شركة التأمين أو المؤمن له دون ذكر الغير المضرور وهذا منتقد في رأينا. ويترتب على مقرر الشطب تلقائياً سحب اعتماد الخبير او المحافظ في العواريات من قائمة الخبراء المعتمدين.

لكن المنتقد هنا في رأينا أن هذا المرسوم التنفيذي لم ينص على حجية التقرير المقدم من شركة التأمين أو المؤمن له، وهل يؤدي مباشرة إلى تطبيق العقوبة على الخبير ام لا، كما لم يحدد نفس المرسوم التنفيذي كيفية دراسة هذه الشكوى من جمعية شركات التأمين إذ لم ينص على إجراء التحقيق في الوقائع المدعى بها.

وتمكن الخبير من تقديم أوجه دفاعه عن الادعاءات والوقائع محل الشكوى والتقرير امام لجنة تأديبية متساوية الأعضاء لتقاضي استعمال الشكوى كوسيلة للضغط والانتقام من الخبير بصفة تعسفية وبالتالي المساس باستقلاليتة وحياده.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يحدد بدقة هذه الأخطاء المهنية وأنواعها ودرجاتها، مما يفتح المجال في رأينا إلى سوء تقدير الوقائع أو التعسف في تطبيق العقوبة على الخبير أو المبالغة فيها. كما كان من المفروض في رأينا تحديد على الأقل الأخطاء الجسيمة صراحة وعلى سبيل الحصر، وهي الانحياز الى أحد الأطراف او الظهور بمظهر من مظاهره، المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية، استعمال صفة الخبير في أغراض إشهار تجاري تعسفي، عدم اخطار الأطراف بانقضاء الأجل المحدد في مهمته قبل انجاز الخبرة واعداد التقرير، رفض الخبير القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعداره دون سبب شرعي، عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم توضيحات لازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك. كما كان من المفروض في رأينا كذلك تصنيف درجة العقوبات حسب جسامة الخطأ إلى الإنذار، ثم التوبيخ، ثم التوقيف، وتحديد مدتها المناسبة والقصوى وأخيرا الشطب النهائي حسب صنف ودرجة جسامة الخطأ المرتكب من طرف الخبير.

كما يترتب عن اخلال الخبير بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته المتابعات المدنية والجزائية، الا ان في هذه الحالة الاخيرة كان من المفروض أن ينص المرسوم التنفيذي السالف الذكر، على تكييف بعض التجاوزات الخطيرة بصفة الجريمة صراحة والنص على عقوبتها، مثل حالة الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم انها غير مطابقة للحقيقة وحالة الخبير الذي يفشي الاسرار التي اطلع عليها اثناء تأدية مهمته او بمناسبةها، مع الإشارة هنا ان المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 نصت على انه يتعين على خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين المعتمدين تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من نفس المرسوم، لكن بالرجوع الى هذه المادة الأخيرة نجد أنها لا تنص على ذلك.

وفي نظرنا إن كانت مهنة الخبير مهنة حرة، فإن خبراء التأمين من الناحية القانونية ليسوا تابعين لشركات التأمين، ولكن من الناحية العملية فإنهم خاضعون وتابعون لشركات التأمين، سواء من الناحية المهنية أو من الناحية الاقتصادية عن طريق مجموعة من القواعد سواءا في الجزائر أو في فرنسا، خاصة منها طريقة اختيارهم للقيام بمهامهم وحصر نشاطهم مع شركة التأمين فقط بالخصوص في الجزائر، مما يستدعي إعادة النظر في نظامهم القانوني وإنشاء هيئة حيادية للاعتراف بكفاءتهم واختبارهم لاعتمادهم، ومنحهم الحق في نشاط موسع لعملاء آخرين مع تحديد دقيق للنشاطات المنافية لمهامهم، تحديد قواعد خاصة بأخلاقيات وآداب المهنة مع إنشاء منظمة لخبراء التأمين للسهر على متابعة احترامهم لقواعد وأخلاقيات المهنة وتنظيمها ووضع نظام داخلي لمهنة خبير التأمين، أن يسمح لهم القيام بمهامهم في شكل مكاتب حرة مفتوحة لعملاء آخرين مع تحديد بدقة المهمات المنافية لمهامهم والموكلة إليهم مع تحليفهم اليمين القانونية للتأكد من مصداقية أعمالهم وتحديد بدقة قواعد وأخلاقيات المهنة ومنح منظمة خبراء التأمين مهمة دراسة الشكاوى المتعلقة بهم والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة عليهم، مع منح الطرف المتضرر سواءا شركة التأمين أو المؤمن له أو المضرور إمكانية الطعن أمام القضاء لمراقبة قرارات منظمة خبراء التأمين ضمانا لاستقلالية وحياد خبراء التأمين

والتوفيق بين مصالح المؤمن، المؤمن له، المضرور وخبراء التأمين، مع ضرورة اعتماد خبراء التأمين الخاصين بالمؤمن لهم ضمانا لمصالحهم تجاه شركات التأمين في الجزائر مثلما هو الحال في فرنسا.

هذا ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن لما قضى القرار محل الطعن بالنقض بأن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة الأول ملزمة ل'EUURL la *défense des assurés sinistrés* باعتبارها ذات صفة المحترف في منازعات التأمين، بتعويض الضرر اللاحق بالمؤمن له، المتمثل في قيمة مبلغ التأمين الذي كان له الحق في تلقيه من طرف المؤمن، مع العلم أن المؤمن له قد استعان بهذه المؤسسة لمساعدته امام خبير المؤمن المكلف بتحديد، اسباب الحريق، استند القرار محل الطعن بالنقض على أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة السالفة الذكر قد أخلت بالتزامها بالنصيحة لما لم تعلم المؤمن له بأحكام التقادم الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وآثاره، كما أخلت نفس المؤسسة بالتزامها بالرعاية *Devoir de diligence*، بحيث لم توجه للمؤمن قبل انقضاء اجل تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، رسالة موصى عليها مرفقة بالإشعار بالاستلام، طبقا للمادة 114-2 من تقنين التأمين الفرنسي، مما ينتج عن ذلك ان الامر كان يتعلق بالتعويض عن تفويت الفرصة في تلقي مبلغ التأمين المعد في حالة تحقق الضرر، وعليه يكون مجلس قضاء الاستئناف قد خالف المادة 1147 من التقنين المدني الفرنسي، طالما ان التعويض عن تفويت الفرصة يجب ان يقاس بالنظر الى الفرصة الفائتة ولا يمكن ان يساوي للمزية التي كان يمكن ان تحققها هذه الفرصة لو تحققت¹.

¹ – Cass. 2eme civ., 17 déc. 2009, no 08-20059, www.legifrance.gouv.fr

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين على الحريق

لكي ينعقد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، يجب توافر أركانه من تراضي، محل وسبب، شأنه في ذلك شأن سائر العقود لكن يتميز التراضي بين المؤمن والمكاتب بعدة مميزات وخصائص لازمة به، نظرا لطبيعة واثار من العقد ، كما ينسب هذا التراضي على محل هذا العقد، ألا وهو الخطر المؤمن منه، أي الحريق والأخطار الملحقة به(مطلب اول). بحيث يجب على المكاتب ان يحدد الأخطار المراد تأمينها تحديدا كافيا، وبطريقة خاصة وأن يصرح بجميع عناصرها وظروفها بصفة صادقة وأمانة لكي يكون المؤمن عالما بها، ولكي يتمكن هذا الأخير من اتخاذ قراره حول قبول أو رفض تأمينها ، ويكون لهذا العقد سببا يتمثل في القسط بالنسبة للمؤمن، ومبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن له طبقا للنظرية التقليدية للسبب. والمصلحة التأمينية التي هي الدافع للتعاقد طبقا للنظرية الحديثة للسبب (مطلب ثاني)

المطلب الأول: التراضي والخطر في عقد التأمين على الحريق

يجب أن يتوفر التراضي بين المؤمن والمكاتب لانعقاد عقد التأمين على الحريق، ويخضع التراضي بين المؤمن والمكاتب في هذا العقد للأحكام العامة من حيث متطلباته وكفايته لانعقاده كقاعدة عامة في أغلبية التشريعات، لكن يتميز التراضي فيه بطبيعة خاصة تختلف عن طبيعة التراضي في العقود الأخرى ، كما يتميز التعبير عن الإرادة في عقد التأمين على الحريق، بأنه يمر بمراحل عملية هامة لا نجدها في سائر العقود الأخرى

الفرع الأول: التراضي في عقد التأمين على الحريق

لانعقاد عقد التأمين على الحريق يجب ان يتوفر التراضي بين المؤمن والمكاتب، ويخضع التراضي المكون لعقد التأمين على الحريق للقواعد العامة في التعاقد من حيث متطلبات التراضي (أولا) ومن حيث كفاية التراضي لانعقاد العقد (ثانيا)، غير أن رضاء المؤمن له في هذا العقد له خصوصياته التي تنعكس على تفسير شروطه وعلى القوة الملزمة لهذه الشروط (ثالثا) .

أولاً: متطلبات التراضي في عقد التأمين على الحريق

بالرغم من أن التأمين على الحريق غير إجباري بالنسبة للأشخاص كقاعدة عامة إلا أن المادة 174 من الأمر رقم 95-07 قد نصت على استثناء، بحيث يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأميناً من خطر الحريق، ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 95-415 يتعلق بالزامية التأمين من خطر الحريق¹، نصت المادة 2 منه على أن الهيئات العمومية التي تخضع لإلزامية التأمين على الحريق هي تلك التي تمارس نشاطاً صناعياً وتجارياً وحرفياً، وكان من الأدق في رأينا لو نصت هذه المادة على أنها تلك التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً.

وطبقاً لما تفرضه القواعد العامة لكي ينعقد العقد صحيحاً يجب توفر صيغة التراضي في عقد التأمين أي لا بد من تطابق الإيجاب والقبول وتلاقيهما على عناصر عقد التأمين الأساسية، وهي الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين.

كما تشترط القواعد العامة أن يكون كل من طرفي العقد أهلاً للتعاقد، ففي عقد التأمين يكون المؤمن دائماً شخصاً معنوياً، لذلك لا تثير مسألة الأهلية بالنسبة له أي إشكال أما المؤمن له فقد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً.

وباعتبار أن عقد التأمين من أعمال الإدارة وهو كأعمال التصرف يدور بين النفع والضرر، فإنه يجوز لناقص الأهلية سواء كان صبياً مميزاً أو كان في حكمه أي سفيهاً أو ذا غفلة أن يبرم عقد التأمين بشرط الحصول على إذن وليه أو وصيه، فإذا لم يتوفر له هذا الإذن وقع التأمين الذي يعقده باطلاً نسبياً وفقاً للقواعد العامة، فيكون للنائب القانوني عنه أن يجيزه، كما يكون لغير كامل الأهلية ذاته أن يجيزه أو يبطله عند اكتمال الأهلية، أما فاقد الأهلية وهو الصبي غير المميز ومن في حكمه وهو المجنون والمعتوه فلا يجوز له إبرام عقد التأمين لأنه لا يمكنه مباشرة أي عقد من العقود.

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 09-12-1995 يتعلق بالزامية التأمين من خطر الحريق، ج. ر. عند 76 صادر بتاريخ 10-12-1995.

وطبقا للقواعد العامة أيضا يجب كذلك أن تكون إرادة الطرفين خالية من العيوب وهي الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال، والملاحظ أنه يمكن أن يتوافر الإكراه والتدليس بالنسبة للمؤمن كما إذا خلق عمدا غموضا من شأنه أن يوقع المؤمن له في الغلط بشأن مضمون التزامها¹، لكن العيب المتصور عملي بالنسبة للمؤمن له هو الغلط، كما لو آمن على شيء معين عن جهل منه بسبق التأمين عليه من مورثه المتوفي أو من وكيله²، وكما لو أمن لدى جمعية التأمين التبادلي معتقدا أنه يؤمن لدى شركة التأمين بقسط ثابت وفي هذه الحالة يكون العقد قابلا للإبطال طبقا للقواعد العامة³.

ثانيا: كفاية التراضي في عقد التأمين على الحريق

ان عقد التأمين هو عقد رضائي ينعقد بمجرد التراضي، لأن أغلبية التشريعات منها التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري لم تشترط شكلا معيناً لانعقاده ولم تعلق وجوده على فعل مادي كدفع القسط مثلا، بل تشترط الكتابة لإثبات عقد التأمين فقط. فطبقا للقواعد العامة فإن عقد التأمين ينعقد بمجرد علم الموجب بقبول من وجه إليه الإيجاب حتى ولو لم يتم تحرير وثيقة التأمين أو لم يتم التوقيع عليها، إذ ألزمت محكمة النقض الفرنسية المؤمن له بدفع الأقساط التي أراد التحلل بدفعها رغم دفعه بأنه لم يوقع على العقد⁴، كما ألزمت محكمة النقض الفرنسية المؤمن بالضمان رغم دفعه بعدم التوقيع على عقد التأمين⁵.

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية⁶ بأن محكمة الاستئناف قد خالفت المواد من تقنين التأمين الفرنسي لما رفضت طلب ضمان المؤمن L113-15 و 4-1112 له تجاه المؤمن، على أساس أن المؤمن له لم يقدم دليل على وجود تأمين يضمن العمارة يوم الحادث،

¹ – Cass, Civ., 2 juin 1969, J. Cl. P., 1969, IV, p. 189.

² – Cass, Civ., 21 juill, 1953, RGAT, 1953, p. 235

³ – , Cass. Ch. Req, 6 juin 1932, Gaz. Pal., 1932, 2, Somrn. 385

⁴ – Cass, Civ., 4 janv. 1980, RGAT, 1980, p. 349

⁵ – Cass, Civ., 15 janv. 1978, Gaz, Pal., 1978, Pana, Juir., p. 243

⁶ – . Cass. 2eme civ., 14 juin 2007, Gaz. Pal., no 1, Droit des assurance, 2008, p. 11.

بالرغم من أنه قد تبين لها بأن المؤمن قد أرسل للمؤمن له وثيقة التأمين للإمضاء، مع الإشارة فيها بأن العقد سيسري من تاريخ محدد، ولمدة محددة، وهي المدة التي وقع فيها الحادث. لأن عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي ارادتي المؤمن والمؤمن له.

هذا ويلاحظ أن أغلبية التشريعات منها التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري استلزمت لبعض الشروط اذ ما اتفق عليها شكلا خاصا، اذ طبقا للمادة 622 من التقنين المدني الجزائري والمادة 4-1112 فقرة أخيرة من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 750 من التقنين المدني المصري، يشترط لصحة كل شرط من شأنه أن يؤدي الى بطلان عقد التأمين أو سقوط حق المؤمن له، اما أن يبرز بشكل ظاهر إذا كان واردا بين الشروط المطبوعة، مثل أن يكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما أو بلون مختلف يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحت خط واما ان يرد كاتفاق خاص مستقل عن الشروط المطبوعة.

والملاحظ هنا أن القضاء المصري حذا حذو القضاء الفرنسي عندما أخذ بتفسير لفظ البطلان قولاً بأن البطلان في هذا النص هو بطلان حق المؤمن له في التعويض وليس بطلان عقد التأمين، اذ جعلت هنا لفظ البطلان مرادفاً للفظ السقوط، بحث قضت محكمة النقض المصرية بأنه جري قضاء هذه المحكمة على ان البطلان الذي يجري به نص الفقرة الأولى من المادة 750 من القانون المدني ينطبق على الشروط التي تقتضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منه وعلى أن البطلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة لا يلحق الا الشرط الذي يؤدي متى تحقق الى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما اذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فانه يتعين أعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة في شرط خاص ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة ما دام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط وعلى أن ما يسوغ ابطاله وفقا للفقرة الخامسة انما يختصر على الشروط التعسفية التي تتناقض

مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام¹ . كما يشترط كذلك لصحة شرط التحكيم أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة، إذ لا يكفي لصحته أن يكون مطبوعاً حتى ولو كان بارزاً بشكل ظاهر، وترجع العلة في ذلك إلى تنبيه المؤمن له لخطورة هذه الشروط بالقدر الكافي.

ويلاحظ كذلك أنه يمكن للطرفين تعليق تمام عقد التأمين على توقيع وثيقة التأمين من الطرفين أو قيام المؤمن له بدفع القسط الأول من أقساط التأمين، وهنا يصبح العقد عقداً شكلياً أو عينياً، إذ يلزم لتمام العقد في هذه الحالة إمضاء وثيقة التأمين أو دفع القسط الأول. ولهذا النوع من الشكليات أو العينية الاتفاقية أهمية في تحديد لحظة انعقاد العقد أو في تجنب المؤمن خطر تحمل الضمان قبل التأكد من وفاء المؤمن له بالتزامه، وترتيباً على ذلك فإنه يكون لأي من المتعاقدين أن يمتنع عن التوقيع على وثيقة التأمين كما يكون للمؤمن له أن يمتنع عن دفع القسط الأول، فيحول ذلك دون تمام العقد على الرغم من سبق تحقق الرضا به من الطرفين².

والملاحظ هنا أن المشرع الكويتي قد جعل عقد التأمين عقداً شكلياً بموجب المادة 779 من التقنين المدني الكويتي حيث لا يكفي بموجبها لانعقاده تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين بل يجب فوق ذلك أيضاً أمران آخران، أولهما أن يوقع المؤمن على وثيقة التأمين وهو ما يفترض أن تكون هذه الوثيقة مكتوبة، وثانيهما أن يقوم المؤمن بتسليم وثيقة التأمين للمؤمن له وهو ما يعني أن تخلف أي من الأمرين السابقين يؤدي إلى عدم انعقاد العقد. وقد انتقد الفقه³ موقف المشرع الكويتي بدعوى أنه لم يكن هناك ما يدعو إلى الخروج على مبدأ الرضائية في انعقاد عقد التأمين، وكان يكفي أن يجعل القانون الكويتي الكتابة شرطاً لإثبات العقد دون انعقاده ويترك لعناية أطرافه اختيار واعداد الوسيلة المناسبة للإثبات.

ثالثاً: خصوصية التراضي في عقد التأمين على الحريق

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 23-03-1988، تحت رقم 1276 للسنة القضائية

52. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org

² - عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 162.

³ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت 1983 ، ص 475

يتميز التراضي في عقد التأمين على الحريق بعدة خصوصيات، بحيث يرجع سبب خصوصية التراضي في عقد التأمين على الحريق إلى ثلاث صفات أساسية فيه، هي صفة النظام العام للقواعد المنظمة له، صفة عقد الإذعان، وصفة عقد الاستهلاك.

1- يتعلق التراضي بالنظام العام

ان معظم المواد المنظمة لعقد التأمين قواعده امرة، تعتبر من النظام العام وواردة على سبيل الحصر، إذ نصت المادة 6 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بخصوص التأمينات البرية على أنه يخضع طرفا العقد لأحكام المواد 7، 16، 19، 18، 21، الى 28، 30، 31، 33، 36، 38، 42، 43، 50، 54، 58، 59، 61، 68، 70 إلى 91 و 163 الى 181 و 183، 186 الى 188 و 195 الى 198 و 201 و 202 من هذا الأمر. ولقد قام المشرع الجزائري بهذا التعداد ليخص ويؤكد على النظام العام لهذه المواد بصفة خاصة ومميزة مؤكدا بذلك طابعها الأمر حماية للمؤمن له الضعيف المركز والمذعن والمستهلك للتأمين. وعلى خلاف المادة 6 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن المشرع الفرنسي عدد في المادة 2-1111 من تقنين التأمين الفرنسي الاحكام التي يمكن للأطراف مخالفتها، وأكد عن طابع النظام العام للتشريع الفرنسي الخاص بالتأمين.

لكن المنتقد أن المشرع اللبناني مثلا لم يساير الاتجاه الغالب في التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع المصري طبقا للمادة 753 من التقنين المدني المصري في شأن اعتبار القواعد المنظمة للتأمين برمتها من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافها الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد، مكتفيا فقط بإبطال بعض الشروط المجحفة بالمؤمن له والتي ترد عادة في وثائق التأمين.

مع الإشارة هنا أن محكمة النقض المصرية¹ قد قضت بأنه يجب الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد، كما وضع الفقه المصري¹ أن البطلان الذي نصت

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 10-06-1984، تحت رقم 1670 للسنة القضائية

عليه المادة 753 من التقنين المدني المصري بطلان نسبي مقرر لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناء على دفع يبدي ممن تقرر لصالحها. وإلى جانب ذلك يضاف إلى التعداد الوارد في المادة 6 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المواد الأخرى من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر التي وردت بصيغة آمرة كذلك ولم يتضمنها الحصر الواردة في المادة 6 السالفة الذكر، إذ أن أكثر من 50 مادة من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وردت في صيغة آمرة من بينها المواد 6، 8، 9، 12، 13، 15، 34، 45، 46، 49، 51، 53، 57، 62، 95، 101، 104، 106، إذ بالرجوع إلى هذه المواد نجد بأنها جاءت بصياغة (يضمن... أو يلتزم... أو يجب...) وهي الصيغ المستعملة عادة للقواعد الآمرة.

ان كل هذا يبين بأن القواعد التي يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها في قانون التأمين قليلة جدا. وحتى في هذه الحالة فإن المادة 625 من التقنين المدني الجزائري تنص على بطلان كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في الفصل المتعلق بالتأمين الوارد في التقنين المدني الجزائري كفصل ثالث من الباب.

العاشر من الكتاب الثاني منه إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 753 من التقنين المدني المصري، والمادة 808 من التقنين المدني الكويتي. بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 622 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 750 من التقنين المدني المصري، قد نصت على بطلان ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:
-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان الخرق جنائية او جنحة عمدية.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذ تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

¹-أنور طلبية، مرجع سابق، ص 378..

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط.

- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل على الشروط العامة.

- كل شرط تعسفي اخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية أن الشرط الذي يرد في عقد التأمين بسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث، ينطوي على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور من نطاق التأمين، ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا مما يناهي بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذي تجرى به المادة 750 فقرة أولى من التقنين المدني المصري على الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها¹.

كما وضحت محكمة النقض المصرية أن النعي في المادة 750 من القانون المدني على أن يبطل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية، 2- 3 - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط يدل على أن البطلان لا يلحق إلا الشرط الذي يؤدي متى تحقق إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه، أما إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين، فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة في شرط خاص، ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 18-02-1965، تحت رقم 143 للسنة القضائية 30،

موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegal portal.org

بأحوال البطلان أو السقوط فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة ولا يسرى في شأنه حكم النص المشار إليه¹.

كما وضحت محكمة النقض المصرية أيضا أنه من المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، بصدد عقد التأمين، إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة، لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص².

من تقنين التأمين الفرنسي نصت على أن شرط استبعاد 1-113-1 ونلاحظ ان المادة الخطر يجب أن يذكر في وثيقة التأمين بصفة صريحة ومحددة وكان من الاجدى في رأينا لو أخذ المشرع *Sauf exclusion formelle et limitée*.

الجزائري والمصري بذلك حماية للمؤمن له من تعسف المؤمن في ايراد شرط استبعاد الخطر في وثيقة التأمين، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة، لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

كما نلاحظ أن المادة 782 من التقنين المدني الكويتي نصت على أن لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم، إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة، كأن تكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما، كما نصت المادة 783 من نفس التقنين على أن لا يعتد بالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات وفي تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول، كما نصت كذلك المادة 784 من نفس التقنين على أن يقع باطلا في وثيقة التأمين الشروط الآتية: الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 12-11-1985، تحت رقم 871 للسنة القضائية 49،

موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org.

² - أنور الطلبة، مرجع سابق، ص 47.

واللوائح ما لم يكن الاستثناء محددًا كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه.

لكن المنتقد جدا في رأينا، هو أن المادة 780 من التقنين المدني الكويتي نصت على أنه إذا لن تطابق الشروط المدونة بالوثيقة مع ما تم الاتفاق عليه كان للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط في مدى ثلاثين يوما من وقت تسلم الوثيقة، فإن لم يفعل، اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة فيها. وهذا في رأينا اشتراط غير مبرر من طرف المشرع الكويتي، باعتباره يؤدي إلى الحد من حماية المؤمن له من الشروط التعسفية بطريقة غير منطقية وغير مبررة، زيادة إلى عدم وجود مثل هذا النص في التقنين المدني الفرنسي ولا في تقنين التأمين الفرنسي ولا في تقنين الاستهلاك الفرنسي، مع العلم أن هذه التقنيات الفرنسية تعتبر من التقنيات المتطورة في حماية المستهلك والمكرسة للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين بصفة عامة ولعقد التأمين على الحريق بصفة خاصة، لذلك من الأجدى في رأينا لو حذف المشرع الكويتي هذه المادة القانونية من التقنين المدني الكويتي.

2- يتعلق التراضي بعقد الإذعان

يترتب عن خصوصية التراضي في عقد التأمين على الحريق باعتباره من عقود الإذعان، أن آثار الشروط التعسفية والمنافية للعدالة تكون محدودة، ويفسر الشك لمصلحة المؤمن له.

1- أثر الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان

عرف الفقه عقد الإذعان بأنه ذلك العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة، يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها¹، وهو التعريف الذي يرجحه الفقه الجزائري²، والذي نرجحه، نظرا لأنه تعريف جامع ومانع في رأينا.

¹ - محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 72.

² - د/ عبد المنعم الصدة فرج، نظرية العقد في قوانين البلدان العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 120.

كما وضع الفقه والقضاء ان لعقد الإذعان مميزات هي :

- أن يتعلق عقد الإذعان بسلعة أو خدمة أو مرافق تعد من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين.

- احتكار الموجب في عقد الإذعان للسلع أو المرافق أو الخدمات احتكارا قانونيا أو فعليا، أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق¹

- عمومية الإيجاب في عقد الإذعان، أي أن الإيجاب في عقد الإذعان، يكون ايجابا عاما، فلا يكون إيجابا موجها إلى شخص معين، بل إيجابا موجها إلى الجمهور عامة، أو طائفة من هذا الجمهور تتوفر فيه صفات معينة، بشكل دائم وموحد².

- يعتبر الإيجاب في عقد الإذعان من عمل الطرف القوي وحده. فهو وحده الذي يضع شروط العقد، لا يشاركه المتعاقد الآخر في وضعها، ولا يقبل مناقشة فيها، ولا يكون أمام هذا الأخير إلا أن يقبل أو يدع، وهو غالبا ما يضع الشرط بما يخدم مصلحته، وهو ما عبرت عنه المادة 70 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة 149 من التقنين المدني المصري والمادة 149 من التقنين المدني الكويتي، لما نصت على أن يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها.

وطبقا لذلك فإن عقد التأمين من العقود التي يذعن فيها المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط.

ولقد وضع الفقه الجزائري أنه وفقا للقواعد العامة، فإن دور القاضي يقتصر بالنسبة إلى العقود على مجرد تفسيرها، بغية إعمال حكم القانون عليها، إلا أنه وخروجا على هذه القاعدة، وبحجة توفير الحماية للطرف المذعن في عقود الإذعان، اعترف المشرع الجزائري بسلطة استثنائية للقاضي بموجب المادة 110 من التقنين المدني الجزائري، والتي تتيح له تجاوز الدور السابق إلى إهدار الشروط الواردة في العقد، وتعديلها، إذا تبين له أنها تعسفية، بغية إعادة

¹ - Jean CARBONNIER, Droit civil, Les obligations, PUF, Paris, 1979, p. 65.

² - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 73

التوازن بين المتعاقدين، وهو نص ورد في العديد من القوانين العربية الحديثة، غير موروث عن التقنين المدني الفرنسي.

لذلك فإن القضاء الجزائري سيجد سنده القانوني في المادة 110 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة 148 من التقنين المدني المصري، والتي تنص على أنه إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

كما وضع الفقه الكويتي أن تعديل الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد الإذعان أو الإعفاء منها. لا يجوز أن يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه، وإنما لا يتأتى له ذلك إلا بناء على طلب الطرف المذعن أو المستهلك عملاً بمبدأ حياد القاضي المدني¹.

لذلك يرى الفقه الجزائري² أن هناك ضرورة الاعتراف للقضاء بسلطة إثارة التعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية من تلقاء نفسه، بمناسبة نظره في دعوى التنفيذ أو فسخ العقد الأصلي، على غرار بعض التشريعات الأوروبية لأن من شأن ذلك أن يساهم في بناء نظام قضائي متكامل للحماية من الشروط التعسفية.

ويرى بعض الفقهاء العرب، أن القاضي يملك كامل الحق لتقرير ما إذا كان الشرط تعسفياً ولا معقب لمحكمة النقض على تقديره، ما دامت عبارة العقد تحتل المعنى الذي أخذ به، فإذا عن له شرطاً تعسفياً في عقد إذعان، فيكون له أن يعدله إذا كان من شأن ذلك أن يزيل أثر التعسف، وإلا فيكون له أن يلغيه، وهو في ذلك غير مقيد بحد معين سوى ما تقتضيه العدالة³.

¹ - د/ بدر جاسم اليعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي دراسة مقترنة، طبعة أولى، إصدار مجلة الحقوق لجامعة الكويت، الكويت، 1987، ص 170

² - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 74

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 250.

كما أن محكمة النقض الفرنسية تبسط رقابتها بحق على تقدير المحاكم الأدنى للطابع التعسفي للشروط، بوصفها مسألة قانون لا واقع، متوخية من وراء ذلك توحيد معايير التقدير، وتحقيقاً للأمن القانوني واستقرار المعاملات.

ولقد عرفت المادة 5/1 من القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹، الشرط التعسفي بأنه كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد. كما عرفه بعض الفقه بأنه ذلك الشرط الجائر الذي يتضمن أحكاماً تنتاف مع العدالة²، وهذا التعريف في نظر بعض الفقه الآخر لم يأت بجديد، كما أنه أشبه بمن يفسر الماء بالماء³. وفي رأي بعض الفقه الجزائري فإن الشرط التعسفي في مجال الاستهلاك هو ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقد مع المستهلك، والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد، بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقاً لما تقضي به العدالة.

كما يلاحظ نفس الفقه الجزائري أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى ما قد يلجأ إليه المحترفون من تضمين عقودهم لشروط يستبعدون بموجبه سلطة التقاضي في تعديل أو الغاء الشروط التي يراها تعسفية، لذلك نصت المادة 110 من التقنين المدني الجزائري على بطلان أي اتفاق أو شرط في هذا الشأن. وجعل من حق الطرف المذعن أو المستهلك في اللجوء إلى

¹ - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41 صادر بتاريخ ! 27-06-2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-10 مؤرخ في 15-08-2010، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ. 18-08-2010.

² - عبد الحكيم فوده، تفسير العدد في القانون المدني المصري والمقارن، موسوعة الفقه والفقهاء للدول العربية، القسم الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1987، ص 359 و 360.

³ - عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة، عمان، 2002، ص

القضاء، وحق هذا الأخير في تعديل لشروط التعسفية أو الإعفاء منها، حقا يتعلق بالنظام العام، وضمن بذلك للمستهلك حماية جدية في هذه النقطة القانونية¹.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا النص العام الوارد في المادة 110 من التقنين المدني الجزائري، بل نصت المادة 622 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة 4750-1112 من التقنين المدني المصري والمادة فقرة أخيرة من تقنين التأمين الفرنسي، على بطلان بعض الأنواع من الشروط، إذا وردت في وثيقة التأمين، ونلاحظ أن المحمود في هذه المواد، هو أن المشرع قد حرص على إطلاق يد القاضي، في إبطال كل ما قد يصادفه في العمل من شروط تعسفية في عقد التأمين، إذ أن كل شرط يفرضه المؤمن على المؤمن له، ولا يكون لمخالفة المؤمن له إياه أثر في وقوع الخطر المؤمن منه أو في زيادة آثاره، يعد شرطا تعسفيا، ولا يكون له أثر على وجود عقد التأمين أو على حقوق المؤمن له.

وتطبيقا لذلك قضى القضاء المصري، بأن عدم تجديد رخصة السيارة، لا يعتبر من قبيل زيادة المخاطر التي تسمح للمؤمن بالتمسك بشرط الوثيقة، الذي ينص على عدم جواز الرجوع عليه في حالة الحوادث التي يرتكبها شخص غير مرخص له في القيادة، ذلك لأن عدم الترخيص للسائق بالقيادة يعتبر مخالفة إدارية، ليس من شأنها أن تؤثر في مقدرته الفنية على القيادة.

كما وضحت محكمة النقض المصرية²، بأنه إن كان مؤدي ما انتهى إليه ذلك الحكم محل الطعن هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية، والتي عقدت في ظل أحكام القانون المدني القديم عقد إذعان، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية من العقد بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التي نص فيها على أن التأمين لا يشملها، ذلك أن ما يسوغ إبطاله في هذه الحالة، إنما يقتصر على الشروط التعسفية التي تتناقض مع جوهر العقد، باعتبارها مخالفة للنظام العام، ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من

¹ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 78.

² - أنور طلبية، مرجع سابق، ص 411

العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحمل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً، أو لنتيجة عدم العناية بها، وهاتان الحالتان هم عماد الحكم الجنائي في إدانة سائق السيارة المؤمن عليها، لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد، ولا مخالفة فيها للنظام العام، بل أن مبنائها الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون متعين للنقض.

والمنتقد في رأينا ان هناك بعض التشريعات المقارنة التي لم تنص على السماح للقاضي بتعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منها، مثل تقنين الموجبات والعقود اللبناني، لكن القضاء اللبناني وجد سبيله الى حماية المؤمن له من الشروط التعسفية التي يدرجها المؤمن في وثيقة التأمين، والتي لم يأخذ المشرع اللبناني بطلانها من خلال القواعد العامة، والبحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين تارة ومن خلال فكرة النظام العام ، تارة أخرى ومن خلال أصول التفسير تارة ثالثة.

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، حماية للمؤمن لهم من تعسف المؤمن في ادراج الشروط التعسفية في عقد التأمين، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

ب- تفسير الشك لمصلحة المؤمن له في عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان

لقد وضع الفقه الجزائري أنه طبقا للمادتين 111 و112 من التقنين المدني الجزائري يجب التفرقة فيما يتعلق بتفسير العقد بين حالات ثلاث وهي:

- حالة وضوح عبارة النص: وهنا لا يجوز الانحراف عن هذه العبارة الواضحة عن طريق التفسير أو التأويل.

-وحالة غموض عبارة النص: وهنا يتعين اللجوء إلى التفسير مع الاسترشاد في ذلك بطبيعة التعامل والأمانة والثقة وعرف التعامل.

- وأخيرا حالة الشك والتعرف على الإرادة المشتركة لمتعاقدين: وهنا يتعين تفسير الشك في مصلحة المدين على اساسا أن الأصل هو براءة الذمة.

كما وضع نفس الفقه الجزائري أن في عقد الإذعان حيث ينفرد المتعاقد القوي أو المحترف بوضع شروط العقد وإملاء إرادته على الطرف الضعيف، وحيث يورد شروطا تحتل أكثر من معنى، فإن هذا الإبهام قد يكون مرجعه إيراد المحترف لشروط خاص غامض وناقص، وقد يكون مرجعه إلى التناقص بين الشروط المختلفة في نفس العقد، كما هو الحال مثلا بالنسبة لوثيقة التأمين التي تنص في قسم منها على تغطية التأمين لخطر معين، وتنص في قسم آخر منها على أن نفس الخطر لا يغطيه التأمين، مما يؤدي الى التساؤل عن أي شرط يعتد به منهما.

كما وضع نفس الفقه الجزائري أيضا أن هذا الإبهام الذي يكتنف بعض العقود ليس وليد الصدفة دائما، وليس أيضا وليد رعونة واضعة وهو المحترف، ولكن في أحيان كثيرة، يكون متعمدا، لأنه يسمح للمتعاقد القوي بتمرير اشتراطات معينة تحت ستار سحابة من الغموض والابهام بحيث لو كانت واضحة لأحجم المتعاقد الآخر على التعاقد¹.

ويتمتع القاضي بسلطة تفسير الشروط الغامضة أو المبهمة في حالة النزاع حولها، بحيث نصت المادة 111 ف 2 من التقنين المدني الجزائري على أنه إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ.

كما نصت المادة 111 ف 2 من التقنين المدني الجزائري على بعض الوسائل التي يمكن أن يستعين بها القاضي للكشف عن إبهام عبارة العقد، بحثا عن النية المشتركة للمتعاقدين، في أعماق الإرادة الباطنة إذا تعذر عليه التعرف عليها من الإرادة الظاهرة، وهي طبيعة التعامل، ما ينبغي أن يتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في

¹ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 79-80

المعاملات، ولقد وضع الفقه الجزائري ان هذه الوسائل المذكورة في نص المادة 111 ف 2 من التقنين المدني الجزائري، هي مذكورة على سبيل المثال.

كما وضع الفقه الفرنسي أنه يمكن للقاضي الاستعانة بوسائل أخرى استخلصها نفس الفقه الفرنسي من نصوص التقنين المدني الفرنسي، وهي: إذا احتملت العبارة أكثر من معنى واحد، فتحمل على المعنى الذي يجعلها تنتج أثرا قانونيا طبقا للمادة 1157 من التقنين المدني الفرنسي، وأن عبارات العقد يفسر بعضها بعضا طبقا للمادة 1161 من نفس التقنين، وأن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد وحدها بالحكم طبقا للمادة 1164 من نفس التقنين.

كما أظهرت المحاكم الفرنسية وسائل أخرى يمكن أن يستعين بها القاضي للكشف عن إبهام عبارة العقد، بحثا عن النية المشتركة للمتعاقدين، في أعماق الإرادة الباطنة إذا تعذر عليه التعرف عليها من الإرادة الظاهرة والتي منها مثلا: تغليب الشروط الخاصة على الشروط العامة في حالة التناقض ، وتغليب الشروط المخطوطة على الشروط المطبوعة أو المرقونة ، وتغليب الشروط المرقونة على الشروط المطبوعة¹، وأن الإشارة المخطوطة المدرجة في فراغ أبيض تعتبر جزءا من باقي النص، ولا يمكن اعتبارها جزءا مضافا الى العقد².

كما وضع الفقه المصري أن هذه الوسائل في مجملها ليست ملزمة للقاضي وإنما يستأنس بها فقط³. وهذا ما نرى الأخذ بها في القانون والقضاء الجزائري مسaire للتطور الحادث في هذه النقطة القانونية.

وفي ظل عقود الاذعان فانه تغيب الإرادة المشتركة للمتعاقدين بسبب انفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد، بحيث قد لا يتوصل القاضي عند تفسيره للعقد إلى الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فيبقى هناك شك حول حقيقة هذه الارادة.

¹ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 82

² - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 663.

³ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 80

لذلك ان كانت القاعدة العامة طبقا لنص المادة 112 ف 1 من التقنين المدني الجزائري، أن يفسر الشك لمصلحة المدين، طبقا لنص المادة 112 ف 2 من التقنين المدني الجزائري، التي تقابل المادة 1162 من التقنين المدني الفرنسي والمادة 15 ف 2 من التقنين المدني المصري، فان المشرعون الفرنسي الجزائري والمصري قد استثنوا من القاعدة السابقة (قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين) حالة عقود الإذعان أو الموافقة، اذ بمقتضى ذلك فان الشك في شأن بند من بنود عقد من عقود الإذعان أو الموافقة، يجب تفسيره لمصلحة الطرف المذعن، ولو كان هو الدائن وهو المؤمن له في عقد التأمين.

ويرجع هذا الاستثناء على أساس أنه إذا كان في بند من بنود عقد الإذعان أو الموافقة لبس أو ابهام، فمن العدل أن يتحمل هذا الأخير جريرة تقصيره في إيضاح شروط العقد، وأن لا يستفيد من غموض الشروط التي أملاها وفرضها على المستهلك ، بحيث أن الطرف الاخر في عقد الإذعان هو الذي يستقل بوضع شروط العقد، و أن صياغة هذه الشروط تكون مسؤوليته وحده، وانه من ثم يجب ان يتحمل وحده مغبة عدم الاضطلاع بهذه المسؤولية على النحو المفروض، بحيث تخرج عبارات العقد التي صاغها واضحة لا غموض فيها، وعلى هذا الأساس قضى القضاء اللبناني مثلا، بتغليب الشروط المخطوطة أو المدونة باليد أو على الآلة الكاتبة، والتي تكون عادة في مصلحة الطرف المذعن وهو المؤمن له، بالرغم من عدو وجود نص قانوني في تقنين الموجبات والعقود اللبناني للنص على الاستثناء السالف شرحه هنا.

ولقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بصدد تفسير القاضي لعقد التأمين، بأنه من المقرر قانونا أنه تلزم الجهة القضائية التي تعاد اليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، ولما ثبت في قضية الحال أن جهة الاستئناف لما فصلت في الموضوع بعد الإحالة بتفسيرها العقد التأمين، فهي محقة فيما فعلت ولا أساس للاحتجاج بحجية الشيء المقضي به ما دام أن المحكمة العليا لم تفصل في المسائل

القانونية، وبالتالي فإن النعي عن القرار الطعون فيه بخرقه للقانون غير مؤسس ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن¹.

ويرى الفقه المصر أن محكمة النقض تبسط رقابتها على محكمة الموضوع في تفسير العبارات الواضحة عن طريق رقابة أسباب الحكم²، كما وضحت محكمة النقض المصرية بأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه منها، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها، مادامت تلك الصيغ والشروط تحتل المعنى الذي حصلته محكمة الموضوع³.

كما وضحت محكمة النقض المصرية أن النص في المادتين 748 و753 من القانون المدني على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة، وأنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد. كما وضحت محكمة النقض المصرية أيضا أن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير وثيقة للتأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقا للمادة 151 من التقنين المدني المصري غير مقبول، ذلك أنه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع⁴.

بينما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تفسير العقود تبقى مسألة واقع تملك بشأنه محكمة الموضوع سلطة تامة، إلا إذا أدى تفسيرها إلى تغيير طبيعة شرط واضح ومحدد⁵.

¹ - قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 08-10-1997، تحت رقم 160673، المجلة القضائية لمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا الجزائر، العدد الثاني، 1998، ص 58

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 673.

³ - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 26-03-1964، تحت رقم 397 للسنة القضائية 29،

موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org

⁴ - Cass. 1ere civ., 11 mai 1982, Gaz. Pal., 1982. 2. p. 612

⁵ - ; Cass. 1're civ., 10 janv. 1995, Defrénois, 1995. p. 764.

ونلاحظ أنه هناك مواد قانونية أكثر وضوحا في مجال تفسير العقود لفائدة المستهلك في القانون الفرنسي، إذ بالإضافة إلى المادة 1162 من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة 112 من التقنين المدني الجزائري، هناك المادة 1602 من التقنين المدني Une obligation de clarte الفرنسي، التي وبعد أن حملت البائع بالالتزام بالإيضاح نصت على أن كل تصرف مبهم أو غامض يفسر ضد البائع، وهو في الغالب الأعم من يكتب العقد. كما يضاف إلى ذلك نص المادة L133-2 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أن شروط العقود المقترحة من قبل المحترفين على المستهلكين أو غير المحترفين، يجب أن تقدم وتكتب بشكل واضح ومفهوم، وأنها تفسر في حالة الشك بالمعنى الأصح للمستهلك أو غير المحترف .

وكان من الاجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري، لتحقيق حماية أكثر للمؤمن لهم المستهلكين من تعسف شركات التأمين في تضمين عقود التأمين بشروط تعسفية، وكذلك مسابرة للتطور القانوني الحادث في هذا الشأن.

3- يتعلق التراضي بعقد الاستهلاك

يترتب عن خصوصية التراضي في عقد التأمين على الحريق باعتباره من عقود الاستهلاك، فرض الالتزام بالنزاهة، الاعلام والنصيحة على المؤمن ووسطاء التأمين، وتفسير الشك لمصلحة المؤمن له.

1- فرض الالتزام بالنزاهة والإعلام والنصيحة على المؤمن ووسطاء التأمين

تتجه التشريعات الحديثة الى تقديم حماية للمستهلك في مواجهة المحترفين الذين يتعامل معهم مثل منتجي السلع والخدمات وموزعيها، بحيث أدى ذلك إلى ظهور نوع متميز من العقود، تعرف بعقود الاستهلاك التي يقصد به العقود التي تتم بين مستهلك سلعة أو خدمة ما وبين منتجها أو موزعها، مثل عقد شراء مسكن أو استتجاره أو مقاوله لبنائه أو عقد شراء سيارة أو عقد تأمين وكثيرا ما تكون عقود الاستهلاك من عقود الإذعان.

كما يعرف الفقه الإسلامي كذلك ما يسمى ببيع الأمانة التي يكون فيها المشتري قد استأمن البائع في تعيين عنصر في العقد، وفقا لأسس موضوعية خالصة يكون هو الوحيد القادر على معرفتها، وهذا هو الحال في عقود الاستهلاك بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة¹.

ولقد نصت المادة 1-120 من تقنين الاستهلاك الفرنسي على الالتزام بالنزاهة الذي كان من الأجدى في رأينا لو نص المشرع الجزائري، المصري والكويتي عليه، نظرا لأهميته في حماية المستهلك، المؤمن له والمتعاقد مع المحترف بصفة عامة ولتوضيح وترتيب المسؤولية في حالة مخالفته، واعتباره أساسا قانونيا يؤسس عليه القاضي حكمه في هذه الحالة الأخيرة.

في سبيل توفير حماية كافية للمستهلك في عقود الاستهلاك أثناء إبرام عقد التأمين أوجبت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك² المقابلة للمادة 1-111 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك حتى يكون المستهلك على علم بكافة خصائص وشروط الخدمة، وبالتالي حتى يكون رضا المستهلك بالتعاقد عليها عن وعي كافي. كما يجب أن تستجيب الخدمة للطلبات المشروعة للمستهلك وأن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا طبقا للمادة 11 والمادة 19 من 5-211 القانون رقم 09-03 من نفس القانون السالف الذكر المقابلة للمادة من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

إذا كان الالتزام بالإعلام يعد بمثابة التزام عام في كل عقود الاستهلاك إلا أن هذا الالتزام ليس بغريب على عقد التأمين، إذ أن المشرع الفرنسي بموجب المادة 2-112 من

¹ - مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1984 ص 100.

² - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 صادر بتاريخ 08/03/2009، ملغى للقانون رقم 89-02 مؤرخ في 07/02/ يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 04 صادرة بتاريخ 25/01/1989.

تقنين التأمين الفرنسي قد ألزم المؤمن منذ سنة 1989 بنص عام بأن يقدم للمؤمن له قبل إبرام عقد التأمين نشرة إعلامية عن تعريفه التأمين، وعن الضمان الذي يولده والأخطار الغير المضمونة، عن التزامات الطرفين، عن القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان ليس هو القانون الفرنسي، إجراءات الطعن في العقد وتحديد الجهة المختصة أوليا لهذا الطعن إذا وجدت، عنوان المركز الرئيسي للشركة أو عنوان الفرع الذي يتولى تعويضه بالإضافة إلى صورة من مشروع العقد والمستندات الملحقة به، كما يجب تقديم الإعلام باللغة الرسمية لبلد إقامة طالب التأمين إلا إذا طالب هذا الأخير استعمال لغة أخرى. كما أن المادة 3-112 r من تقنين التأمين الفرنسي تشترط ان يكون تسليم الوثائق ثابت بإشارة مؤرخة وممضي عليها من طرف طالب التأمين تدرج في أسفل وثيقة التأمين، وبالتالي يجب على المؤمن إثبات هذه الإشارة¹.

لكن المنتقد في رأينا هنا هو أن هذه المادة لم تحدد جزاء إخلال المؤمن بهذا الالتزام، لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه طالما لم يحدد الجزاء المطبق على المؤمن الذي أهمل هذا الإعلام أو الذي لا يمكنه تقديم دليل على أنه أعلم المكتتب، وباعتبار أن هدف الإعلام هنا هو حماية رضا طالب التأمين، فيعد الخطأ و التدليس من الوسائل المحددة في القواعد العامة للعقود التي تضمن سلامته، والتي يمكن للمؤمن له الذي لم يتم إعلامه استخدامها²، كما أن إثبات تأثير هذا التقصير على قرار طالب التأمين يقع على عاتق المؤمن له، وتكون دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المؤمن كذلك ممكنة باعتبار أن التقصير وقع في المرحلة القبل التعاقدية. وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بهذه المواد المنصوص عليها في تقنين التأمين الفرنسي في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات مع النص على الجزاء اللازم في هذه الحالة.

¹ - Cass, 1ere civ., 25 fev, 1997, Resp. Civ, Et assur, 1997, p. 133

² - Cass, lére civ., 29 avr, 1997,J, Cl.P. Ed, G., 1997, II, 22948.

كما فرض القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه أيضا، التزاما على عاتق وسطاء التأمين بالإعلام وتقديم النصيحة للمؤمن له عند إبرام العقد، على أن يشرح لهذا الأخير نصوص العقد ونصوص قانون التأمين لهدف تمكينه من اختيار الغطاء التأميني المناسب له، وأن يحذره من جزاء تقديم بيانات خاطئة أو غير كاملة عن الخطر المراد التأمين عليه، كما يقع على عاتق الوسيط التزام تكيف الضمان للخطر المراد التأمين عليه ، وتكييف مبلغ التأمين للقيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها، تحت طائلة رجوع المؤمن عليه، ضده وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، وكان من الأجدى في رأينا أيضا لو نص المشرع الجزائري، المصري والكويتي صراحة على التزام الوسيط بالإعلام والنصيحة عند إبرام العقد.

ولتحقيق حماية أكثر للمؤمن له في مرحلة إبرام عقد التأمين فإن المادة 1-5-132L من تقنين التأمين الفرنسي نصت في فقرتها الأولى على إلزام المؤمن بتزويد مقدم طلب التأمين أو الموقع على عقد التأمين بنشرة إعلامية مقابل إيصال بالاستلام تتضمن بيانات محدودة وواضحة على بنود العقد الأساسية لغرض إتاحة الفرصة للمؤمن له للعدول عن العقد إذا ما رأى سببا لذلك، كما جاء في الفقرة الثانية لنفس المادة السالفة الذكر أن المؤمن له يتمتع بحق العدول عن العقد خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ دفع القسط الأول إذا كان المؤمن قد سلمه النشرة الإعلامية عند التوقيع على الطلب أو الوثيقة، وتبدأ من تاريخ تسليم هذه النشرة إذا تأخر تسليمها إلى ما بعد دفع هذا القسط، ويتم العدول بخطاب موسى عليه بعلم الوصول، فإذا ما تم العدول بهذه الطريقة يمكن للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من قسط، أما إذا كان الخطر المؤمن منه مضمونا من طرف المؤمن خلال فترة الثلاثين يوما، فيمكن للمؤمن أن يحتفظ بالعشر من قيمة القسط كتعويض. وهذا في نظرنا أفضل حماية للمؤمن له خلال إبرام العقد لكن المنتقد في رأينا هو أن المشرع الفرنسي قد قصر تطبيق هذه المادة على نوع التأمين على الحياة فقط، وكان من الأجدى في رأينا لو وسع من تطبيق هذه المادة لتشمل أيضا نوع التأمين على الأضرار، كما كان من الأجدى في رأينا أيضا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بنص المادة 132-5L من تقنين التأمين الفرنسي، وذلك في كل أنواع عقود التأمين.

ب- تفسير الشك لمصلحة المؤمن له في عقد التأمين باعتباره من عقود الاستهلاك

قد لا يتواصل القاضي عند تفسيره للعقد الى الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين،

2-133L فيبقى هناك شك حول حقيقة هذه الإرادة، لذلك نصت المادة

من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أن بنود العقود المقترحة من طرف المحترفون للمستهلكين أو لغير المحترفين يجب أن تقدم وتحرر بطريقة واضحة ومفهومة، وتفسر في حالة الشك في المعنى الذي يكون في مصلحة المستهلك أو الغير المحترف.

ج- المراحل العملية للتعبير عن الإرادة في عقد التأمين على الحريق

يتم التعبير عن الإرادة في عقد التأمين على الحريق بعدة مراحل عملية، تبدأ بتقديم طلب التأمين أو اقتراح التأمين تقديم مذكرة التغطية المؤقتة، ثم تحرير وثيقة التأمين ، وأخيرا تعديل العقد سواء بملحق أو بقوة القانون

1- تقديم طلب التأمين أو اقتراح التأمين للمؤمن

يتعين على الشخص الذي يريد إبرام عقد التأمين أن يقدم طلب التأمين للمؤمن أو قد يكون باقتراح من هذا الأخير، فطلب التأمين هي ورقة مطبوعة يعدها المؤمن لهذا الغرض مسبقا وتحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، تتعلق بشخص طالب التأمين وهويته وبالخطر الذي يرغب التأمين عليه والظروف المحيطة بهذا الخطر وغير ذلك من البيانات التي يراها المؤمن ضرورية لدراسة الطلب والبت فيه بالرفض أو بالقبول، وبالتالي تحديد القسط ومقدار الضمان والشروط اللازمة لهذا الضمان.

وطبقا للمادة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن ليس لهذا الطلب أية قوة

إلزامية تجاه الطرفين إذ هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتحديد القسط ومبلغ التأمين، وإذا لم يوافق المؤمن له على هذه الشروط هي التي يضعها المؤمن، فلا يكون ملزما بإبرام العقد لأنه لم يصدر منه إيجاب يلتزم بعدم العدول عنه، فموافقة المؤمن له على الإذعان إلى هذه الشروط تعتبر قبولا لإيجاب المؤمن بعد أن حدد هذا الأخير كل شروط العقد.

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات تجعل طلب التأمين ملزماً لطالب التأمين، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الأولى من تقنين التأمين السويسري بأن من قدم عرضاً إلى المؤمن يبقى ملتزماً بإيجابه مدة أربعة عشر يوماً إذا لم يكن عين ميعاد أقصر للقبول .

لكن الحل الوسط هو ما نصت عليه المادة 4-2 al L112 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 779 ف1 من التقنين المدني الكويتي اللتان نصتا على أن طلب التأمين وحده لا يكون ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له، فإذا لم يقتصر الأمر على طلب التأمين وحده فإنه يمكن أن يكون ملزماً لطالب التأمين، وتطبيقاً لذلك فإذا قام طالب التأمين حال تقديمه للطلب بدفع القسط أو بدفع جزء منه تحت الحساب فإن إيجابه يكون ملزماً له وينعقد به العقد¹، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك.

كما يرى الفقه بأنه إذا حدد طالب التأمين ميعاداً معيناً يجب على المؤمن الرد خلاله بالقبول أو الرفض التزاماً بالبقاء على إيجابه خلال المدة التي حددها².

والمنتقد في رأينا كذلك أنه لا يوجد في القانون الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي

نصاً يلزم المؤمن بوجوب الرد على طلب التأمين خلال مدة معينة سواء كان الرد بالسلب أو الإيجاب. لكن نجد بعض التشريعات تنص على خلاف ذلك، مثل نص المادة 779 ف1 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني التي ألزمت المؤمن بأن يبلغ طالب التأمين جوابه الإيجابي، حيث ألزمت المؤمن بأن يبلغ جوابه الإيجابي أو السلبي على ذلك الطلب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر، وإذا خالف الضامن أحكام هذه المادة جاز الحكم عليه بأداء بدل الضرر للمضمون إذا أثبت المضمون وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة (1)، وهذا من شأنه أن يحقق حماية أكثر للمؤمن له وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري.

¹ -Cass. Civ., 4 janv, 1980, RGAT, 1980, p. 348,

² - عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص1181.

وهذا وإذا تم ابرام العقد يكون لطلب التأمين أهمية بالغة اذ يعتبر أساس عقد التأمين ويندمج فيه ويشكل معه جزء لا يتجزأ، بحيث يمكن الرجوع اليه للكشف عن حسن وسوء نية المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر.

2- تحرير مذكرة التغطية المؤقتة

تنص المادة 8 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في شطرها الثاني من فقرتها الأولى على أنه يمكن إثبات التزام الطرفين اما بوثيقة التأمين واما بمذكرة تغطية التأمين من تقنين L112-3 أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن وهذه المادة تتطابق مع المادة التأمين الفرنسي وهو يخرج عما تقضي به القواعد العامة في الاثبات نظرا لتعقيد عقد التأمين واحتوائه على شروط متنوعة ويبقى مدة طويلة كما يتعدى للغير.

والمستقر عليه فقها وقضاء أنه يكفي لإثبات عقد التأمين مجرد الخطابات المتبادلة بين الطرفين، التلغراف والتلكس التي تفيد تحمل المؤمن للضمان، بل أن الإقرار واليمين يصلحان كأدلة للإثبات في هذا الصدد بينما لا يجوز إثبات عقد التأمين بشهادة الشهود حتى ولو كانت قيمته داخلية في النصاب الذي يجوز الاثبات فيه بالشهادة حتى ولو كان العقد تجاريا بالنسبة للمدعى عليه، وحتى على وجه الخصوص لو وجدت بداية ثبوت بالكتابة(4) ، وهذه النتيجة الأخيرة خرج عليها المشرع الكويتي في المادة 779 ف 3 من التقنين المدني الكويتي حين أجاز إثبات عقد التأمين بكافة الطرق، بما فيها الشهادة والقرائن في حالة وحيدة فقط هي إذا قدم المؤمن له ايصالا بدفع جزء من مقابل التأمين، بينما يمكن للغير طبقا للقضاء الفرنسي إثبات عقد التأمين بكل الطرق القانونية (5)، وكان من الأجدى في رأينا لو نص على ذلك المشرع الجزائري، المصري والكويتي تخفيفا لعبء الاثبات على المؤمن له و الغير في رأينا .

وتؤدي مذكرة التغطية المؤقتة أحد الدورين المختلفين، فهي إما تكون وسيلة اثبات مؤقتة لعقد نهائي، وهذا هو الأصل فيها أو أن تكون وسيلة اثبات نهائية لعقد مؤقت، لكن مهما كان دورها فإنها تلزم المؤمن له بدفع القسط منذ وجودها¹.

وتحديد الدور الذي تؤديه مذكرة التغطية المؤقتة مسألة تفسير لإرادة المتعاقدين بحيث يختلف الأمر بالنسبة له في حالة أخرى، ومن الضوابط الجوهرية التي يعتمد عليها القضاء في تفسير إرادة المتعاقدين، مبلغ القسط المدفوع²، وإذا لم يتمكن القاضي من الكشف عن إرادة المتعاقدين فالأصل في المذكرة أنها وسيلة إثبات مؤقتة لعقد نهائي كما أنه لا يشترط شكل خاص في مذكرة التغطية المؤقتة بل يكفي أن يكون موقعا عليها من المؤمن وان تتضمن العناصر الجوهرية للعقد، كنوع الخطر المؤمن عليه وتحديد القسط ومبلغ التأمين ومدة التأمين.

3- تحرير وثيقة التأمين على الحريق

وثيقة التأمين هي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، ويشترط تتوفر فيها شروط شكلية وبيانات محددة، كما يوجد أنواع متعددة لوثائق التأمين على الحريق حسب عدد المؤمن لهم أو المؤمن المتدخلين فيها، الضرر الذي تضمنها، الدور والميزة التي تحققها.

أ- الشروط الشكلية الواجب توافرها في وثيقة التأمين على الحريق

يعد المؤمن هذه الوثيقة وفق نموذج تكون عادة البيانات العامة منه مطبوعة وبكامل بالشروط الخاصة المتعلقة بطرفي العقد، مقدار القسط، مبلغ التأمين، وجرت العادة على أن يرد القسم المتضمن البيانات العامة في كتيب brochure تعطى نسخة منه للمؤمن له ويضاف إليه ملحق يتضمن الشروط الخاصة.

¹ – Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 11; et Georges BRIERE de l'ISLE, Droit des assurances, Themis, Paris, 1973, p. 36.

² – حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 123

ولقد نصت المادة 7 من الامر رقم 95-07 على وجوب تحرير عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة، ولتفادي الغموض في وثائق التأمين توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، أن تظهر أرقام التبريد المنصوص عليها في المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي بصفة واضحة وبحروف مطبعية على جميع الوثائق المتعلقة بفروع التأمين وهي الشروط العامة والخاصة والتعريفات.

وللتحقيق ضمانا أكبر للمؤمن لهم فإن المادة 227 ف1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نصت على أن تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، لتأشيرة لجنة الإشراف على التأمينات، التي تستطيع أن تفرض العمل بنموذجية، كما يجب أن تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على لجنة الإشراف على التأمينات، التي يمكن لها ان تطلب تعديلها في أي وقت¹.

ويرى الفقه الجزائري انه يمكن الفهم بأن الرقابة التي تقوم بها لجنة الاشراف على التأمينات، في هذه الحالة، هي للتأكد بأن المتعاملون لا يخالفون، ليس فقط أحكام قواعد التأمين، وإنما أيضا الأحكام المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وخاصة تلك المتعلقة بالشروط التعسفية التي من شأنها انشاء اخلال ظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

كما نصت المادة 228 من الأمر رقم 95-07 على أنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقع هذا الاتفاق تبليغه مسبقا الى لجنة الاشراف على التأمينات قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.

كما يرى نفس الفقه الجزائري أن هذه الرقابة، تهدف الى مراقبة مصداقية المعلومات المتضمنة في الوثائق التي تسمح بضمان شفافية نشاط مؤسسات هذا القطاع. وطبقا للمادة 227 من الامر رقم 95-07 تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

¹ - عبد الزاق بن خروف ، مرجع سابق ، ص 1186 .

المادة 227 من نفس الأمر في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

عندما ترفض لجنة الإشراف على التأمينات منح التأشيرة التي تخضع لها الشروط العامة لوثائق التأمين، يمكننا أن نتساءل عن الحق المقرر للشخص المطالب بها، باعتبار أن الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات لا يخصص طريقة للطعن ضد قرارات اللجنة، بالتالي هل يمكن القول بأن قرار الرفض الصادر عن اللجنة غير قابل للطعن القضائي؟

إن غياب الأحكام الخاصة بطرق الطعن ضد مثل هذه القرارات ليس له تأثير، طالما أن الأحكام المتعلقة بالقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، تسمو عن الأحكام المتعلقة بالقانون العادي، بحيث أن المادة 9 من نفس القانون العضوي نصت على أن يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.

ونلاحظ أن المادة 212 من الأمر رقم 07-95 نصت على أنه دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين مفتشي تأمين محلفين وخاضعين القانون اساسي يحدد عن طريق التنظيم. ويؤهل مفتشي التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا الى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التام و/أو اعادة التأمين، كما تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين. ويمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس، كما ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.

كما يرى الفقه الجزائري أن المحاضر المعدة من طرف مفتشي التأمين، تبلغ نسخة منها للجنة الإشراف على التأمينات.

2- البيانات الواجب توافرها في وثيقة التأمين على الحريق

لقد نصت المادة 7 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على الشكل الذي يجب أن يحرر فيه عقد التأمين على الحريق من خلال البيانات التي أوجبت أن تحتويها وثيقة التأمين، وهي:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانها : يذكر بالنسبة للمؤمن له اسمه، لقبه وموطنه، وبالنسبة للمؤمن يذكر اسم شركة التأمين أو الجمعية التبادلية إذ كان يتعلق بها واسم ممثلها على الوثيقة ومقر أعماله.

- الشيء المؤمن عليه.

- طبيعة المخاطر المضمونة: أي تعيين نوع الخطر المؤمن منه.

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية¹ بأنه لما كان من مقتضى عقد التأمين على الحريق، اتفاق المؤمن و المؤمن له على تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له من خلال مدة معينة يتحمل فيها الخطر المؤمن منه، واتفاقهما هو الذي يحدد هذا الخطر محلا ونطاقا وسببا، فإذا انعقد اتفاقها على التأمين ضد الخطر أيا كان سببه التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عن سببه، أما إذا كان الخطر محددًا بتحديد سببه فإن المؤمن لا يلزم بتغطية الأضرار الناشئة عن الخطر إلا إذا كان ناتج عن السبب أو الأسباب المعينة الواردة بالعقد مع مراعاة باقي شروط التعاقد.

كما وضحت محكمة النقض المصرية كذلك² بان قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه في وثيقة التأمين الأصلية، وجوب إعمال الشروط المحددة في قبول التأمين على هذا

¹ -قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 26-01-1997، تحت رقم 9214 للسنة القضائية 65.

موجود في الموقع الإلكتروني: <http://www.arablegalportal.org>

² -قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 02-03-1972، تحت رقم 144 للسنة القضائية 37.

موجود في الموقع الإلكتروني: <http://www.arablegalportal.org>

الخطر باعتبارها معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية ما لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام، لذلك فإن تطبيق الحكم شروط الوثيقة الأصلية على ذلك الخطر دون بحث الشروط المعدلة يعد خطأ وقصور.

- تاريخ الاكتتاب: وهو التاريخ الذي تم فيه التوقيع على وثيقة التأمين.

- تاريخ سريان العقد ومدته: لأن الأصل أن يبدأ سريان العقد من يوم التوقيع على وثيقة التأمين أو من يوم التوقيع على مذكرة تغطية التأمين إن وجدت، لكن يمكن للطرفين الاتفاق على تاريخ آخر لبدء سريان العقد وفي هذه الحالة يجب تحديد هذا التاريخ باليوم والشهر والسنة والساعة.

ويجب الإشارة هنا أن المادة 17 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على أنه في العقود ذات الأجل البات، مثل في عقد التأمين على الحريق، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف. كما يجب على الطرفين تحديد وقت انتهاء العقد.

هذا وقد حددت المادة 8 من المرسوم رقم 4-269 الذي يضبط كفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية، مدة عقد التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية بمدة لا يمكن أن تقل عن سنة¹

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية أن الأصل في وثيقة التأمين، أنه وإن كان مفعولها يسري من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج أثارها، ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجري على تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عباراتها الظاهرة.

كما وضحت كذلك محكمة النقض المصرية أنه لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعه

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 29-08-2004 يضبط كفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وقود تغطية أثار

الكوارث الطبيعية، ج. في. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004

هذه الأضرار، مقابل جعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له سواء في ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين، فان مؤدي ذلك أن عقد التأمين وان كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدة لا ينحل الا من وقت الفسخ او الانفساخ ويبقى ما نفذ من قبل ذلك قائما، أما إذا استوفي مدته فانه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة، بما يعني انه لا يجوز تجديده ضمنا.

- **مبلغ الضمان:** يجب الإشارة هنا أن المبلغ المحدد في العقد لا يمثل الا الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق خطر الحريق.

- **القسط واشتراك التأمين:** تذكر عادة الى جانب القسط مواعيد استحقاقه ان تعددت.

3- أنواع وثائق التأمين على الحريق

تختلف أنواع وثائق التأمين على الحريق حسب عدد المؤمن لهم أو المؤمن المتدخلين فيها، الضرر الذي تضمنها، الدور والميزة التي تحققها، وهي:

أ- **وثيقة التأمين البسيطة:** إن وثيقة التأمين التي نصت عليها المادة 7 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تسمى بالوثيقة البسيطة، لأن الخطر فيها يكون معيناً ولا يمكن أن يستبدل بخطر آخر.

ب- **الوثيقة العائمة أو المتقلبة أو الشائعة أو وثيقة الاشتراك:** توجد إلى جانب الوثيقة البسيطة وثيقة تأمين من نوع آخر تسمى بالوثيقة العائمة أو الوثيقة المتقلبة (Police Flottante) أو وثيقة الاشتراك (Police d'abonnement) وهي وثيقة يمكن بواسطتها استبدال الخطر المعين فيها بخطر آخر وهذا أثناء سريان نفس عقد التأمين وفي حدود مبلغ التأمين المتفق عليه في هذا العقد.

وكان من الأجدى في رأينا لو فرضت لجنة الإشراف على التأمينات على شركات التأمين، العمل بهذا النوع من الوثائق، على أساس المادتين 227 و 228 من الأمر رقم 95-07، للتوفيق بين مصالح شركات التأمين ومصالح المؤمن لهم، تكريسا للمبدأ التعويضي

اساس عقد التأمين على الحريق، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق ومسايرة لتطوره في هذا الشأن، ولإرغام شركات التأمين على تقديم ضمان متناسب مع خصوصيات خطر الحريق المراد ضمانه من طرف المؤمن له، ويستجيب للضرورة المشروعة للمؤمن له في الحصول على ضمان يستجيب لاحتياجاته الخاصة، ليس تقديمه عقد تأمين مقابل دفع أقساط لا تعود عليه بالفائدة، بحيث يحتج المؤمن في الأخير على المؤمن له بقاعدة النسبية أو عدم مطابقة الضمان مع خطر الحريق اللاحق بالمؤمن له .

ج - الوثيقة الاسمية والوثيقة لإذن والوثيقة لحاملها: إن وثيقة التأمين سواء كانت بسيطة أو عائمة تكون إسمية إذا كان المستفيد فيها معينا، حينئذ لا يمكن تداولها ولا يمكن أن تنتقل إلا بتعديل العقد وإضافة ملحق متضمن اسم المستفيد الجديد.

أما إذا لم يكن المستفيد معين في وثيقة التأمين فإن هذه الأخيرة تكون لحساب من سيكون له الحق في الامين اي لحساب ذي المصلحة، وفي هذه الحالة تكون وثيقة التأمين لأمر أو لإذن وبالتالي يمكن تداولها بالتظهير، أو بالتسليم إذا كانت للحامل، وغالبا ما تكون هذه الوثيقة مرفقة بسند الشحن فيكون مجالها النقل البري أو البحري أو الجوي¹.

وكان من الأجدى، في رأينا لو فرضت لجنة الإشراف على التأمينات على شركات التأمين العمل بهذا النوع من الوثائق، على أساس المادتين 227 و 228 من الأمر رقم 07-95، مع تشجيع شركات التأمين الأجنبية للاستثمار في الجزائر، لخلق جو من المنافسة يمكن من خلاله للمؤمن له الاستفادة من عقود التأمين الجزائر على الحريق الخاصة، المتنوعة والجديدة، والتي تستجيب لكل حالة خاصة من التأمين على الحريق في الجزائر

د - وثيقة تأمين الخطر الواحد ووثيقة تأمين عدة اخطار ووثيقة تأمين كل الأخطار:

إن وثيقة تأمين الخطر الواحد يكون الهدف منها تأمين خطر واحد محدد في عقد التأمين مثل خطر الحريق، لكن يمكن أن تكون وثيقة التأمين ضامنة لعدة أخطار كالحريق مثلا، السرقة تسرب المياه... الخ، وقد تشمل وثيقة التأمين كل الأخطار إذ يكون التأمين في

¹ - عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق ، ص 94.

هذه الحالة شاملا. Tout risque أي أن كل خطر يصيب الشيء المؤمن عليه يستحق التعويض حسب الشروط المدرجة في الوثيقة.

- الوثيقة القيمة والوثيقة اللاقيمية:

إن الفرق الرئيسي بين الوثائق القيمة والوثائق اللاقيمية هو أنه في الوثائق القيمة لا ينظر إطلاقا إلى قيمة الشيء في وقت حدوث الحادث، لأن قيمة الشيء متفق عليه مقدما في الوثيقة عند لحظة الإصدار ومنه القيمة المتفق عليها بالوثيقة ملزمة للطرفين عند دفع التعويض، وتسمى بالقيمة المؤمنة.

4- تعديل عقد التأمين على الحريق:

يمكن تعديل عقد التأمين على الحريق بطريقة صريحة عن طريق ملحق وثيقة التأمين أو بقوة القانون.

أ- تعديل عقد التأمين بطريقة صريحة عن طريق ملحق:

تنص المادة 9 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.

إن الملحق هو وثيقة إضافية يدون فيها اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له من أجل تعديل الاتفاق الأول القائم بينهما، مثل إذا عدل الطرفان من الخطر المضمون إذا تفاقم، مما يستدعي إلى تعديل الأقساط ومبلغ التأمين وكذلك التعديل في مدة العقد.

ولكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر شروط وهي: أن يكون عقد التأمين الأصلي مازال ساريا، أن يكون من شأن ملحق الوثيقة أن يضيف جديدا إلى وثيقة التأمين، أن يقتضي التعديل اتفاق الطرفين¹.

¹- على لكبير، أثار عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، د. ت. م، ص 49.

ب- تعديل عقد التأمين بقوة القانون

تنص المادة 8 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه يعد الاقتراح مقبولاً إذا قدم في رسالة الموصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين يوماً من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص. وتقابل هذه المادة، المادة 5 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 789 من التقنين المدني الكويتي بينما لا نجد لها مقابل في التقنين المدني المصري وتتقسم إلى: (نطاق تطبيق تعديل عقد التأمين على الحريق بقوة القانون، شروط تطبيق تعديل عقد التأمين بقوة القانون، آثار تعديل عقد التأمين على الحريق بقوة القانون)

الفرع الثاني: الخطر كمحل في عقد التأمين على الحريق

ان الخطر في عقد التأمين له معنيان مختلفان، بحيث يقصد بالخطر في عقد التأمين على الحريق، إما الحادث المؤمن عليه، والذي هو خطر الحريق الذي هو الخطر الأساسي المؤمن منه، والأخطار الملحقة به (فرع اول). كما يقصد بالخطر ايضاً الاضرار المنجزة عن تحقق الكارثة، وهي إما اضرار مادية ومباشرة تكون مضمونة دائماً أو اضرار غير مادية أو غير مباشرة تكون غير مضمونة إلا بشرط خاص ومقابل قسط إضافي (فرع ثاني).

أولاً: الأخطار المضمونة في عقد التأمين على الحريق

يضمن عقد التأمين على الحريق إلى جانب هذا الأخير، أخطار أساسية أخرى مضمونة دائماً لا يمكن للمؤمن رفض ضمانها (أولاً)، كما يمكن أن يتوسع الضمان في عقد التأمين على الحريق، ليشمل أضراراً إضافية مغطاة بشرط خاص في وثيقة التأمين ومقابل قسط إضافي (ثانياً)

1- الأخطار الأساسية المضمونة في عقد التأمين على الحريق:

يضمن التأمين على الحريق أخطاراً أساسية هي الحريق، الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ، ضياع أو فقدان الأشياء

المؤمن عليها أثناء الحريق، المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له من أجل التقليل عن عواقب الحريق ووقاية الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة، الانفجار، الصواعق (البرق) وأخطار الكهرباء.

2- الأخطار الإضافية المغطاة بشرط خاص

تتمثل الأخطار الإضافية المغطاة بشرط خاص ومقابل قسط إضافي في الأخطار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية، المحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية، الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي، التخمر والأكسدة، الأضرار المنزلية، أخطار الملاحة الجوية، أخطار الحرب الأجنبية، الأخطار الاجتماعية، أخطار الكوارث الطبيعية، الأخطار المناخية والخطر الذري.

ثانياً: الأضرار المغطاة في عقد التأمين على الحريق

ترتبط وتتأثر الأضرار المغطاة في عقد التأمين على الحريق، بتحديد الأضرار المضمونة فيه .

1- تحديد الأضرار المضمونة بعقد التأمين على الحريق

يقتصر الضمان على الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الخطر المضمون، كما يمكن توسيع الضمان إلى الأضرار الغير المادية أو الغير المباشرة الناتجة عن الحريق والأضرار الملحقة به بشرط خاص وبقسط إضافي، لكن هناك أضرار غير مضمونة دائماً¹.

أ- اقتصر الضمان على الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الخطر المضمون في عقد التأمين على الحريق: وضح عقد التأمين على الحرق النموذجي الفرنسي، وكذلك الفقه والقضاء الفرنسي خاصة، أحكام اقتصر الضمان على الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الخطر المضمون، بحيث أن هذه الإضرار لها مفهوم محدد ودقيق وخاص بها. وكان من الأجدى في رأينا لو تم إتباع ذلك في الجزائر.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1591

ب- امكانية توسيع الضمان الى الغير المادية او الغير المباشرة الناتجة عن الحريق والأضرار الملحقة به بشرط خاص ومقابل قسط اضافي في عقد التأمين على الحريق:

1- مفهوم الأضرار المادية التي تلحق بعقد التأمين على الحريق:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 45 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن المؤمن لا يضمن إلا الأضرار المادية الناتجة مباشرة عن الخطر المضمون، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 2-122L من تقنين التأمين الفرنسي.

ان لفكرة الأضرار المادية التي تم إعادتها في الشروط العامة لعقود التأمين على الحريق النموذجية المعدة من الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية سنة 1969 بدون تعريفها، قد أدت إلى بعض المنازعات في فرنسا، إلا أنه ان كانت عبارة الأضرار المادية استعملت من طرف المشرع الفرنسي، فإن ذلك راجع إلى عضها مع عبارة الأضرار الغير المادية، لكن المحاكم الفرنسية قد اعطت مفهوما واسعا لهذه العبارة الأولى، بحيث ذهبت حتى إلى حد اعتبار الأضرار الجسمانية بانها أضرار مادية في مجال الأضرار اللاحقة بالغير.

2 - مفهوم الأضرار المباشرة التي يقتصر الضمان عليها في عقد التأمين على الحريق:

ويقصد بالأضرار المباشرة التي يلتزم المؤمن بضمانها بصفة أساسية، تلك الأضرار المادية التي يكون الحريق سببا مباشرا في حدوثها، إذ أن الضمان يستوجب إذن قيام العلاقة السببية بين الحريق والضرر اللاحق بالشيء المؤمن له، ويقع عبء إثبات علاقة السببية هذه مبدئيا على عاتق المؤمن له¹.

3- الأضرار غير قابلة للضمان في عقد التأمين على الحريق:

هناك أضرار غير مضمونة دائما في عقد التأمين على الحريق وهي: (أضرار حرائق الغابات، أضرار أسس البنايات والأراضي، الأضرار اللاحقة بالمركبات ذات المحرك ومقطوراتها، الأضرار الجسمانية).

¹ - MICHEL YARHI ,OP.CIT ,N ° 42 , p 11.

المطلب الثاني: السبب في عقد التأمين على الحريق

يشترط لانعقاد عقد التأمين وجود فائدة للمتعاقد تجاه متعاقد اخر حسب النظرية التقليدية للسبب في العقد، وهي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، الحصول على مقابل التأمين المسمى ايضا بالقسط بالنسبة المؤمن (فرع أول)، وهي أيضا الحصول على تقديمة أو أداء المؤمن المسمى مبلغ التأمين عندما يكون التزام المؤمن هو أداء مبلغ مالي (فرع ثاني)، كما يشترط وجود دافع مشروع للتعاقد طبقا للنظرية الحديثة للسبب في العقد يسمى في هذا العقد بالمصلحة التأمينية (فرع ثالث)

الفرع الأول: مقابل التأمين (القسط) في عقد التأمين على الحريق

ان تحديد مقابل التأمين في عقد التأمين على الحريق، يخضع لأسس هامة (أولا)، ويخضع كذلك النتائج مبدا تناسب مقابل التأمين مع الخطر (ثانيا)، كما يخضع تحديده للعناصر المكونة للقسط (ثالثا).

أولا: أسس تحديد مقابل التأمين

يخضع تحديد القسط في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لمبدأ تتناسب مقابل التأمين مع الخطر، كما يجب التمييز بين الأخطار البسيط والأخطار الصناعية.

1- مبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر:

يقصد هذا المبدأ أن تحديد مقدار القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه ودرجة جسامته¹، والملاحظ هنا أن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق يتميز بخصوصية مهمة في مجال القسط إذ أنه يحدد بطريقة علمية وتقنية خاصة لا نجدها في عقود التأمين على الأشياء ضد الأخطار الأخرى.

¹ –Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat –(4) d'assurance, 5eme édition, LGDJ, Paris, 1982, p. 42.

2- التمييز بين الأخطار الصناعية والأخطار غير الصناعية

ولقد عرف الفقه الأخطار الغير الصناعية المسماة بالأخطار البسيطة بأنها على الأخطار المتعلقة بالمباني الغير الصناعية كالمباني المشيدة بالطوب والأسمنت المسلح، المباني الخشبية ومباني الزجاج، كذلك التأمين على الاثاث ومحتويات المساكن الخاصة، المكاتب الإدارية، الفنادق، العيادات، الورش والتأمين على البضائع في المحلات الصغيرة للبيع بالتجزئة كبيع الأسماك، التبغ، الأسمدة الأخشاب، الزجاج ... الخ ويقابل هذه الأخطار قسط الأخطار البسيطة المسمى بقسط الأساسي أو القسط الأزرق¹.

أما الأخطار الصناعية فلقد عرفها الفقه بأنها أخطار المنشآت الصناعية و التجارية ذات الأهمية مثل تلك المتعلقة بقطاع الغزل والنسيج، قطاع الصناعات الكيماوية الغذائية، المعدنية الهندسية، الأدوية... إلخ، ويقابل هذه الأخطار قسط الأخطار الصناعية المسمى بالقسط الأحمر².

ثانيا: نتائج مبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر في عقد التأمين على الحريق

يترتب عن مبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر في عقد التأمين على الحريق عدة نتائج مهمة بحيث لا يستحق القسط إذا تخلف الخطر، تغير الخطر يستبعده تغير القسط وبنفس النسبة، كما يتعين اعادة التناسب بين القسط والخطر في حالة سكوت المؤمن له عن ذكر البيانات التي توضح مدى الخطر او ذكر بيانات خاصة عن حسن نية.

¹ – Voir Yvonne LAMBERT-FAIVRE, D, Vo Assurance terrestre, assurance incendie, op.cit, p.4; Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque: obligations de l'assuré", opcit, no 1, p. 2

² – Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque : obligations de l'assuré", op.cit, no 1, p. 2.

ثالثا: عناصر القسط في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

إن المؤمن له يدفع ما يسمى بالقسط الجرد أو القسط التجاري وهو الذي عرفته المادة 80 من الأمر رقم 95-07 بانه القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن.

فالقسط الصافي يمثل فقط تكلفة الخطر الذي يحدد حسب نوعه، درجة احتمال وقوعه، درجة جسامته، مبلغ التأمين، مدة التأمين، سعر فائدة توظيف الأقساط في البنوك وبإضافة النفقات التي تقع على عاتق المؤمن وهي تشمل نفقات ابرام عقد التأمين، نفقات تسيير الخطر ومتابعته لمعرفة تغيره نقصا أو زيادة وكذلك المصروفات الإدارية من مرتبات وأجور العمال ومصروفات الإنارة والمياه وإيجار المباني ونفقات الإعلانات" وفائدة المؤمن من جراء عملية التأمين نحصل على القسط التجاري. ويكون القسط في التأمين التجاري ثابتا يدفع دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين فيسمى بالقسط الوحيد ويكون كذلك قسطا دوريا يدفع على دفعات متعددة كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد، بينما يكون الاشتراك متغيرا بحيث لا يحدد بصفة نهائية إلا بعد نهاية السنة التأمينية وحسب الوضعية المالية المتعاضية التأمين بعد دراسة مجموع مبالغ التأمين التي يجب عليها دفعها للمشاركين والمضرورون ولقد نصت المادة 232 من الأمر رقم 95-97 على أن تحدد العناصر المكونة لتعريفه الأخطار كما يلي: نوعية الخطر، احتمالية وقوع الخطر، نفقات الكتاب وتسيير الخطر، أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريف الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

رابعا: أساس التأمين في عقد التأمين على الحريق

ان اساس التسعير هو مسألة خاصة بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين، وهو مسألة خاصة بالنسبة لكل بلد وفقا للتعريف المحلية بتا، ففي كل بلد توجد هيئة رقابية على التأمين أو اتحاد للتأمين يصدر كتاب بالأسعار يسمى التعريف وتمثل الحد الأدنى لأسعار التأمين، إذ أن التعريف تضع قائمة تحتوي على الأخطار(البضائع والممتلكات والأشياء) القابلة للتأمين مع وضع سعر تأمين يسمي معدل التأمين أمام كل شيء على حدة وفقا لدرجة خطورته، وسعر

التأمين عبارة عن معدل في الألف أو نسبة مئوية في بعض البلدان يتم ضربه في مبلغ التأمين فنحصل على القسط السنوي المستحق للمؤمن، وقد يتم ترتيب البضائع والممتلكات أبجديا مثل القاموس أو حسب استعمال العقار أو نوع المهنة أو الصناعة وفي بعض البلدان يكون السوق حرا غير مقيدا أو ملتزما بتعريفه ويقوم المؤمن بوضع السعر الذي يناسبه بنفسه وتسمي السوق في هذه الحالة يسوق اللاتعريفية، ومع ذلك لا بد من وجود دليل اكتتاب أو تعريفه استرشاديه (غير إلزامية وغير ملزمة للمؤمن) تساعد المؤمن على تقييم الخطر وتسعيه، وهذا هو الحال في فرنسا¹.

اما في الجزائر لقد حددت المادة 232 من الأمر رقم 95-07 العناصر المكونة لتعريفه الأخطار كما يلي: نوعية الخطر، احتمالية وقوع الخطر، نفقات اكتتاب تسيير الخطر، أي عنصر تقني اخر يتعلق بالتعريفه الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين، كما نصت المادة 231 من الأمر رقم 95-07 على ان يحدث جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية يسمى بجهاز تعريفه الأخطار، ان يقوم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفه على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن لجنة الاشراف على التأمينات من البث، كما يجوز لها أيضا ان تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين طبقا للمادة 235 من الأمر 95-07.

الفرع الثاني: المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الحريق

ان المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، لها معنى دقيق ومحدد (أولا)، لذلك تعتبر سببا لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، باعتبارها دافعا إلى التعاقد

¹ -L'arrêt rendu par la cour de justice de la communauté européenne le 27 janvier 1987 dans le domaine - (1) de la concurrence en matière de prime d'assurance, in Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Risques et assurances des entreprises, op. cit, p. 168.

حسب النظرية الحديثة للمسيب في العقد (ثانيا). كما أنها لا تتوفر إلا بالنسبة لبعض الأشخاص حسب الأحوال وبحسب قدرها (ثالثا)، مع ضرورة توفر شروط خاصة فيها (رابعا).

أولا: معنى المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الحريق

يفترض التامين بصفة عامة، والتأمين ضد الحريق بصفة خاصة، أن للمؤمن له¹ أو للمستفيد مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن ضده، وهذه المصلحة هي التي تدفعه إلى إبرام عقد التأمين لحمايتها، ذلك أنه إذا أجزى لشخص ما ليس له مصلحة في المحافظة على شيء معين أن يبرم عقد تامين بتعلق به، فإنه من ناحية أولى سيكون مضاربا او متراهننا على وقوع الخطر، بحيث يريح إذا وقع ويخسر إذا لم يقع ومن ناحية ثانية، قد يكون هذا ما يدفعه إلى أن يحقق عمدا الخطر المؤمن ضده ليستولي على مبلغ التامين.

ثانيا: اعتبار المصلحة التأمينية سببا لعقد التأمين على الحريق

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني يجب أن يكون لكل التزام سبب ينشأه وهو الدافع الباعث على التعاقد، وطبقا للمادة 98 ف 2 من التقنين المدني الجزائري يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على مخالفة ذلك.

إن المادة 621 من التقنين المدني الجزائري نصت على أنه تكون محلا للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص دون وقوع خطر معين، والملاحظ هنا أنه يفهم من صياغة هذه المادة أن المصلحة في محل عقد التأمين إلا أن الفقه الحديث² يرى بان قصد المشرع الجزائري لم يتجه إلى ذلك بل المقصود هو أن المصلحة هي السبب الدافع إلى التعاقد، أما المحل في عقد التأمين هو الخطر ويرجع سبب هذا اللبس الى كون الخطر والمصلحة وجهان الأمر واحدة، وهذا ما يفسر كذلك اعتبار الفقه محل التأمين هو الخطر المومن منه تارة وهو المصلحة تارة أخرى، لكن ما يؤكد بان المصلحة هي السبب في عقد التأمين هو أن المادة

¹ -Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, - (1) Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque : obligations de l'assuré", op. cit, n 2, p. 1

² - عبد الرزاق بن خروف ، مرجع سابق ، ص 109.

29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تؤكد ذلك بنصها كما يلي: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه، وهذا هو الأمر أيضا بالنسبة للمادة 6-121L من تقنين التأمين الفرنسي.

ثالثا: الأشخاص الذين لهم مصلحة للتأمين في عقد التأمين على الحريق

من الواضح طبقا للمادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أن المصلحة تتوفر بالنسبة لكل من يضرار من تحقق الخطر المؤمن منه، لكن يجب التمييز في عقد التأمين على الحريق بين أصحاب الحقوق العينية وأصحاب الحقوق الشخصية، ثم النظر في توفر المصلحة في حالة التأمين لحساب الغير.

والمشار إليه هنا أن المصلحة الاقتصادية في التأمين على الحريق تتخذ أشكالا مختلفة، ومصلحة مالك الشيء تتجسد في العلاقة المالية التي تربط الشخص بملكه، لأن القيمة المالية لهذا الشيء هي المعرضة لخطر الحريق، ويمكن أن تتعلق عدة مصالح بالشيء الواحد، وفي حالة ما إذا وجدت عدة مصالح لبقاء القيمة المالية للشيء، يجوز ان تكون هذه المصالح محلا لعدة عقود التأمين على الشيء الواحد، بشرط ان تكون هذه المصالح مختلفة و متميزة عن بعضها البعض، والتعويض الذي يلتزم به المؤمن لا يدفعه الا عند تحقق الخطر المؤمن عليه¹.

رابعا: شروط المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الحريق

يشترط ان تكون المصلحة التأمينية موجودة، ويجب ان تكون مباشرة وغير مباشرة، كما يجب ان تكون اقتصادية ومشروعة.

1- وجود المصلحة:

إن وجود المصلحة في عقد التأمين على الحريق أمر ضروري، فهي أولا عنصر لازم لصحة العقد ولبقائه، فإذا كانت منعدمة عند ابرامه كان باطلا، وإذا تخلت بعد انعقاده أصبح

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق 1526.

مفسوخا، وهي ثانيا مقياس لقيمة التأمين المستحقة عند وقوع خطر الحريق، فهذه القيمة تتحدد بقيمة الضرر، وقيمة المصلحة تمثل حدا أقصى لقيمة الضرر.

ويرى معظم الفقه، بأن المصلحة يجب أن تتوفر عند تكوين العقد وتبقى خلال تنفيذه وحتى وقوع الخطر المؤمن منه، ذلك أن تخلف المصلحة يجعل عقد التأمين باطلا لمخالفته للنظام العام من جهة ولأن سبب عقد التأمين هو ضمان مصلحة في مواجهة خطر، فإذا زال سبب العقد زال العقد بالنسبة إلى المستقبل ذلك أن المصلحة ركن أساسي في العقد، واستثناء يكفي وجود المصلحة التأمينية في وقت الخسارة إذا انتقلت المصلحة التأمينية من المؤمن له إلى الغير أثناء سريان عقد التأمين.

أما في الفقه والقضاء الأمريكي فإنه يشترط وجود المصلحة في التأمين ضد الحريق عند وقوع خطر الحريق وليس من الضروري توفرها عند نشوء العقد، وهذا ما يتبين من خلال القضية المرفوعة من طرف السيد Macoura ضد الشركة الشمالية للتأمين في أمريكا.

وإذا كان يلزم توفر المصلحة عند قيام العقد فليس من الضروري أن تكون هذه المصلحة حالة وإنما يكفي أن تكون مجرد مصلحة متوقعة، وعلى هذا النحو فليس من اللازم أن تتوفر ملكية المؤمن له على الشيء المؤمن عليه حين إبرام العقد، طالما أنه من المتوقع توافرها بعد ذلك.

2- كون المصلحة مباشرة أو غير مباشرة

يجوز كذلك تأمين الربح المنتظر، كتأمين خسائر الاستغلال وتأمين فقدان ريع العقارات المحترفة في الفترة اللازمة لإعادة بنائها لكن بشروط هي¹:

- يجب أن يكون هناك اتفاق خاص وصريح في العقد على تأمين الربح المنتظر.
- يجب ان يكون الربح المنتظر محققا، نهائيا ومؤكدا لا محتملا.
- يجب أن يتضمن العقد بطريقة دقيقة، أسسا ثابتة وواضحة وسليمة لكيفية تقدير الكسب الفائت.

166- جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 391

لذلك كان من الأجدى في رأينا لو فرض المشرع الجزائري، المصري والكويتي تطبيق هذه الشروط على المؤمن والمؤمن له مراعاة للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء.

3- كون المصلحة اقتصادية

ويقصد بالمصلحة الاقتصادية أن تكون مالية وأن تكون قابلة للتقويم بالنقود¹ وهذا الشرط اشترطته صراحة المادة 621 من التقنين المدني الجزائري والمادة 776 من التقنين المدني الكويتي، كما أجمع الفقه الفرنسي عليه، رغم القانون الفرنسي لم يستوجب صراحة أن تكون المصلحة اقتصادية، وهو أيضا ما عليه اجماع الفقه المصري، فتطبيقا لذلك يرى بعض الفقه أن التأمين ضد الحريق على مجرد الذكريات العائلية يقع باطلا، على الأقل ما لم يكن لطالب التأمين مصلحة اقتصادية في هذه الحالات.

وتظهر خصوصية عقد التأمين على الحريق من حيث المصلحة التأمينية في اشتراط وجود مصلحة اقتصادية لدى المؤمن له تتحدد بالمبلغ الذي قد يخسره في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه، أما في عقد التأمين على الحياة فإنه يشترط فقط وجود مصلحة أدبية لدى المؤمن له او المستفيد في بقاء حياة المؤمن على حياته حيا.

لذلك لا تكون وثائق تأمين الحياة أو الحوادث الجسمانية من عقود التأمين ذات الصفة التعويضية على عكس عقود التأمين على الحريق، ويترتب عن ذلك أنه يمكن انعقاد عدة عقود تأمين على الحياة من خطر واحد مع جواز الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة لكل هذه العقود، كما يمكن للمؤمن له في التأمين على الحياة أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض. ويلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين، كما لا يمكن للمؤمن في التأمين على الحياة الحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، بينما لا يتوفر كل ذلك في التأمين على الأشياء ضد الحريق.

¹ – Françoise CHAPUISAT, Assurances terrestres, Assurances de dommages, Régles générales, J. Cl, Civ. Anariexes, 1987, Fasc. 10, 1, n° 3, p. 01, Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le -(9) contrat d'assurance, op. cit, n° 181, p. 308; Nicolas JACOB, op. cit, n° 72, p. 175

4-كون المصلحة مشروعة

طبقا للمادة 621 من التقنين المدني الجزائري يجب أن تكون المصلحة التأمينية مشروعة أي غير مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة، إذ تكون المصلحة التأمينية غير مشروعة مثلا في حالة التأمين على أحداث عمدية، سواء أصابت شيئا للمؤمن له حق عليه كملكية أو انتفاع ، أو أصابت شيئا للغير عليه مثل هذا الحق، وتكون المصلحة التأمينية غير مشروعة كذلك في حالة التأمين على النتائج المالية للمسؤولية الجنائية، كالغرامة المالية والمصادرة حتى ولو كان الأمر متعلقا بحادث غير عمدي، وكذلك اذا ما تعلق الأمر بتأمين على أشياء غير قابلة للتعامل كالمخدرات والخمور في الدول التي تحرمها ويعتبر كذلك مخالفا للآداب العامة، ولا يجوز التأمين لمصلحة خلية، إذا كان الغرض من التأمين هو دفعها إلى الرضا بقيام علاقة غير مشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها بعد أن انقطعت، فتعيين الخلية المستفيدة في التأمين على الأشياء يبطل ولكن التأمين يبقى قائما لمصلحة المؤمن له ولورثته من بعده أو لمصلحة أي مستفيد اخر يعينه المؤمن له¹.

لكن الأمر ليس بهذه السهولة في حالات أخرى، مثل في حالة التأمين على البضائع المهرية، أو حالة التأمين على المنازل المخالفة للآداب العامة وما يتصل بها، أو حالة التأمين لمصلحة الخلية أو حالة التأمين بشروط مخالفة للأخلاقيات.

¹ -Cass. Civ., 28 mars 1928 ; Paris, 23 juill 1914 ; Lyon 30 mars 1916; Paris 5 mai 1925, in Maurice -(6) PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, no 25, p. 41.

الفصل الثاني

سريان عقد التأمين على الحريق

يعتبر عقد التأمين الحريق، عقدا رضائيا، وهو من عقود الإذعان والملزم للجانبين، كما هو عقد معارضة وعقد احتمالي، وعقد من عقود حسن النية، وهو أيضا عقد زمني. ويخضع سريان عقد التأمين على الحريق للأحكام العامة في سريان العقود، كما يخضع سريان هذا العقد لأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة، حسب اختلاف المشرعين والقضاء في تنظيم ذلك.

ويعتبر قانون التأمين الفرنسي من القوانين الأكثر تطورا في تنظيم أحكام سريان عقد التأمين بصفة عامة، وفي تنظيم أحكام سريان عقد التأمين على الحريق بصفة خاصة. ولقد حاول المؤمنون الفرنسيون، في الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، التدقيق والتوضيح والتفصيل في شأن أحكام سريان عقد التأمين على الحريق، كما قام الفقه الفرنسي خاصة، بتحليل هذه الأحكام لتنظيمها وتوضيحها والإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها هذه الأحكام بدقة، وتقديم الانتقادات والاقتراحات اللازمة. كما قام أيضا القضاء الفرنسي خاصة، عن طريق الاجتهادات القضائية الكثيرة والمفصلة، بتفسير النصوص القانونية المتعلقة بسريان هذا العقد، وتكتملتها في حالتي عدم وجود أو غموض نص قانوني واجب التطبيق.

كل ذلك لتحقيق التوازن بين مصالح المؤمنين ومصالح المؤمن لهم، ولتوضيح مختلف تفاصيل الأحكام المتعلقة بسريان عقد التأمين على الحريق، وللاستجابة للرغبة المشروعة للمؤمنين لهم في الحصول على ضمان متطابق لرغبتهم الخاصة، وكذلك تجسيدا للمبدأ التعويضي الذي هو أساس هذا العقد، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لهذا العقد وتطويره.

وبتحليل النظام القانوني الجزائري لعقد التأمين على الحريق في مختلف مصادره، ومقارنته بما توصلت إليه مختلف مصادر النظام القانوني لهذا العقد من تطور في قوانين التأمين المقارنة وقانون التأمين الفرنسي خاصة، بالنسبة للأحكام المتعلقة بسريان هذا العقد، تظهر النقائص والانتقادات والحلول اللازمة اقتراحها والأخذ بها، لتجسيد النظام القانوني لعقد التأمين على الحريق في القانون الجزائري، وذلك في مختلف الأحكام المتعلقة بتفاصيل سريانه. هذا ويرتب عقد التأمين على الحريق عند سريانه، اثارا تجاه المتعاقدين واثار تجاه الغير (مبحث أول)، كما أن الضمان الذي يترتب عنه قد ينقضي بانتهائه أو بتقادم دعواه (مبحث ثاني).

المبحث الأول: آثار عقد التأمين على الحريق

عقد التأمين على الحريق عقد ملزم للجانبين، بمعنى أنه منذ إبرامه، يلقي التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، فيلزم المؤمن له بالتزامات معينة، ويلزم المؤمن بالتزامات تقابلها، كما أنه من العقود الاحتمالية، بحيث أن أبرز سمات خطر الحريق محل التأمين، أنه احتمالي وغير محقق الوقوع.

وبالتالي فإن الالتزام الرئيسي للمؤمن في هذا العقد هو التزام احتمالي قد يحدث وقد لا يحدث. لذلك فإن عقد التأمين على الحريق يترتب آثارا هامة تجاه المتعاقدين (مطلب أول). وقد يحل المؤمن محل المؤمن له بعد دفع التعويض على الغير المسؤول عن خطر الحريق والأخطار الملحقة به. كما قد يحل محل المؤمن له المستفيد شخص آخر يصبح مؤمنا له مستفيدا مكان الأول، وذلك دون أن يكون مشترطا لمصلحته. وذلك في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، أو في حالة حلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمن له. لذلك يترتب هذا العقد آثارا أخرى هامة تجاه الغير (مطلب ثاني).

المطلب الأول: آثار عقد التأمين على الحريق تجاه المتعاقدين

ان عقد التأمين على الحريق من عقود المعاوضة، فالمؤمن له يدفع قسط التأمين، ويحصل مقابل ذلك على الضمان والحماية التأمينية من عواقب تحقق خطر الحريق والأخطار الملحقة به خلال مدة العقد، كما أن المؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين في حالة حصول الخطر، كما أنه من العقود الملزمة للجانبين، إذ يترتب على المؤمن له التزامات (فرع أول)، ويرتب على المؤمن التزامات أخرى (فرع ثاني). كما يستطيع كل طرف أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا ما أخل الطرف الأخر بالتزامه المقابل¹.

¹ - أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص

الفرع الأول التزامات المؤمن له في عقد التأمين على الحريق

يرتب عقد التأمين على الحريق التزامات هامة تجاه المؤمن له. وتخضع هذه الالتزامات لأحكام خاصة، دقيقة ومفصلة، بحيث يلتزم المؤمن له في عقد التأمين على الحريق، بالإدلاء ببيانات خطر الحريق والاطار عن تفاقمه (أولاً)، كما يلتزم المؤمن له في عقد التأمين على الحريق بدفع القسط (ثانياً)، والمحافظة على مصالح المؤمن (ثالثاً)

أولاً: التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات خطر الحريق والإخطار عن تفاقمه

لا يلتزم المؤمن له فقط بالإدلاء ببيانات خطر الحريق أثناء إبرام عقد التأمين على الحريق، بل يلتزم أيضاً بالإدلاء بتفاقمه أثناء سريان هذا العقد، لذلك ينقسم هذا الالتزام إلى التزامين فرعيين هما: الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر، والالتزام بإعلان تفاقم خطر الحريق. كما يترتب جزاء عن الإخلال بذلك .

1- التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات خطر الحريق

إن القواعد العامة لا تحمي المؤمن إلا إذا كان الغلط الذي وقع فيه جوهرياً أو كان التدليس دافعاً إلى التعاقد، لذلك نصت أغلبية القوانين المقارنة على التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر عند إبرام العقد .

وهذا ما نصت عليه المادة 1-15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكذلك المادة 2°، 2-113L من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 790 ف 1 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدى في نظرنا لو أخذ المشرع المصري بذلك.

بالتالي يخضع التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر لأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة، حسب اختلاف المشرعين والقضاء المقارن في تنظيم هذا الالتزام.

1- الشروط الواجب توافرها في بيانات خطر الحريق التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها

يلتزم المؤمن له بالتصريح بالبيانات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون بيانات خطر الحريق لازمة لتمكين المؤمن من تقدير الخطر: وتنقسم الى بيانات موضوعية¹ وشخصية لخطر الحريق.

- علم المؤمن له بالبيان اللازم لتمكين المؤمن من تقدير خطر الحريق².

- جهل المؤمن ببيانات الخطر اللازمة لتمكينه من تقدير خطر الحريق.

ونلاحظ أنه لم تنص بعض وثائق التأمين الجزائرية على كل هذه البيانات الموضوعية والشخصية للخطر المفصلة، الدقيقة والمهمة في كيفية تحديد الشيء المؤمن عليه حسب اختلافه، وهذا منتقد في نظرنا نظرا لأهمية هذا الامر.

ب- كيفية تنفيذ المؤمن له التزامه بالإدلاء ببيانات خطر الحريق

تخضع كيفية تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالإدلاء ببيانات خطر الحريق، وإلى كيفية خاصة للإعلان عن بيانات هذا الخطر وإلى وقت خاص للإعلان عنها.

- كيفية الإعلان ببيانات خطر الحريق .

لقد وضحت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة 8 ف 1 من الشروط العامة لعقد التأمين

°L113-2,2

من تقنين التأمين الفرنسي، الذي يجسد مبدأ التصريح التلقائي للخطر من طرف المؤمن له، إذ لا يلتزم المؤمن له فقط بالإجابة بطريقة صحيحة للأسئلة المطروحة عليه من طرف المؤمن له، لكن يجب عليه أيضا أن يصرح بطريقة تلقائية بالظروف التي يفترض أنه يعلم بأنها قادرة على التأثير في رأي المؤمن المتعلق بالخطر، وحتى في حالة استعمال استمارة، فإن ذلك لا يعفي المكتتب من التصريح بالظروف التي يعلم به.

- وقت الإعلان عن بيانات خطر الحريق

¹ - محمد شبرعان، الخطر في عقد التأمين، دراسة تأصيلية للالتزام باعلان الخطر وتفاقمه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص 18.

² - عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 141.

يجب على طالب التأمين على الحريق أن يوفي بالتزامه بإعلان عن بيانات الخطر في الفترة السابقة على التعاقد، والتي تبدأ منذ بدء المفاوضات وتنتهي بتوقيع العقد. ولن يعفيه من توقيع الجزاء أن يسارع الى ابلاغ المؤمن به قبل حلول أية كارثة، ولكن الجزاء الذي يوقع عليه في هذه الحالة يكون في القوانين التي تفرق في هذا الجزاء مخففا. لأن مبادرته بالإبلاغ عنه دليل عن حسن نيته¹.

ويكون المؤمن له ملتزما بإعلان بيانات الخطر في كل مرة يتعلق فيها الأمر بإنشاء عقد تأمين جديد بينه وبين نفس المؤمن، كما لو انتهت مدة العقد الأول وأبرم الطرفان عقدا جديدا، أما إذا لم يتعلق الأمر بإنشاء عقد جديد، كما في حالة المذكرة المؤقتة حين يكون لها دور وسيلة الإثبات المؤقتة لعقد نهائي أو كما في حالة عودة عقد التأمين على الحريق الى السريان بعد وقفه كالوقف لعدم دفع المؤمن له للقسط، ففي هذه الحالات لا يلتزم المؤمن له بإعلان بيانات الخطر من جديد، ولكن هذا بطبيعة الحال لا يغني عن التزام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر اذا حدثت خلال فترة سريان العقد أي من الظروف التي يكون من شأنها تفاقمه واشتداده.

2- التزام المؤمن له بإعلان تفاقم خطر الحريق

ان القواعد العامة لا تحمي المؤمن الا إذا كان الغلط الذي وقع فيه جوهريا أو كان التدليس دافعا الى التعاقد، لذلك نصت أغلبية القوانين المقارنة على التزام المؤمن له بالأخطار عن تفاقم الخطر خلال تنفيذ العقد. وهذا ما نصت عليه المادة 15-3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وكذلك المادة 3, L113-2^o من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 790 ف 2 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلا في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدي في رأينا لو أخذ المشرع المصري بذلك.

بالتالي يخضع التزام المؤمن له بالأخطار عن تفاقم خطر الحريق لأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة، حسب اختلاف المشرعين والقضاء في تنظيم هذا الالتزام.

¹ - عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص150.

أ- مفهوم تفاقم خطر الحريق:

إن تفاقم خطر الحريق يعني بتغيير يلحق خطر الحريق المؤمن ضده بعد إبرام عقد التأمين على الحريق¹. كما يعني أن الظروف التي طرأت عليه جعلته أشد وطأة وأكثر ثقلاً عما كان عليه وقت إبرام عقد التأمين على الحريق².

ب- تمييز تفاقم خطر الحريق عما يشابهه

- تمييز تفاقم خطر الحريق عن زيادة خطر الحريق

يوضع الفقه الراجح بأن زيادة الخطر augmentation de risque تعني زيادة قيمة المصلحة المؤمن عليها أو بعبارة أخرى زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها.

- تمييز تفاقم خطر الحريق عن استبعاد خطر الحريق

يوضح الفقه بأنه يتفق تفاقم الخطر مع استبعاده Exclusion du risque في أنه بصدد كل منهما، نكون في مواجهة خطر ليس هو الخطر المحدد في عقد التأمين على الحريق، لكن يختلفان في كون إرادة المؤمن ليست واحدة في الحالتين، إذ أنه في حالة الاستبعاد تكون إرادة المؤمن منذ البداية واضحة وصريحة في رفضه ضمان الخطر المستبعد، بينما في حالة تفاقم الخطر يكون المؤمن عند بداية التعاقد لم يعلن عن إرادته بصورة قاطعة في عدم تغطيته، بحيث يكون المؤمن قد احتفظ لنفسه بعد إخطاره بالتفاقم بالحق في تقدير الأمور، أما أن يضمن الخطر أو لا يضمنه³.

ج- شروط الالتزام بإعلان تفاقم خطر الحريق

- علم المؤمن له بتفاقم خطر الحريق

¹ - محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص 136.

² - عبد المنعم البدرأوي، مرجع سابق، رقم 222، ص 311.

³ - جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 582.

في حالة الجهل لا يقوم التزام المؤمن له بالإخطار، أما في حالة حسن النية فالمؤمن له باعتباره عالم بالتفاقم يجب عليه الإخطار به، وإلا تعرض إلى الجزاء، لكن يكون هذا الأخير أخف من الجزاء الذي يوقع على المؤمن له السيئ النية.

-يقوم الالتزام بالإخطار عن تفاقم خطر الحريق مهما تكن الأسباب المؤدية الى التفاقم وهذا هو الأصل في القانون الجزائري طبقا للمادة 15-3 من الامر رقم 95-07 و المادة 790 من التقنين المدني الكويتي بينما كانت المادة 2-113 من تقنين التأمين الفرنسي قبل تعديلها سنة 1989 لا تلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بأي ظروف تؤدي الى تفاقم الخطر، أيا كانت أهميتها، الا اذا كان منصوصا عليها في وثيقة التأمين، وذلك حسب الفقه الفرنسي، رغبة من المشرع الفرنسي في حماية المؤمن لهم بتضييق نطاق الالتزام. كما زادت محكمة النقض الفرنسية من هذه الحماية حين كان يتطلب بصدد البيانات المنصوص عليها في الوثيقة كظروف مشددة، وجوب أن تكون محددة، بحيث لا يعتد بها إذا صيغت بعبارات عامة ومبهمه، لكن بعد تعديل المادة 2-113 من تقنين التأمين الفرنسي سنة 1989، أصبحت تلزم المؤمن له بالتصريح بالظروف التي تجعل المعلومات المقدمة من طرفه في طلب التأمين غير صحيحة وباطلة¹.

وبالتالي فتحدد المشرع الفرنسي للظروف الجديدة موجودة دائما، لكن أصبح ذلك بالنسبة لطلب التأمين وليس بالنسبة لعقد التأمين، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بهذا التعديل الذي حدث بموجب المادة 2-113 من تقنين التأمين الفرنسي

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة و الرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

د- كيفية تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإعلان تفاقم خطر الحريق**1- وقت الإخطار بتفاقم خطر الحريق**

طبقا للمادة 15-3 من الأمر رقم 95-07، فإنه يجب أن نفرق في هذا الصدد، بين حالة ما إذا كان التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له، وبين حالة ما إذا كان التفاقم غير راجع إلى فعل المؤمن له .

أ- إذا كان تفاقم خطر الحريق راجعا إلى فعل المؤمن له

يوضح الفقه الراجح أنه في هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالأمر التي ينوي إحداثها والتي يترتب عليها تفاقم الخطر قبل أن تحدث هذه الظروف، وليست هناك مدة يجب أن تفصل بين هذا الأخطار وإحداث تلك الظروف.

وهذا ما اتفق عليه الفقه بالنسبة للقانون الفرنسي والكويتي اللذان لم يميزا بين حالة كون التفاقم راجع عن فعل المؤمن له وحالة كون التفاقم غير راجع إلى فعل المؤمن له، وحتى بالنسبة للقانون المصري الذي لم ينص أصلا على التزام المؤمن له بإخطار التفاقم عن الخطر.

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا بالنسبة للقانون الجزائري الذي لم ينص هو الآخر على مدة محددة يجب أن تفصل بين هذا الإخطار وإحداث تلك الظروف من طرف المؤمن له

ب- إذا كان تفاقم خطر الحريق غير راجع إلى فعل المؤمن له

مثل ما إذا بقيت محطة بنزين بجوار البناية المؤمن عليها ضد الحريق، فالمؤمن له لا يلتزم بالإخطار بهذه الظروف إلا إذا علم بها، ولكن ميعاد الإخطار هنا يختلف، طبقا للمادة 15-3 من الأمر رقم 95-07 فهو 7 أيام ابتداء من تاريخ إطلاع المؤمن له من التفاقم، أما المادة طبقا للمادة 2,3°-L113 من تقنين التأمين الفرنسي فهي 15 يوما تبدأ من لحظة علم المؤمن له بالتفاقم¹.

أما في القانون المصري فلا يوجد نص حدد هذه المدة لكن أجمع الفقه على أنه إذا لم تحدد وثيقة التأمين ميعادا معيناً فان قاضي الموضوع هو الذي يقدر هذه المدة، على أن تعتبر

¹ - عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص163.

مدة معقولة، ونرى تطبيق هذا الحل بالنسبة للمادة 790 من التقنين المدني الكويتي التي ألزمت المؤمن له بالإخطار عن ظروف التفاقم فور علمه دون تحديد هذه المدة بدقة وهذا منتقد في رأينا.

2- شكل الإخطار بتفاقم خطر الحريق: لقد نصت المادة 15-3 من الامر رقم 95-07 على أن يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، بينما نصت المادة 113-2,3° L من تقنين التأمين الفرنسي على شرط أن يتم الإخطار برسالة مضمونة فقط. ونرى أن المشرع الجزائري أحسن في ذلك لأن هذه الكيفية التي أخذ بها تقدم للمؤمن له وسيلة مهمة للإثبات حتى في حالة رفض المؤمن الاستلام .

هـ- آثار الإخطار بتفاقم خطر الحريق

1-التغطية المؤقتة لخطر الحريق

لم تنص على هذا الأثر المادة 18 من الأمر رقم 95-07 ولا المادة 4-113 من تقنين التأمين الفرنسي ولا التقنين المدني المصري والكويتي، بل يفهم ضمنا ويستخلص بطريقة غير مباشرة من تقريب النصوص القانونية المنظمة لموضوع تفاقم الخطر والجزاء المترتبة عليه.

أ- فسخ عقد التأمين على الحريق

نلاحظ هنا أن المادة 18 من الأمر رقم 95-07، و المادة 792 من التقنين المدني الكويتي قد منحت هذا الحق للمؤمن دون أن تفصل كيفية ممارسته له وأثاره، وهذا منتقد في رأينا إذ يمكن للمؤمن التعسف في ذلك، بينما نصت على ذلك صراحة المادة 4-113 من تقنين التأمين الفرنسي، بحيث مكنت المؤمن باللجوء إليه مباشرة بصفة صريحة، لكن لا يرتب الفسخ أثاره هنا إلا بعد 10 أيام من تاريخ تبليغه للمؤمن له، كما يجب على المؤمن إرجاع جزء من القسط المقابل للمدة التي لا يسري عليها الضمان من جراء القسط، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري، المصري والكويتي لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له، وحماية لهذا الأخير من تعسف المؤمن.

ب- استبقاء عقد التأمين على الحريق مع زيادة القسط

طبقاً للمادة 18 من الأمر رقم 95-07، يمكن للمؤمن أن يقترح معدل جديد للقسط خلال 30 يوماً تحسب ابتداءً من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم، فإذا لم يعارض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط . وفي حالة ما إذا قبل المؤمن له بالقسط الجديد المقترح من طرف المؤمن، وجب عليه أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف 30 يوماً ابتداءً من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وإذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسد العقد.

ج- استبقاء عقد التأمين على الحريق بدون زيادة في القسط

هذا الخيار موجود في كل من المادة 18 من الأمر رقم 95-07 والماد 4-113 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 792 من تقنين المدني الكويتي، باعتبار أنها تمنح للمؤمن الاختيار في استبقاء العقد واقتراح زيادة في القسط أو فسخ العقد لكن لا تلزمه لاتخاذ هذه الإجراءات، إذ هو حر في استيفاء العقد كما هو دون زيادة في القسط.

و- زوال الظروف المؤدية لتفاقم خطر الحريق أو تناقص هذا الخطر

إذا تناقص خطر الحريق الذي تم على أساسه تحديد القسط عند إبرام عقد التأمين على الحريق، نتيجة لتغير أو انخفاض النشاط أو إذا زالت الظروف المؤدية لتفاقم خطر الحريق، التي تمت على أساسها إعادة النظر في تحديد مبلغ القسط بعد إبرام العقد، ففي كلتا الحالتين، فإن المادة 18 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07، تسمح للمؤمن له أن يطلب تخفيض القسط إلى الحد الذي يتناسب مع خطر الحريق بعد زوال تفاقمه، ويسري القسط الجديد بأثر رجعي، أي ابتداءً من تاريخ تبليغ طلب تخفيض القسط للمؤمن.

وتقابل المادة 18 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07، المادة 4a14-113 من تقنين التأمين الفرنسي، التي تقال كذلك المادة 794 من التقنين المدني الكويتي، لكن لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا .

3- جزاء اخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء المبدئي ببيانات خطر الحريق وإعلان تفاقمه

ان التزام المؤمن له بإعلان تفاقم خطر الحريق، ليس سوى امتدادا لالتزامه بإعلان البيانات المبدئية له، ولذلك فإن الجزاء الذي يطبق على الإخلال بأي منهما واحد.

1- جزاء المؤمن له السيئ النية

يخضع تطبيق جزاء المؤمن له السيئ النية الذي يخل بالتزامه بالإدلاء المبدئي ببيانات خطر الحريق وإعلان تفاقمه إلى شروط مهمة، دقيقة ومفصلة، حددها التشريع، الفقه والقضاء. كما يخضع مضمون هذا الجزاء إلى شروط مهمة، دقيقة ومفصلة، حددها التشريع، الفقه والقضاء حسب حالات مختلفة.

أ- شروط تطبيق الجزاء على المؤمن له سيئ النية

طبقا للمادة 21 ف1 من الامر رقم 95-07 فان كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال عقد التأمين، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يقصد بالكتمان الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر، فيتضح مما سبق أنه يشترط لتوقيع الجزاء شرطان هما :

- أن يكون المؤمن له سيئ النية.

- أن يكون البيان المخفي أو المكذوب جوهريا.

- عدم فحص المؤمن لخطر الحريق: لقد أضافت محكمة النقض الفرنسية هذا الشرط المهم.

ب- مضمون جزاء المؤمن له سيئ النية

ان المادة 21 من الأمر رقم 95-07، قررت لهذا الكتمان أو التصريح الكاذب، ابطال عقد التأمين ولكنه بطلان من نوع خاص، لأن القواعد العامة تقرر ارجاع الطرفين الى ما كانا عليه قبل ابرام العقد كأثر للبطلان، بينما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن التزام المؤمن بالتعويض ينقضي بالبطلان، لكن تعويضا له عن الضرر الذي أصابه بسبب الكتمان أو التصريح الكاذب تبقى الأقساط المدفوعة والأقساط التي لم تدفع ولكن حان أجل استحقاقها، حقا مكتسبا للمؤمن الى يوم تقرير البطلان.

وإذا كان الأمر يتعلق بالعقود التي يكون محلها خطراً متغيراً، أي التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشياء، مثل ما هو الحال عليه في وثائق التأمين الشائعة ضد الحريق أو في عقود تأمين فقد الاستغلال ضد الحريق، تنص المادة 20 من الأمر رقم 07-95 على أنه، ليس للمؤمن له الحق في ارتكاب خطأ أو إغفال عن حسن نية، في التصريحات المتعلقة بذلك، إلا في القسط المغفل، وعندما تكتسي الأخطاء أو الإغفالات صبغة احتيالية بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها ويطالب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له ان يطالب المؤمن له بتعويض لا يتعد نسبة 20 % من هذا القسط لإصلاح الضرر، وتحدد السلطة القضائية هذا الضرر وتقديره.

وتقابل المادة 20 من الأمر رقم 95-07، المادة 10 L113-من تقنين التأمين الفرنسي، التي تنص على أنه، في التأمينات التي يخفض فيها القسط، اما لسبب الأجر أو حسب عدد الأشخاص أو عدد الأشياء المكونة لمحل العقد، يمكن أن ينص في العقد على أنه بالنسبة لكل خطأ أو اغفال في التصريحات المعتمد عليها كأساس لتحديد القسط، يجب على المؤمن له أن يدفع زيادة على مبلغ القسط، تعويضا لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال 50% من القسط المغفل. ويمكن كذلك النص في عقد التأمين بأنه، عندما تكون الأخطاء أو الإغفالات لها، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، طابعا احتياليا، يحق للمؤمن استرجاع المبالغ التي سددها بالنسبة للحوادث المدفوعة، وذلك بصفة مستقلة عن دفع التعويض المحدد أعلاه أي تعويضا لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال 50% من القسط المغفل.

وكان من الاجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بنص المادة 10-113 من تقنين التأمين الفرنسي نظرا لمزاياها، صحتها، دقتها، وضوحها وتطورها للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، ولتكريس النظام القانوني لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

2-جزاء المؤمن له حسن النية

تتحقق هذه الحالة إذا لم يستطيع المؤمن اثبات سوء نية المؤمن له، وكان هذا الأخير قد أغفل شيئاً أو صرح أن المشرع الجزائري ميز في هذه الحالة بين وضعيتين¹.

1-قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23-12-1946.

أ-اكتشاف الحقيقة قبل تحقق كارثة الحريق

في هذه الحالة يمكن للمؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب مع خطر الحريق مقدرا على أساس البيانات الحقيقية، ويجب أن يتم هذا الاقتراح في خلال خمسة عشر يوما تسري ابتداء من يوم علمه بالحقيقة طبقا للمادة 19 ف 1 و 2 من الأمر رقم 07-95.

ويكون المؤمن له حرا في قبول أو رفض الاستمرار في التأمين على الحريق بالشروط الجديدة المقترحة من طرف المؤمن. فإن رفض يمكن لهذا الأخير أن يطلب فسخ عقد التأمين على الحريق، لكن يجب عليه أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها المؤمن له، والمقابلة للمدة التي لا يسري فيها العقد طبقا للمادة 19 ف 3 من الأمر رقم 07-95، ومعنى ذلك أن فسخ العقد في هذه الحالة لا يسري بأثر رجعي بل يزول فقط بالنسبة للمستقبل باعتبار أن المؤمن يحتفظ بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ.

ب- اكتشاف الحقيقة بعد تحقق كارثة الحريق

طبقا للمادة 19 فقرة أخيرة من الأمر رقم 07-95، في هذه الحالة لا يستطيع المؤمن أن يتمسك بفسخ عقد التأمين على الحريق، بل يجب على المؤمن أن ينفذ التزامه بتغطية خطر الحريق، لكن لهذا الأخير أن يخفض مبلغ التأمين بشكل يتناسب مع الأقساط التي دفعت، ولا يدخل في الحساب تفاقم خطر الحريق، ما دامت الأقساط المستحقة عن هذا التفاقم لم تدفع.

¹- جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 655.

ومعنى ذلك أن المؤمن لا يغطي خطر الحريق وفقا للبيانات الجديدة، بل يغطيه وفقا للبيانات التي قدمت له من قبل تحقق الخطر وبحسب التعويض هنا طبقا للقاعدة النسبية للأقساط La règle proportionnelle de primes التي مفادها أن:

التعويض = الضرر * معدل القسط المدفوع¹

معدل القسط الواجب الدفع

وطبقا للمادة 20 ف 1 من الأمر رقم 95-07، فإنه في العقود التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشياء، مثل وثائق التأمين الشائعة ضد الحريق أو عقود تأمين الفن الاستغلال ضد الحريق، لا يكون للمؤمن إلا القسط المغفل واستكمال ما ينقص من الأقساط، إذا كان المؤمن له في أغفل شيئا أو ارتكب خطأ عن حسن نية في التصريحات المتعلقة بذلك.

إن المواد 19 و 21 من الأمر رقم 95-07، تقابلا المواد L1 13-8 و 9-1113 من تقنين التأمين الفرنسي و المادة 791 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابل في القانون المصري، وهذا منتقد في رأينا. مع فارق أن المشرع الكويتي على عكس المشرع الفرنسي والجزائري لم يميز بين المؤمن له الحسن النية والمؤمن له السيئ النية، في ما يتعلق بالجزاء الواجب تطبيقه عند عدم الادلاء ببيانات الخطر وتفاقمه، بل أخذ فقط بالجزاء المترتب على المؤمن لهم الحسن النية، وميز فقط بين حالة اكتشاف الحقيقة قبل أو بعد تحقق الكارثة، وهذا منتقد في رأينا لأنه سيسمح بذلك للمؤمن الغاش بالاستفادة من غشه.

3- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بتفاقم خطر الحريق وبطلان عقد التأمين على الحريق يخضع تنازل المؤمن عن حقه بالتمسك بتفاقم خطر الحريق، وبطلان عقد التأمين على الحريق، عند إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء المبدئي ببيانات خطر الحريق و إعلان تفاقمه، إلى شروط مهمة، دقيقة ومفصلة. حددها التشريع، الفقه والقضاء، حسب حالات مختلفة

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 397.

أ- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بتفاقم خطر الحريق

لقد نصت المادة 113-4a13 من تقنين التأمين الفرنسي على أنه لا يمكن للمؤمن التمسك بتفاقم الخطر، إذا كان بعدما تم إعلامه بأي طريقة كانت، قد أبدى قبوله للاحتفاظ بالتأمين، خاصة عندما يواصل في تلقي الأقساط أو إذا قام بتسديد التعويض بعد حادث ما، وهذا يشكل تنازلاً مكرساً في القانون الفرنسي، كان من الأجدى في رأينا لو أخذ به القانون الجزائري، المصري والكويتي.

ب- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك ببطلان عقد التأمين على الحريق**1- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28-05-1938.**

يمكن عدم الاعتياد بالبطلان بموجب التنازل الصريح أو الضمني للمؤمن، لكن ذلك يخضع إلى تفاصيل وشروط مهمة، بحيث وضحت محكمة النقض الفرنسية بأن عملية التحقق عن حادث الحريق أو تسوية حادث الحريق، لا يوصفان بالضرورة بأنهما تصرفان للمؤمن الذي يتنازل عن حقه في التمسك ببطلان عقد التأمين على الحريق، عند إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء المبدئي ببيانات خطر الحريق وإعلان تفاقمه، خاصة عندما يكون تحمل المؤمن للحادث على عاتقه ناتجا عن التزامات أخذت قبل العلم بالتصريح بحادث الحريق الغير المطابق للحقيقة أو يتعلق بقيمة زهيدة تبرز زيادة على ذلك رجوع المؤمن بدعوى الحلول.

ثانيا: التزام المؤمن له بدفع القسط

يخضع إخلال المؤمن له بدفع القسط لأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة، حسب اختلاف المشرعين والقضاء في تنظيمها، وذلك فيما يتعلق بأحكام الالتزام بدفع القسط، وجزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط.

1- أحكام التزام المؤمن له بدفع القسط

يخضع التزام المؤمن له بدفع القسط في هذا العقد إلى أحكام خاصة ودقيقة ومفصلة، في شأن المدين بالقسط، زمان الوفاء بالقسط، المعنى الدقيق لمبدأ تجزئة القسط، مكان الوفاء بالقسط، وطرق الوفاء به.

أ- المدين بالقسط

نصت أغلبية القوانين المقارنة على التزام المؤمن له بدفع القسط، وهذا ما نصت عليه المادة 15-2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المادة 1° 2،1-113 من تقنين التأمين الفرنسي، المادة 790 ف 3 من التقنين المدني الكويتي والمادة 747 من التقنين المدني المصري، كما نصت المادة 16 من الأمر رقم 95-07 ، المادة 3-113 و المادة R113-1 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 798 من التقنين المدني الكويتي على جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، بينما لم ينص التقنين المدني المصري على ذلك، وهذا منتقد في رأينا.

فلقد نصت المادة 15-2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أن يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها، وهذه المادة مثلها في ذلك مثل المادة 1° 2،1-113 من تقنين التأمين الفرنسي، التي نصت على أن المدين في الالتزام بدفع القسط هو المؤمن له l'assure ، ونفس الامر بالنسبة للمادة 790 ف 3 من التقنين المدني الكويتي. وفي نظرنا فإن هذه المواد استعملت تعبيراً غير دقيق جزئياً، لأن المدين بهذا الالتزام بالأدق هو طالب التأمين سواء كان هو المؤمن له أم لا، وهذا أمر مجمع عليه فقهاً.

ب- زمان الوفاء بالقسط

طبقاً للقواعد العامة في الوفاء، يتم تنفيذ الوفاء بالقسط فور إبرام عقد التأمين على الحريق، أي بمجرد ترتيب هذا الالتزام في ذمة المؤمن له، ولكن خرجت المادة 15-2 من الامر رقم 95-07 عن هذا المبدأ العام، إذ نصت نفس المادة على أن يدفع المؤمن له القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتفق الأطراف على زمن الوفاء بالقسط. وعادة ما يتم الوفاء بالقسط على شكل أقساط، كما تدل عليه التسمية، إذ تدفع هذه الأقساط في بداية كل سنة، أو كل نصف سنة أو حسب ما يتفق عليه الأطراف، أي على شكل دورات معينة، ويسمى القسط في هذه الحالة بالقسط الدوري prime périodique ، إذ تعرفه المادة

81 من الامر رقم 95-07 بأنه القسط الذي يدفعه مكتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد .

ج- مبدأ تجزئة القسط

يوضع الفقه الراجع¹ بأنه في غير الحالات المنصوصة عليها صراحة في تقنين التأمين الفرنسي وفي التقنين المدني المصري وفي التقنين المدني الكويتي، فإن الأصل هو قابلية القسط للتجزئة في حالة انقضاء عقد التأمين لأي سبب من الأسباب غير تحقق الخطر المؤمن منه، إذ يحق دائماً للمؤمن له استرداد جزء من القسط مقابل الفترة التي لم يعد فيها العقد سارياً فيها.

د- مكان الوفاء بالقسط

لا يوجد نص قانوني في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ينص على وجوب أن يتم الوفاء بالقسط في مكان معين، وتطبيقاً للقواعد العامة في الوفاء، وما تنص عليه المادة 282 ف 2 من التقنين المدني الجزائري، يتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن له .

هـ- طرق الوفاء بالقسط

تعرف المادة 619 من التقنين المدني الجزائري عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ومن هذا التعريف يتبين بأن المشرع الجزائري يقصد بالقسط مبلغاً نقدياً، وهذا ما يفهم من عبارة (أو أية دفعة مالية أخرى)، ولا يقوم مقام الدفعة النقدية القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما، فإذا وفى المؤمن له بالقسط وفى به نقداً¹.

¹ - عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 202

2-جزاء اخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط

يجب على المؤمن إتباع عدة مراحل لتوقيع جزاء عدم دفع القسط على المؤمن له وهي: التذكير والأعدار بدفع القسط، انتظار استكمال الفترة التالية للأعدار والسابقة على وقف الضمان مع مراعاة أسباب انقضاء وقف الضمان، وبعد ذلك يحق للمؤمن فسخ العقد و/أو المطالبة بالتنفيذ العيني حسب اختلاف القوانين المقارنة في ذلك، كما يحق للمؤمن التنازل عن حقه في التمسك بجزاء عدم دفع القسط.

1 - التذكير والأعدار بدفع القسط

تدخل المشرع الفرنسي بموجب المادة 3-113 L من تقنين التأمين الفرنسي لتنظيم الجزاء الذي يوقع على المؤمن له الذي يخل بالتزامه بدفع القسط، ليضع بنصوص امرة جزاء يوفق بين مصالح الطرفين، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري بموجب المادة 16 من الأمر رقم 95-07 والمشرع الكويتي بموجب المادة 798 من التقنين المدني الكويتي، بينما لم يقم بذلك المشرع المصري، وهذا منتقد في رأينا.

فلقد نصت المادة 16 ف 1 من الامر رقم 95-07 على أن يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الاقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع .

ونظرا لكون المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي لم يشترطوا شكلا خاصا لصحة هذا التذكير، لذلك تقوم شركات التأمين بإرسال هذا التذكير برسالة بسيطة.

بعد هذا التذكير يجب على المؤمن له أن يوفي بدفع القسط المطلوب خلال مدة 15 يوما على الأكثر، وهو أجل يسري ابتداء من تاريخ استحقاق القسط وليس من تاريخ وصول التذكير، طبقا للمادة 16 ف 2 من الامر رقم 95-07.

فإذا انقضى هذا الاجل ولم يوف المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، وجب على المؤمن أن يعذره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام لدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما،

ويعد ذلك خروجاً عن القواعد العامة التي تتطلب أن يتم الاعذار بالإذار أو بورقة رسمية تقوم مقامه.

والمنتقد والغير المنطقي في رأينا، أن المشرع الجزائري قصر شرط توجيه الاعذار بدفع القسط على العقود المجددة تلقائياً بموجب المادة 16 من الأمر رقم 95-07، بينما لم يشترطه في العقود ذات الأجل البات بموجب المادة 17 من الأمر رقم 95-07، إذ كان من الأجدى في رأينا لو قصر المشرع الجزائري توجيه الأعدار بدفع القسط على كل التأمينات بصفه عامة ولا يشترطه في التأمينات على الحياة فقط، أين لا يشترط منطقياً هذا الاعذار نظراً للطريقة المختلفة والخاصة لتسيير عقود التأمين على الحياة، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-3AL5 والمشرع الكويتي بموجب المادة 798 من التقنين المدني الكويتي، وذلك تجسيدا للنظام القانوني لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

والجدير بالذكر هنا كذلك، هو أن المشرع المصري لم ينظم جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، ولم يستوجب من ثم الاعذار كشرط لازم لوقف الضمان، إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن الضمان يقف بمجرد عدم دفع المؤمن له للقسط ودون حاجة لسبق إعداره من قبل المؤمن¹، كما قضت أيضا بأن عدم دفع القسط يستتبعه ليس فقط وقف الضمان، بل حتى انقضاء عقد التأمين²، وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع المصري بما أخذ به المشرع الفرنسي في هذا المجال للتوفيق بين مصالح المؤمنين ومصالح المؤمن لهم، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء، ومسايرة لتطوره.

2- الفترة التالية للأعدار والسابقة على وقف الضمان.

طبقاً للمادة 16 ف 3 من الأمر رقم 95-07، في حالة عدم دفع المؤمن له للقسط المطلوب خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوماً السابقة الذكر الممنوحة للمؤمن له لدفع القسط، يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات

تلقائياً دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب، ومن هاتين الفقرتين الأخيرتين، يستفاد أنه إذا أعذر المؤمن المؤمن له بدفع القسط ولم يتم هذا الأخير بدفعه، فإنه يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات بانقضاء 30 يوماً من تاريخ الاعذار، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 3-1113 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 798 ف 1 من التقنين المدني الكويتي ومعنى هذا أن الوقف لا يعقب الاعذار مباشرة، بل تفصل بينهما مدة زمنية مقدارها 30 يوماً بانقضائها تدخل في مرحلة الوقف. وبالتالي فإن معرفة بداية الوقف تتحدد وبصفة كلية على حساب الثلاثين يوماً من حيث نقطة بدايتها ومن حيث كيفية حسابها.

وتجب الإشارة هنا إلى أن خلال الثلاثين يوماً هذه، فإن المؤمن له يظل متمتعاً بالضمان كاملاً، بحيث أنه إذا وقعت الكارثة ضمنها المؤمن رغم أن المؤمن له لم يدفع القسط، وكل ما يكون للمؤمن في هذه الحالة هو أن يخصم من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة على المؤمن له، إذا أنه إذا انقضت هذه المدة دخلنا في مرحلة الوقف وهذا ما وضحه الفقه الراجح، وما نرى أعماله في القانون الجزائري.

3-وقف الضمان

يفهم من نص المادة 16 ف 3 وف 4 من المر رقم 95-07 بأنه إذا لم يتم المؤمن له بأداء القسط رغم أذاره، فإن المؤمن يمكنه أن يوقف الضمانات تلقائياً دون إشعار آخر بانقضاء مدة الثلاثين يوماً من

1-قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 16-11-1971.

2-قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 28-04-1970.

تاريخ الاعذار، ومع ذلك يرى الفقه بأنه يقع صحيحاً الاتفاق الذي بمقتضاه يشترط المؤمن له على المؤمن أن يظل عقد التأمين سارياً دون وقف الضمان حتى ولو تأخر المؤمن له في دفع القسط، بحيث لا يكون للمؤمن في هذه الحالة إلا فسخ العقد أو المطالبة بتنفيذه عينا، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، وهذا ما نراه ممكناً تطبيقه أيضاً في القانون والقضاء الجزائري.

كما لا يعود سريان مفعول الضمانات إلا بعد دفع القسط المطلوب، كما يفهم أيضا من المادة 16 ف 5 من الأمر رقم 07-95 أن مدة الوقف لا يمكن أن تقل عن 10 أيام دون أن يحدد المشرع الجزائري الفرنسي والكويتي مدة أقصى لها.

4- أسباب انقضاء وقت الضمان

يعتبر الوقف جزاء مؤقتا مصيره الزوال، إذ ينقضي بسبب من الأسباب التالية:

أ- أداء القسط المتأخر

وذلك طبقا للمادة 16 ف 6 من الأمر رقم 07-95 بالنسبة للعقود المجددة تلقائيا، وطبقا للمادة 17 من نفس الأمر بالنسبة للعقود ذات الأجل البات. بينما استثنى ذلك المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-3AL5 من تقنين التأمين الفرنسي والمشرع الكويتي بموجب

المادة 798 من التقنين المدني الكويتي فقط بالنسبة للتأمينات على الحياة، وهذا هو الأصح وما كان من الأجدى في رأينا الاخذ به .

ب- حلول القسط التالي: وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية¹.

ج- تنازل المؤمن عن وقف الضمان.

4- حق المؤمن في فسخ عقد التأمين على الحريق

تمنح المادة 16 ف 5 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات والمادة 3 113-3a للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين، وهذا بعد انقضاء 10 أيام من وقت الضمان، ورغم هذا الميعاد يرى الفقه الفرنسي بأنه يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على انتهاء عقد التأمين حتى قبل فواته، فينقضي العقد في هذه الحالة باتفاق الطرفين على انتهائه وليس بالفسخ من جانب المؤمن. وهذا ما يمكن الاخذ به أيضا في القانون الجزائري حسب رأينا.

¹ – cass.civ.10 nov,1942, in claud j.berr.et hubert groutel,op,p.110

وان كان يمتنع على المؤمن أن يفسخ عقد التأمين قبل انقضاء 40 يوما، (ويحسب هذا الميعاد حسب رأينا من تاريخ استلام الاعذار من طرف المؤمن له طبقا للمادة 16 ف 5 من الامر رقم 07-95 والمادة 61 من التقنين المدني الجزائري)، الا أنه من حق المؤمن، أن يضمن الاعذار الذي يرسله الى المؤمن له، رغبتة في فسخ العقد، اذا لم يقم المؤمن له خلال المدد التالية عليه بدفع القسط، بحيث أنه اذا لم يدفع القسط خلالها فان الفسخ بانقضائها يحدث أثره.

وهذا الحل هو ما أخذ به القضاء الفرنسي والمشرع الفرنسي بعد تعديل المادة-1113 3من تقنين التأمين الفرنسي سنة 1966، بحيث أجازا للمؤمن أن يعلن المؤمن له بالفسخ، سواء في خطاب الاعذار أو في خطاب لاحق على انقضاء المدد التي حددها القانون (30 يوما + 10 ايام)، ويحدث الفسخ أثره في الحالة الأولى بعد فوات الأربعين يوما، ويحدث أثره في الحالة الثانية من تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه من قبل المؤمن، وكان من الأجدى في رأينا لو نص المشرع الجزائري، المصري و الكويتي على ذلك، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له، ولتجسيد النظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني.

هذا ويسري الفسخ في القانون الجزائري على عكس ما هو عليه في القانون الفرنسي، من تاريخ استلام المؤمن له للتعبير عن الإرادة المتضمن له أو من تاريخ فوات 40 يوما التالية على الاعذار إذا تم تضمين خطاب الاعذار الإعلان عن إرادة الفسخ.

وإذا ما فسخ عقد التأمين، كان للمؤمن حسب الفقه الراجح الحق في المطالبة بالقسط عن الجزء المستحق فقط إلى حين فسخ العقد، طبقا لمبدأ تجزئة القسط والمصاريف أمام القضاء، كما يحق للمؤمن أيضا أن يطالب المؤمن له بالتعويضات، لأن فسخ العقد كان بسبب امتناعه عن دفع القسط، بشرط إثبات أن ضررا ما لحقه من جراء ذلك¹، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون الجزائري.

وتقابل المادة 16 من الأمر رقم 95-07 ، المادة 3-1113 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 798 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلا في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا، وكل ذلك مع الفوارق التالية :

-تكون المدد في القانون الفرنسي في 10 أيام (فترة سماح) تالية على حلول القسط يمتنع فيها اتخاذ أي إجراء، بعدها يجوز للمؤمن أن يوجه الاعذار وأن يطالب أمام القضاء بالقسط المتأخر، وإذا تم الاعذار، وهو يتم من تاريخ الإرسال، يقف سريان الضمان بعد 30 يوما، ثم بعدها بعشرة أيام اخرى، وبعد 40 يوما من الاعذار يجوز للمؤمن طلبه الفسخ، وهو ما عليه في القانون الجزائري مع فارق أن فترة السماح في هذا الأخير في 15 يوما.

- أما في القانون الكويتي فهناك مدتان فقط، الأولى 30 يوما من تاريخ الاعذار يقف الضمان بعدها والثانية 30 يوما تالية عليها، يحق فيها للمؤمن طلب الحكم بتنفيذ العقد أو فسخه، وهذا منتقد في رأينا لأن الصياغة المعيبة للمادة 798 ف 2 من التقنين المدني الكويتي توقع في الغلط، لأنه يفهم منها كما فهمه بعض الفقه، أن الفسخ الذي يملكه المؤمن تطبيقا لها لا يكون مثله في ذلك مثل المطالبة بتنفيذ العقد الا قضائيا، وهذا ليس هو الحال عليه في القانون الفرنسي بموجب المادة 3-1113 من تقنين التأمين الفرنسي، والذي نقل المشرع الكويتي عنه المادة 798 ف 2 من التقنين المدني الكويتي، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، لأن نص المادة 3-1113 من تقنين التأمين الفرنسي واضح تماما، اذ ينص على أن الفسخ الذي يملكه المؤمن لا يكون قضائيا، بل يتم بالإرادة المنفردة له، تلك الإرادة التي يعلنها للمؤمن له بخطاب موصى عليه¹.

كما لا ينبغي أن يكون الفسخ طبقا للمادة 798 ف 2 من التقنين المدني الكويتي قضائيا، لأن منطق اعتبار الفسخ هنا من قبيل العقوبات الخاصة، يوجب منح المؤمن الحق

¹ - maatrice picard et andre besson, les assurances terrestres en droit francais, tome 1,le cotrat d'assurance,op.cit,p202

في ايقاعه بغير اللجوء الى القضاء، وبغير ذلك فإننا سنقلب الآية ليصبح الشخص محل العقاب ليس هو المؤمن له بل المؤمن، ولأننا سنكون قد قيدنا حقه في طلب الفسخ القضائي بمواعيد وإجراءات لا يتقيد بها أي دائن عادي.

والمنتقد والغير المنطقي في رأينا هو أن المشرع الجزائري ميز في فسخ عقد التأمين بعد وقف الضمان بسبب عدم دفع القسط، بين العقود المجددة تلقائيا بحيث نص على هذا الجزاء بموجب المادة 16 من الأمر رقم 95-07 وبين العقود ذات الأجل البات بحيث لم ينص على هذا الجزاء بموجب المادة 17 من الأمر رقم 95-07، إذ كان من الأجدى في رأينا لو ميز المشرع الجزائري في ذلك بين كل التأمينات بصفة عامة بحيث ينص فيها على إمكانية فسخ عقد التأمين بعد وقف الضمان بسبب عدم دفع القسط، وبين التأمينات على الحياة فقط بحيث يقر عدم تطبيق هذا الجزاء فيها، وهذا هو الامر المعقول والمنطقي نظرا للطريقة الخاصة والمختلفة التي يعتمد عليها التأمين على الحياة، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-3AL5 والمشرع الكويتي بموجب المادة 798 من التقنين المدني الكويتي، وذلك تجسيدا للنظام القانوني لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

5- حق المؤمن في المطالبة بالتنفيذ العيني

إذا لم يرغب المؤمن في فسخ عقد التأمين على الحريق، فله أن يبقى عليه مع مطالبة المؤمن له بالأقساط أمام القضاء، سواء قبل المدد المشار إليها أو بعدها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة L113-3AL2 من تقنين التأمين الفرنسي، بينما لم تنص على ذلك صراحة المادة 16 من الأمر رقم 95-07، إذ كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بالمادة 1113-3 كما هي واردة في تقنين التأمين الفرنسي، نظرا لمحاسنها وتطورها في التوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني.

فالمؤمن بعد انقضاء المدد المشار إليها وعدم دفع المؤمن له للقسط، يكون بالخيار بين أمرين، إما أن يفسخ العقد وإما أن يطالب بتنفيذه، أي أن يطالب أمام القضاء بالأقساط التي لم تدفع. والمنقذ هنا هو أن المادة 798 ف 2 من التقنين المدني الكويتي في صياغتها، قد توجي إلى أمر غير صحيح، وهو أنه إذا طالب المؤمن بتنفيذ عقد التأمين عينا فهو يفقد حقه في الفسخ، وهذا خاطئ حسب ما يوضحه الفقه الكويتي لأن ذلك غير منطقي و غير قانوني¹ ، وهذا ما نرى العمل به أيضا في القانون الجزائري أيضا للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة لتطوره، باعتبار أن المادة 16 من الأمر رقم 07-95 لم تنص صراحة على أنه إذا لم يرغب المؤمن في فسخ عقد التأمين على الحريق، فله أن يبقى عليه مع مطالبة المؤمن له بالأقساط أمام القضاء، سواء قبل المدد المشار إليها أو بعدها، لكن رغم ذلك نرى بأنه يمكن اللجوء الى هذه الإمكانية في القانون الجزائري لعدم معارضتها مع القواعد العامة، كما أن المشرع الجزائري لم يمنع هذه الإمكانية صراحة، إذ أن المادة 16 ف 5 من الأمر رقم 07-95 نصت فقط على أنه للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات.

كما وضع الفقه الفرنسي بأن المؤمن يمكنه كذلك أن يجمع بين الأمرين فهو يملك أن يفسخ العقد ويطلب أمام القضاء بالأقساط التي لم تدفع كما سبق، وهو يملك أيضا أن يطالب بتنفيذ العقد أمام القضاء، وبحق له ما لم يقبض القسط أن يفسخه بعد اتخاذ الإجراءات المشترطة لذلك، طالما أنه لم يحل أجل القسط التالي، وكذا ما لم يتنازل عنه، لأن المطالبة بتنفيذ العقد أمام القضاء لا يعني التنازل عن الحق في الفسخ، بالتالي فالمؤمن يملك الحق في أن يجمع بين الامكانييتين المتاحتين له، وليس فقط الخيار بينهما بحيث اذا استعمل احدهما سقط حقه في استعمال الأخرى، وهذا ما نرى الاخذ به في القانون الجزائري والكويتي.

¹ - جلال محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 370.

كما وضع الفقه والقضاء الفرنسي أيضا أنه إذا لم يختَر المؤمن لا الفسخ ولا التنفيذ العيني لعقد التأمين، ذلك أن هذا الاختيار حق لا واجب عليه²¹، بقي عقد التأمين موقوفا إلى أن يحل القسط الجديد وعندئذ ينتهي الوقف وينقطع حق الفسخ كما سبق القول، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب القضاء بالقسط المتأخر مع المصاريف ومع التعويض إذا كان له محل، وهذا ما نرى العمل به في القانون الجزائري أيضا، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني.

6- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بجزء عدم دفع القسط

لقد وضع الفقه الفرنسي بأنه يمكن للمؤمن أن يتنازل عن جزء عدم دفع القسط، بمجرد ثبوت الحق فيه ويكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل تعهد المؤمن له بالدفع³. وهذا التنازل يمكن كذلك أن يكون ضمنيا ناتجا عن تصرف غير مشمول بلبس من طرف المؤمن⁴.

ثالثا: التزام المؤمن له بالمحافظة على مصالح المؤمن

يلتزم المؤمن له بالمحافظة على مصالح المؤمن باعتبار أن عقد التأمين على الحريق من عقود حسن النية، وانطلاقا من مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد الذي يفرض عليه، الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها، الالتزام بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، والالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة، كما يترتب جزء على المؤمن له، نتيجة إخلاله بالتزامه بالمحافظة على مصالح المؤمن، بحيث نصت أغلبية القوانين المقارنة على تطبيقات التزام المؤمن له بالمحافظة على مصالح المؤمن .

1- التزام المؤمن له باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها لقد نصت المادة 15-4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن يلتزم

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 29-07-1939.

² - hubert groutel, pitie pour la mise en demeure resp.civ.et assure.,1992,chron.22.

³ - cass crim.,13 nov.1986,rgat.1987,p 39.

⁴ - عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 1319.

المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها. بينما لم يرد في التقنين المدني المصري ولا في التقنين المدني الكويتي ولا في تقنين التأمين الفرنسي نص قانوني خاص بهذا الالتزام وهذا منتقد في رأينا، إلا أنه يفرضه عادة المؤمن بموجب نص خاص في عقد التأمين على الحريق.

فيبين من هذه المادة، له إلى جانب الالتزامات التي ينشئها قانون التأمين والتي سبق بيانها. يمكن أن تنشأ عن هذا العقد ويمقتضى الاتفاق، التزامات أخرى على عاتق المؤمن له، غالبا ما تتمثل في اتخاذ التدابير والحيلة اللازمة والحماية الكافية لدفع خطر الحريق والأخطار الملحقة به أو من أجل التقليل من عواقبه عند حدوثه.

فيمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له مثلا، أن يضع مطفئات تلقائية أو مستحضرات للإطفاء في أماكن معينة من المصنع المؤمن عليه أو أن يضع المواد السريعة الانتهاب في مكان منعزل بعيد عن مكان وجود منقولات ذات أهمية خاصة¹ أو اشتراط عدم احداث تعديل أو تغيير بالنسبة للغرض الذي أعد له المكان الذي تحفظ فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذي خصص من أجله، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابي من المؤمن، وهذا الاشتراط اما أن يكون صريحا، بحيث تنص عليه وثيقة التأمين أو اشتراطا ضمنيا غير مذكور في وثيقة التأمين، على سبيل المثال عدم مخالفة القانون، فلا يجوز التأمين على بضائع مهربة أو مسروقة.

كما يلتزم أيضا المؤمن له باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرضها تشريع خاص، والتي يكون من شأنها اتقاء أخطار الحريق أو تقليلها وتقليل الأضرار الناتجة عنها الى أدنى حد ممكن. وتذكر المادة 15-4 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، من هذه الالتزامات، الالتزام باحترام قواعد النظافة والأمن التي يخضع لها الأشخاص والمؤسسات بمقتضى القوانين الصادرة في هذا الشأن، ويظهر هذا الالتزام بصفة خاصة في مجال أضرار المؤسسات، بحيث

¹ - نبيل مختار، مرجع سابق، ص 50.

يجب على المؤسسات أن تسهر على أمن العمال عن طريق احترام شروط الوقاية من حوادث العمل والسهر على النظافة داخل المؤسسة وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيقها تبعاً لما هو منصوص عليه في تشريع العمل.

وسواء تعلق الأمر بالالتزامات التي تعهد بها المؤمن بمقتضى العقد أو بتلك التي يفرضها تشريع خاص، فيلتزم المؤمن له بأن يخفف من آثار حادث الحريق والأخطار الملحقة به في حالة وقوعه، ويقوم هذا الالتزام على أساس أن المؤمن له يكون موجوداً عادة في محل الحادث بشخصه أو بواسطة تابعيه، فهو أقدر من المؤمن على اتخاذ التدابير الأولية اللازمة و المناسبة للتخفيف من آثار الحادث¹، كذلك طبقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد الذي يفرض على المؤمن له المحافظة على مصالح المؤمن والتخفيف من آثار الحادث، ويعتبر المؤمن له عند اتخاذه لهذه التدابير وكياً عن المؤمن يعمل لمصلحة المؤمن وحده².

ولتشجيع المؤمن له على احترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/ أو تحديد مداها واتخاذ التدابير الضرورية للإنقاذ، نصت المادة 34 من الأمر رقم 95-07 على أنه في حالة وقوع حادث ما يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة، كما نصت المادة 766 ف 2 من التقنين المدني المصري، على أن لا يقتصر التزام المؤمن على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق. كما نصت المادة 3-22 L1 من تقنين التأمين الفرنسي على اعتبار الأضرار المادية اللاحقة بالأشياء المتضمنة في التأمين من جراء الإسعاف وتدابير الإنقاذ، بمثابة الأضرار المادية

¹ - العلجة موسي، النظام القانوني للتأمين البحري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2003، ص 65.

² - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 227.

المباشرة التي يضمنها المؤمن بموجب المادة 1-112 من تقنين التأمين الفرنسي، بينما لم ينص التقنين المدني الكويتي على ذلك، وهذا منتقد في رأينا.

2- التزام المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن حادث الحريق

لقد نصت المادة 38 في 2 من الأمر رقم 95-07، على التزام المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، ونصت على ذلك أيضا المادة-121 12a12 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 801 ف 1 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلا في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في نظرنا.

فإذا وقع الحادث أو الضرر الذي أصاب الأشياء المؤمن عليها بسبب خطأ يتحصل المؤمن له على تعويض من المؤمن، ومتى تم ذلك لا يكون للمؤمن له أية مصلحة في الرجوع على الغير المسؤول، بل المؤمن الذي قام بدفع التعويض هو من له مصلحة في ذلك، لذلك يجب على المؤمن له أن يحافظ على حق المؤمن في مواجهة الغير المتسبب في الضرر، بأن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لتثبيت حق المؤمن في الرجوع على الشخص المسؤول عن الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه، وهذا الالتزام لا نجده في التأمين على الحياة، لانعدام دعوى الحلول في هذا النوع من التأمين.

ولقد تعرضت لهذا الموضوع المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07، حيث نصت على أنه في حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له. وقد جعل المشرع الجزائري المؤمن له مسؤولا عن ذلك، بحيث أنه إذا أخل بهذا الالتزام وهدد بذلك حق المؤمن سواء كلياً أو جزئياً، فإن مسؤوليته تتحقق ببراءة ذمة المؤمن في مواجهته بقدر ما تسبب فعله في جعل حلولة متعذرة.

لكن محكمة النقض الفرنسية في تفسيرها لمضمون الالتزام بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، أظهرت نوعاً من التضييق لمصلحة المؤمن لهم، حيث قضت بأن هذا الالتزام لا يعني التزام المؤمن له برفع الدعوى ضد المسؤول عن الحادث.²¹

3- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع كارثة الحريق

لقد نصت المادة 5-15 من الأمر رقم 07-95 على التزام المؤمن له بإخطار المؤمن عن وقوع الكارثة، كما نصت على ذلك المادة 4 113-2a من تقنين التأمين الفرنسي، وكذلك المادة 790 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا.

وتقابل المادة 5-15 من الأمر رقم 07-95، المادة 4 113-2a من تقنين التأمين الفرنسي، وكذلك المادة 790 من التقنين المدني الكويتي، مع بعض الفوارق، بينما لا نجد لها مقابلاً في الفنون المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا.

1- تحديد المفهوم القانوني لكارثة الحريق الواجب الإخطار بها

إن الفقه الراجح قد اتفق، على أنه لا يكفي لوجود الكارثة مجرد تحقق الخطر المنصوص عليه بالعقد، بل يشترط فوق ذلك أيضاً أن يكون تحققه على نحو من شأنه أن يؤدي إلى أعمال ضمان المؤمن، فتكون الكارثة على ذلك في تحليلها النهائي، هي تحقق الخطر المنصوص عليه بالعقد، كالحريق أو الأضرار الملحقة به على نحو من شأنه أن يؤدي إلى أعمال ضمان المؤمن.

2- مضمون الالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق

يخضع مضمون الالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق، إلى أحكام خاصة، دقيقة ومفصلة، مهمة ومختلفة، حسب اختلاف المشرعين والقضاء في تنظيم مضمون هذا الالتزام. وذلك في شأن ما يلي :

¹ - cass.com.,6 fev.1968,rgat,1968,p,343.

² - ibid,p,132.

أ- المدين بالالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق

المدين في الالتزام بالإخطار عن وقوع الكارثة، ليس هو المؤمن له على وجه الدقة وعلى عكس ما نصت عليه المادة 15-5 من الأمر رقم 95-07 والمادة 113-2a14 من تقنين التأمين الفرنسي، وكذلك المادة 790 من التقنين المدني الكويتي، بل هو بالأدق طالب التأمين، كما وضعه الفقه الفرنسي، أي المكتب في وثيقة التأمين على الحريق، ويقوم بهذا الإخطار بشخصه أو بواسطة نائب عنه.

ب- الدائن في الالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق

الدائن في هذا الالتزام هو المؤمن، إذ لا يعتبر المؤمن له موفيا بالتزامه إلا إذا قام بإخطاره هو. وقد يتم الإخطار إلى المؤمن في مركزه الرئيسي أو إلى وكيله العام الذي تم إبرام العقد عن طريقه حسبما ينص عليه العقد. مع مراعاة أن سمسار التأمين كقاعدة نائب عن المؤمن له لا عن المؤمن، ومن ثم فإن القضاء الفرنسي يعتبر الإخطار الذي يوجه إليه لا يعد موجهًا إلى المؤمن إلا بعد إعادة توجيهه لهذا الأخير.¹

ج- ميعاد الإخطار عن وقوع كارثة الحريق

يلتزم المؤمن له طبقًا للمادة 15-5 من الأمر رقم 95-07، بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعد سبعة أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولا يجوز للمؤمن في رأينا أن يشترط تقصير هذا الميعاد، لأن المادة 15 من الأمر رقم 95-07 من النظام العام وتقصير المدة في هذه الحالة يتنافى مع مصلحة المؤمن له، ولكن يجوز حسب الفقه الفرنسي² الاتفاق على إطالتها، لأن الإطالة تكون من مصلحة المؤمن له، كما يكون المؤمن له حسب نفس الفقه الفرنسي، قد أوفى بالتزامه إذا صدر منه الإخطار خلال هذه المدة حتى ولو لم يصل إلى المؤمن إلا بعد انقضائها. وهذا ما نرى الأخذ به في القانون الجزائري .

¹ – Paris, 22 mars 1984, gaz. pal., 10 nov. 1984, p. 16.

² – georges briere de l'isle, op. cit, p. 109.

هذا وتحدد مدة الإخطار عن وقوع كارثة الحريق ب 5 أيام بموجب المادة 2-113 L113 AL4 من تقنين التأمين الفرنسي، وبثلاثة أيام بموجب المادة 977 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، بينما لم تحدد هذه المدة في المادة 790 من التقنين المدني الكويتي ولا التقنين المدني المصري، فالأمر يكون هنا متروكا لإرادة المتعاقدين¹، وتطبيقا لذلك فقد قضى القضاء المصري بصحة الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في الضمان إذا لم يقم المؤمن له بالإخطار فور وقوع الكارثة، على الرغم من أنه كان قد أخطر بها خلال ثلاثة أيام من وقوعها في التأمين ضد الحريق .

د- شكل الإخطار عن وقوع كارثة الحريق

لم تشترط المادة 5-15 من الأمر رقم 95-07 وجوب أن يتم الإخطار في شكل معين، وهذا هو الأمر كذلك بموجب المادة 4 AL 2-13 L1 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 790 من التقنين المدني الكويتي، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري، باعتباره لم ينص أصلا على هذا الالتزام ومضمونه. لكن يوضح الفقه الفرنسي الراجح ومحكمة النقض الفرنسية، أنه طالما لم يحدد المشرع الفرنسي شكلا معيناً للإخطار عن وقوع كارثة، فإنه يجوز للمؤمن له أن يخطر المؤمن بأي وسيلة من الوسائل كالإخطار الشفوي للمؤمن في مركزه، بحيث يقع على عاتق المؤمن له في جميع الأحوال عبئ إثبات قيامه بالإخطار.

هـ- مضمون الأخطار عن وقوع كارثة الحريق

لم تبين المادة 5-15 من الأمر رقم 95-07 مضمون الإخطار عن وقوع الكارثة بدقة، إذ نصت فقط على أن يلتزم المؤمن له بأن يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث ويمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن، وهذا هو الأمر كذلك بالنسبة للمادة 4a1-113 L1 من تقنين التأمين الفرنسي، وبالنسبة للمادة 790 من التقنين المدني الكويتي، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري، باعتباره لم ينص أصلا على هذا الالتزام ومضمونه.

¹ - michel thuriet,op.cit,n°2,p.2

لذلك وضع الفقه الراجح بأن هذا المضمون في الوقع يتحدد بالنظر إلى الوقت الضيق الذي يجب أن يتم فيه الإخطار، ولذلك فلا يشترط في الإخطار أن يكون محتويا على كافة البيانات التفصيلية للكارثة، بل يكفي أن يكون اخطار موجزا متضمنا للعناصر الأساسية للحادث التي تسمح للمؤمن بإجراء التحقيقات التي تهمة، كمكان وقوع الحادث، وزمان وقوعه، وظروفه والنتائج المباشرة التي ترتبت عليه، وبيان الأموال التي تلفت، وأسماء الشهود ان وجدوا .
وقد وضحت محكمة النقض الفرنسية بأن الاخطار الذي لا يحتوي الا على الإشارة الى وقوع الحادث دون ذكر اية بيانات عنه لا يعد صحيحا¹.

ولكن يرى الفقه الراجح أن ليس هناك ما يمنع من أن يتفق المؤمن مع المؤمن له، على أن يقوم هذا الأخير بهذا الاخطار الموجز، ثم يعلنه تفصيليا ببيانات معينة لاحقا، كأن يتفق معه في التأمين على الحريق على أن يخطره بوقوع الكارثة عن طريق التصريح بالحادث La déclaration du sinistre ، خلال خمسة أيام من تاريخ اطلاعه على الحادث يصرح فيه المؤمن له على تاريخ الحادث، ظروف الحادث، أسبابه المعروفة أو المفترضة، طبيعة الأضرار ومبلغها المتوقع، الضمانات المكتتبة على نفس الخطر عند مؤمنين آخرين، وفي حالة استحالة ذكر هذه المعلومات في التصريح بالحادث يقوم المؤمن له بالتصريح بالحادث خلال الأجل المشترك، ثم يقوم ثانية بتوجيه تصريح لاحق في مهلة قصيرة بعد قيامه بالتصريح بالحادث، يسمى تقرير بظروف الحادث Rapport circonstancie du sinistre تذكر فيه هذه البيانات، ثم يقوم المؤمن له في أجل ثلاثين يوما بتقديم تصريح ثالث للمؤمن يسمى بالوضعية التقديرية للخسائر² Etat estimatif des pertes ، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 8 من الشروط العامة لعقد التأمين على الأشياء النموذجي الفرنسي وكذلك في الشروط العامة العقود التأمين الجزائرية.

¹ – Cass.civ.,25mai 1997,gaz.pal.,1976,17,pan.,234

² – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق،ص 1323.

لكن نلاحظ أن بعض هذه العقود الأخيرة لم تحدد بدقة المدد الواجب فيها لتقديم هذه التصريحات، وهذا منتقد في رأينا، إذ أنه بعد النص فقط على عبارة في مهلة قصيرة والتي هي في نظرنا عبارة عامة، غير دقيقة وغير محددة ودون تحديد من أي تاريخ يبدأ حساب هذه المدة القصيرة الواجب فيها تقديم التقرير بظروف الحادث، لم يتم النص على أية مدة لتقديم خلالها الوضعية التقديرية للخسائر، هذا بالنسبة للمادة 14 من الشروط العامة لوثيقة التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين لشركة التأمين الجزائرية gam ، أما بالنسبة للمادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة التأمين الجزائرية saa والمادة 12 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمين SAA ، فبعد أن نصت على أن يقدم المؤمن له للتصريح بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ علمه به، نصت على أنه يجب على المؤمن له في مهلة قصيرة أن يحدد في تصريحه بالحادث، التاريخ، طبيعة، ظروف ومكان الحادث، الأسباب المعلومة والمفترضة للحادث، القيمة التقديرية للأضرار، ثم نصت على أن يقدم المؤمن له الوضعية التقديرية للخسائر، وهذا كذلك في مهلة قصيرة، وهذا منتقد في نظرنا، إذ من شأنه السماح للمؤمن بالتمسك بعدم القيام بهذه الإجراءات اليجابية وعدم الالتزام بمواعيدها التطبيق جزاء السقوط القاسي على المؤمن له، وتأويل و تفسير هذه العبارات المبهمة و الغامضة كما يحلو له، إضرارا بذلك بمصالح المؤمن له بسوء النية.

هذا ونلاحظ أيضا أن بعض عقود التأمين الجزائرية قد نصت على أن المؤمن له الذي يقوم بتصريح كاذب بسوء النية، خاصة بالمغالاة في قيمة الأضرار أو بالتصريح بإتلاف أشياء لا توجد خلال الحادث أو يخفي كل أو جزء من الأشياء المؤمن عليها أو لا يصرح بوجود تأمينات أخرى تتضمن نفس الخطر أو يستخدم كأدلة وثائق غير صحيحة أو يستعمل طرق احتيالية، وسقط حقه كليا في التعويض، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 8 من الشروط العامة لعقد التأمين على الأضرار النموذجي الفرنسي.

لكن نلاحظ أن بعض عقود التأمين الجزائرية قد نصت في هذه الحالة الأخيرة على سقوط كل حق المؤمن له في التعويض، وبالنسبة لكل الحوادث المتضررة

Sur l'ensemble des risques sinistres، كما نصت على أن يعتبر السقوط غير قابل للتجزئة بين مختلف مراكز العقد articles du contrat ، وهذا منتقد في رأينا، بينما لم تنص على ذلك المادة 14 من الشروط العامة لوثيقة التأمين المتعدد الاخطار للتجار والحرفين لشركة التأمين الجزائرية gam ، كما لم تنص على ذلك المادة 8 من الشروط العامة لعقد التأمين على الاضرار النموذجي الفرنسي.

4-جزء إخلال المؤمن له بالالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن

ينقسم هذا الجزء الى جزء قانوني وجزء اتفاقي يتمثل في سقوط حق المؤمن له في الضمان .

1-الجزء القانوني للإخلال بالالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن

لقد نصت المادة 22 من الأمر رقم 95-07، على الجزء القانوني المطبق على المؤمن له إذا أخل بالتزامه باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها، وإذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة، بينما لم يحدد المشرع الفرنسي، المصري والكويتي هذا الجزء، في هذه الحالة، وهذا منتقد في رأينا.

كما نصت المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على الجزء القانوني المطبق على المؤمن له، إذا تسبب هذا الأخير في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، ونصت على ذلك أيضا المادة L121-12AL2 من تقنين التأمين الفرنسي، والمادة 801 من التقنين المدني الكويتي. بينما لم يرد نص مقابل لذلك في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا.

ونلاحظ أن المادة 22 من الأمر رقم 95-07 قد سوت بين الجزء المطبق على المؤمن له إذا أخل بالتزامه باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها وبين الجزء المطبق على المؤمن له إذا أخل بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة. بحيث نصت نفس المادة على أنه إذا ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

كما نلاحظ أن هذا الجزاء هو تطبيق للقواعد العامة، إذ يمكن تطبيقه في رأينا حتى في حالات سكوت المشرع عن إبراز هذا الجزاء، في هذه الحالة مثل ما هو الحال عليه في القانون الفرنسي، المصري والكويتي. وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية بالنسبة للجزاء المطبق على عدم إخطار المؤمن بالحادثة في الميعاد المحدد في وثيقة التأمين¹، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا من طرف القضاء المصري بالنسبة للجزاء المطبق على المؤمن له إذا أخل بالتزامه باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها، والجزاء المطبق على ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، نظرا لتماثل العلة في ذلك مع ما قررته محكمة النقض المصرية في نفس قرارها المذكور هنا بالنسبة للجزاء المطبق في مصر على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادثة في الميعاد المحدد في وثيقة التأمين.

أما بالنسبة لحالة تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول نصت المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على أنه يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له، وتقابل المادة 38 ف 2 من الامر رقم 95-07، المادة L121-12AL2 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 801 ف 2 من التقنين المدني الكويتي، بينما لم يرد نص مقابل لذلك في التقنين المدني المصري.

ويوضح الفقه الراجح بأنه، يقع باطلا كل اتفاق يؤدي الى حرمان المؤمن له دائما وفي كل الأحوال من مبلغ التأمين أو يؤدي الى حرمانه من جزء من هذا المبلغ بقيمة أكبر مما تسبب فيه فعله من ضرر للمؤمن، لأن نص المادة 2 L121-12AL من تقنين التأمين الفرنسي متعلق بالنظام العام ولمصلحة المؤمن له، ولأن نص هذه المادة الأخيرة، لم ترتب هذا الأثر دائما وبصفة كلية، إنما هي جعلت ذمة المؤمن تبرأ سواء كلياً أو جزئياً بقدر ما تسبب فعل المؤمن له في جعل هذا الحل متعذراً.

1-قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 28-06-1966، تحت رقم 286 للسنة القضائية 31.

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون الجزائري والكويتي لعدم تعارض المادة

L121-12 AL2 من تقنين التأمين الفرنسي مع المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07

والمادة 801 ف2 من التقنين المدني الكويتي.

وتشترط محكمة النقض الفرنسية أن يثبت المؤمن بأنه قد لحقه ضرر، للمطالبة بتخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصابه من ضرر أو المطالبة بالتعويض نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته المتولدة بعد تحقق الخطر¹، كما تشترط محكمة النقض الفرنسية أيضا وجود علاقة سببية بين فعل المؤمن له واستحالة رجوع المؤمن على المسؤول¹.

2- الجزء الاتفاقي لإخلال المؤمن له بالالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن

يتمثل هذا الجزء في سقوط حق المؤمن له في التعويض *La déchéance*، الذي له مفهوم خاص، وشروط لصحة الاتفاق عليه، كما يترتب آثار خاصة، كما يمكن للمؤمن التنازل عن حقه في التمسك به .

أ- مفهوم سقوط حق المؤمن له في الضمان

ان سقوط الحق في الضمان جزاء خطير يؤدي إلى فقدان حق المؤمن له في الضمان، ويتحدد مفهومه بتحديد مدلوله القانوني، تحديد خصائصه، وتمييزه عما يشته به، وأهمية هذا التمييز.

- تحديد المدلول القانوني لسقوط الحق في الضمان: *La déchéance*

لقد نصت المادة 622 من التقنين المدني الجزائري على الجزء الاتفاقي المتمثل في سقوط حق المؤمن في الضمان، والممكن تطبيقه على المؤمن له في حالة إخلاله بالتزامه بالمحافظة على مصالح المؤمن والالتزامات المتولدة عليه المتمثلة في الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها، الالتزام بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، والالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة، وهذا هو الشأن أيضا في القانون الفرنسي بموجب المواد L113-11AL1 ، L113-11AL2 ، L121-4 من تقنين

¹ - cass.1ere civ., 5mai 1988,p.555

التأمين الفرنسي، وفي القانون المصري بموجب المادة 750 من التقنين المدني المصري، وفي القانون الكويتي بموجب المادة 782 من التقنين المدني الكويتي.

وسقوط الحق في الضمان بصفة عامة طريقة لانقضاء الحقوق، وهو في خصوص عقد التأمين دفع يسمح للمؤمن أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان، رغم تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لإخلال المؤمن له بالتزامه المفروضة عليه في حال وقوع الكارثة، ما لم يثبت المؤمن له أن هذا الإخلال يرجع لحالة طارئة أو لقوة قاهرة أو هو بقول آخر فقدان المؤمن له للضمان إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه بعد وقوع الكارثة، إذا اتفق الطرفان عليه.¹

يتمتع سقوط الحق في الضمان بخصائص مهمة تتمثل في أنه جزء اتفاقي، وهو فقدان للحق في الضمان، كما أنه عبارة عن جزء الإخلال بالتزامات اللاحقة على وقوع الكارثة، لذلك فإنه يتميز عن استبعاد الخطر²، وقف الضمان، الفسخ³، البطلان، الشرط الجزائي الجزائي وتحقق المسؤولية المدنية للمؤمن له .

ب- شروط صحة الاتفاق على سقوط الحق في الضمان

باعتبار جزء سقوط حق المؤمن له في الضمان، جزء خطير يؤدي إلى فقدان حق المؤمن له في الضمان، لذلك يجب توافر شروط هامة ومحددة لكي يقع الاتفاق عليه صحيحا، وهي :

- وجود اتفاق خاص وواضح على السقوط.

- أن يكون شرط السقوط مبرزا بطريقة متميزة: هذا ما يتضح من نص المادة 4-112-1 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 622 ف 5 من التقنين المدني الجزائري، المادة 750 ف 3 من التقنين المدني المصري والمادة 782 من التقنين المدني الكويتي، التي نصت على سبيل الحصر على بطلان بعض الشروط التي تنص على سقوط الحق في التعويض، كبطلان كل

¹ – Andre favre-rochex et guy courtieu,op.cit,p,275

² – Cass.civ.,1er dec.1969,rgat,1970,p.515

³ – Georges briere de l'isle,op,cit,p.156

شروط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو إلى السقوط، وتبيح في نفس الوقت وبصفة ضمنية اشتراط سقوط الحق في الحالات الأخرى التي لم ينص عليها القانون.

-توفر علاقة السببية بين الإخلال الصادر من المؤمن له بالتزاماته والكارثة : بحيث نصت المادة 622 فقرة أخيرة من التقنين المدني الجزائري، المطابقة للمادة 750 فقرة أخيرة من التقنين المدني المصري، على أنه يكون باطلا كل شرط تعسفي آخر يرد في وثيقة التأمين يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه.

-ألا يكون شرط السقوط تعسفيا: باعتبار أن السقوط جزاء اتفاقي خطير وبالنظر إلى خصائصه، فمن المتصور نظرا لما يحققه المؤمن من فوائد، أن يفرض أو يتعسف في اشتراطه أو في فرضه على المؤمن لهم، لذلك تدخل المشرع الجزائري، ليضع قيودا على حرية المؤمن ليحد بمقتضاها من التعسف في تقرير السقوط .

لكن نرى أن تطبيق هذه القيود في القانوني والقضاء الجزائري، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه الفقه والقضاء والقانون المقارن، من انتقادات وتطور في هذا المجال، للحفاظ على مصالح المؤمن والمؤمنين لهم وللتوفيق بينها ولتكريس النظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة تطوره في هذا المجال، وكل ذلك كما هو في الحالات التالية:

* حالة بطلان شرط السقوط عند التأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات لعذر مقبول :

لقد نصت على ذلك المادة 622 ف 3 من التقنين المدني الجزائري، المادة 113-1a من تقنين التأمين الفرنسي، المادة 750-2 من التقنين المدني المصري و المادة 783 من التقنين المدني الكويتي، إذ قد يلتزم المؤمن له في بند من عقد التأمين على الحريق، بوجود

ابلاغ مصلحة المطافئ بوقوع الحريق، ويشترط لعدم الاعتياد بشرط السقوط في هذه الحالة ضرورة توفر الشرطين التاليين¹:

*** حالة بطلان شرط السقوط عند التأخر في تقديم المستندات لعذر مقبول :**

يلتزم المؤمن له في التأمين من الحريق بتقديم مجموعة من المستندات للمؤمن، مثل صور من محاضر التحقيق الذي تقوم به الشرطة لاكتشاف أسباب الحريق ومسببه وكذلك كشف تقديري بقيمة الأشياء المحترقة، ونظرا لأهمية هذا الالتزام، غالبا ما يشترط المؤمن السقوط كجزاء لإخلال المؤمن له به، لذلك تدخل المشرع الجزائري بسن المادة 622 ف 3 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة L113-11A2 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 750-2 من التقنين المدني المصري والمادة 783 من التقنين المدني الكويتي، لوضع بطلان شرط السقوط في حالة التأخر في تقديم المستندات، مع الأخذ بالاعتبار بعض الفوارق .

ج- آثار سقوط الحق في الضمان

يرتب سقوط الحق في الضمان أثارا في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، كما يرتب أثارا في العلاقة بين المؤمن والغير. وهو ما يثير مسألة نطاق الاحتجاج بالسقوط .

1- آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له

يرتب سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له أثارا مهمة، وهي:

- الأثر الرئيسي: سقوط حق المؤمن له في الضمان: يقتصر أثر السقوط على ذلك، فهو لا يؤثر على عقد التأمين على الحريق في الماضي ولا في المستقبل، فتظل الكوارث التي صفاها المؤمن في الماضي صحيحة، كما لا يجوز للمؤمن له استرداد الأقساط التي دفعها². الأثار الثانوية: إمكانية فسخ عقد التأمين على الحريق وإمكانية احتفاظ المؤمن بالأقساط عن الفترة التي تلي الفسخ على سبيل التعويض له .

¹ - جويده عمريو، سقوط الحق في الضمان في التأمين من المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001 ص 27.

² - henri margeat et andre favre-rochex, op.cit, n°95,p.92

ب- آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والغير

إذا كان أمر الاحتجاج بالسقوط على المؤمن له شخصيا واضحا وبسيطا، فإن أمر الاحتجاج به على الغير، ليس كذلك نظرا للمعاني المتعددة التي قد تتخذها كلمة الغير، إذ يحسن التفرقة بين الغير الذين هم :

*** آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والمستفيدين من التأمين.**

لقد وضحت محكمة النقض الفرنسية أن المستفيد من التأمين على الحريق في التأمين لحساب الغير وفقا للاشتراط لمصلحة الغير، يحتج عليه بالسقوط¹، لأنه يتبع مصير المؤمن حساب الفقه الفرنسي²، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 11 من الأمر رقم 95—07 المتعلق بالتأمينات.

* آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز: إذا كان القضاء الفرنسي قد استند في عدم إجازة الاحتجاج على المضرور في التأمين من المسؤولية بشرط السقوط الى الدعوى المباشرة التي للمضرور اياها في مواجهة المؤمن، فهو قد استند إلى ذات الحجة ليمد ذات الحل إلى الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز على المال المؤمن عليها³، وهو حل انتقده الفقه الفرنسي الراجح لعدم التماثل في الوضع بين هؤلاء الدائنين وبين المضرور في التأمين من المسؤولية، لذلك نرى أنه من الأجدى إتباع رأي هذا الفقه الفرنسي الراجح في القانون والقضاء الجزائري في هذه النقطة القانونية للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن لهم ومصلحة الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز، وتجسيدها للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

¹ – Cass.civ.,6avr.1965,rgat,1965,p463

² – Gerge durry,op.cit,n°231

³ – c.a.de rennes,14 mai.1980,gaz.pal.,02,1980,p 632

د- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بسقوط حق المؤمن له في الضمان

لا يمكن الدفع بسقوط الحق في التعويض في حالة ما إذا كان التأثير ناتجا عن قوة قاهرة أو حالة طارئة، كما لا يمكن التمسك به أيضا عندما يعتبر المؤمن قد تنازل عنه بموجب سلوك غير غامض وغير مشمول بلبس، اذ قضت محكمة النقض الفرنسية، بالنسبة للمؤمن الذي حضر في الخبرة دون أن يبلغ تحفظات تجاه المؤمن له، بأنه قد تنازل عن حقه في التمسك بسقوط حق المؤمن له في التعويض.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن في عقد التأمين على الحريق

للمؤمن دور هام في تحديد ما يقدمه من التأمين على الحريق من ضمانات تأمينية، وباعتباره طرفا متخصصا بالنظر إلى المؤمن له، فإن القضاء الفرنسي الحديث، ألزم المؤمن بتقديم النصيحة للمؤمن له (أولا)، وبعدم قطع التفاوض مع المؤمن له (ثانيا). ويلتزم المؤمن أيضا بتصفية كارثة الحريق، ويكون ذلك إما بدفع مبلغ التأمين و/أو تقديم خدمة التزم بها (ثالثا).

أولا: التزام المؤمن بالنصيحة في عقد التأمين على الحريق

يخضع لالتزام المؤمن بالنصيحة، كل من شركة التأمين ووسيط التأمين، كما أن لهذا الالتزام حدود خاصة به في مجال التأمين، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له، ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام في مجال التأمين مسؤولية مدنية ذات أساس قانوني خاص بها¹.

1- ماهية الالتزام بالنصيحة

ان ماهية التزام شركة التأمين بالنصيحة، تختلف عن ماهية التزام وسيط التأمين بالنصيحة.

أ- ماهية التزام شركة التأمين بالنصيحة

نشير منذ الوهلة الأولى إلى أن الالتزام الملتقى على عاتق شركة التأمين بتقديم النصيحة إلى عملائها قد وجد مصدره في البداية في أحكام القضاء، أي أن القضاء وخصوصا القضاء

¹ - cass.1ere civ.,27fev.1990,resp.civ.et assur,1991,p28

الفرنسي، قد استقر على أن هناك التزام بالنصيحة يلقي مباشرة على عاتق المؤمن نفسه بعيدا عن الالتزامات المفروضة على عاتق وسطاء العملية التأمينية، عندما يكون لهم دور في مرحلة التفاوض على إبرام عقد التأمين، بحيث أن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية¹، قد جعلت مسؤولية شركة التأمين قائمة على الاخلال بالالتزام بالنصيحة المفروض عليها شخصيا، بعيدا عن وكيلها العام، ولذلك فان المسؤولية في هذه الحالة لا تؤسس على أنها مسؤولية عن فعل الغير، أي أنها لا تعد مسؤولية للشركة باعتبارها متبوعا عن أعمال تابعيها.

وإذا كانت بداية اقرار هذا الالتزام فقد انطلقت من جانب القضاء الفرنسي، فقد دعمها المشرع الفرنسي بعد ذلك بنص تشريعي، فنجد أن القانون الفرنسي رقم 601-92 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1992، المتعلق بحماية المستهلك قد فرض التزاما عاما بالإعلام وتقديم النصيحة على عاتق كل متخصص بائع لأموال أو مقدم لخدمات، وهذا الالتزام واضح من خلال صياغة المادة 1-111 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أنه يجب على كل متخصص بائع الأموال أو مقدم لخدمات، وقبل انعقاد العقد، أن يعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للمال أو للخدمة محل التعاقد.

وإذا كان الالتزام السابق يعد بمثابة التزام عام في كل عقود الاستهلاك، فهذا الالتزام ليس بغريب على عقد التأمين، إذ أن المشرع الفرنسي بموجب المادة 2-112 التي استحدثتها في تقنين التأمين الفرنسي منذ سنة 1989، ألزام المؤمن بأن يعلم العميل قبل إبرام عقد التأمين، بكل من القسط والضمانات التي قد تستحق وأن يضع بين يدي العميل قبل إبرام عقد التأمين مشروعا للعقد وملحقاته وما قد يكون من ملاحظات.

ونحن نرى أنه كان من الأجدى في رأينا أو أخذ بها المشرع الجزائري، المصري والكويتي بنص المادة 2-112 من تقنين التأمين الفرنسي، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن لهم، وتجسيدها للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

¹ - Cass.1ere civ 6mai 1981,assur.francaise,1982,p274

وإذا كان الالتزام بتقديم النصيحة، يشمل الالتزام بالإعلام، إلا أنه أكثر اتساعاً، لأن الأول ليس فيه أي معيار شخصي *Dépersonnalisé* ، وتنفيذه يكون شكلياً بحيث، أنه طبقاً للمواد 1112-2 ، 1112-2 و 112-3 من تقنين التأمين الفرنسي، فإن الالتزام بالإعلام يتعلق في كل الأحوال بالنسبة للمرحلة قبل التعاقدية ويتعلق أيضاً بتسليم وثائق، بينما الالتزام بالنصيحة يتضمن دراسة لاحتياجات طالب التأمين، متبوعة بتوجيه حول الوسائل الأكثر فعالية والقادرة على تلبيةها، حسب ما يوضحه الفقه الفرنسي، كما أن التزام شركة التأمين بالنصيحة يتعلق بالمرحلة قبل التعاقدية، ويكل مراحل عقد التأمين، حسب ما وضعه أيضاً الفقه الفرنسي¹، ومحكمة النقض الفرنسية.²

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية، أن محترف التأمين يلتزم بملاءمة الضمان لحاجات المؤمن له عند اكتتاب وثيقة التأمين وأثناء تنفيذها وعند الاقتضاء اكتتاب عقد تأمين تكميلي

بناء على طلب المؤمن له³.

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا كانت النصيحة قدمت بالكيفية المطلوبة، فيبقى على المؤمن له الذي نصح كما ينبغي، أن يأخذ قراراته الخاصة، إذ أن المؤمن له ليس عديم أو ناقص الأهلية، إلا إذا كان المؤمن له قد تنازل في تسيير تأميناته لفائدة وسيطه، لأنه من العادي أن يتحمل المؤمن له بصفة كلية، بعد نصحه بالكيفية المطلوبة، اختياراته التي قام بها شخصياً بكل معرفة للأمر⁴.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع والقضاء الجزائري بذلك، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن لهم، وتجسيدها للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

¹ – yvonne lambert-faivre, droit des assurances, op.cit, p.110

² – Cass.1ere civ., 22avr.1992, rca, n°299.

³ – Cass.1ere civ. 9dec.1998, j.cl..p.ed.g., 1998, iv, 1182

⁴ – Cass.1ere civ., 6janv.1994, d., 1994, somm., com., 145

ب- ماهية التزام وسيط التأمين بالنصيحة

ان القضاء الفرنسي يقدم أمثلة مختلفة للالتزام بالنصيحة، بمناسبة التحضير لإبرام عقد التأمين فوسيط التأمين عليه عند تحرير طلب التأمين، أن يشرح لطالب التأمين نصوص قانون التأمين ونصوص العقد المؤمن مع ابرامه، بقصد تمكينه من اختيار الغطاء التأميني المناسب له، وأن يبصره عواقب تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة عن الخطر المراد التأمين عليه، وأن يحرص على تطويع الضمان للخطر المراد التأمين عليه بصفة عامة،

وتطويع مبلغ القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها بصفة خاصة، والحرص على عدم جعل المؤمن له في حالة فقدان الضمان بسبب فسخ فجائي للعقد، فيجب على وسيط التأمين أن يقدم للمؤمن له في كل مراحل عقد التأمين، الخدمة المختصة والمنيرة التي من حقه انتظار تقديمها من المحترف، كما أن محكمة النقض الفرنسية تعاقب بشدة على كل تقصير في ذلك، بالمسؤولية المدنية لوسيط التأمين.

ولقد جرى القضاء الفرنسي على تفسير مصطلح وسطاء التأمين تفسيراً واسعاً. بحيث يشمل من جهة أولى محترفي التأمين مثل الوكيل العام والسمسار وشركة التأمين، ويشمل مصطلح وسطاء التأمين من جهة ثانية وسطاء التأمين الغير المحترفين، الذين يكتتبون عقد التأمين للمتعاقد معهم، كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات الائتمان والمستخدم الذي يكتتب عقد التأمين الجماعي والموثق الذي يساهم في بيع عقار ممول بقرض مضمون بوثيقة التأمين ووكالات الاسفار أو الجمعيات الرياضية التي تلتزم بأن تعرض على عملائها والمنخرطين فيها عقد تأمين، ومثل هذا الالتزام لا يمكن الحد منه عن طريق تدخل أحد وسطاء التأمين .

كما يوضح الفقه الفرنسي أن هذا التحليل الذي قامت به محكمة النقض الفرنسية، يجعل كل المتدخلين في سلسله توزيع منتوجات التأمين مدينين بالالتزام بالإعلام والنصيحة، وهذا ما يقدم حماية أكثر للمؤمنين لهم .

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية بأنه، يتعين على وسيط التأمين أن يخبر المؤمن له بوضعه القانوني بمنتهى الدقة، ناصحاً إياه ومحدداً له ما سيشمله عقد التأمين من

تغطيات، وما يخرج من نطاق تطبيق العقد المراد ابرامه، وتطبيقا لذلك فقد نصت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها على أن سمسار التأمين لم يؤد المفروض عليه بالإدلاء بالنصيحة، إذ أنه لم يخطر المؤمن له بشكل دقيق بحالات الاستبعاد التي لا يغطيها عقد التأمين المبرم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

2- حدود الالتزام بالنصيحة في عقد التأمين على الحريق

يخضع الالتزام بالنصيحة في مجال التأمين الى حدود شخصية، وحدود موضوعية المستقلة عن الحدود الشخصية .

1- الحدود الشخصية للالتزام بالنصيحة

ان الالتزام بالنصيحة يختلف حسب الظروف والسمات الشخصية لطالب التأمين، وبناء على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن السمسار لم يخالف الالتزام المفروض عليه بنصيحة طالب التأمين، حيث أن الالتزامات المفروضة على المؤمن له بموجب العقد ثابتة وواضحة بعقد التأمين والوسيط غير ملزم بإخباره بها، إذ أنه يجب أن يقرأ المؤمن له بنود العقد ولو بعناية بسيطة خصوصا وأنه ثابت أن المؤمن له يتمتع بقدر من السمات الشخصية التي تؤهله للإلمام بمثل هذه الأمور، فيتبين إذن بأن المسؤولية المدنية لوسيط العملية التأمينية تختلف حسب ما يتمتع به طالب التأمين من خبرات فنية وقضائية وتجارية.

2- الحدود الموضوعية للالتزام بالنصيحة

ان العدالة تقتضي الا يسأل وسيط التأمين عن كل إهمال قد ينسب لطالب التأمين، وعلى حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين فإن الوكيل العام أو السمسار لا يفرض عليهم التزاما بأن يكونوا خبراء عالميين.¹

كما أن القضاء الفرنسي قد درج على التفرقة بين حسن وسوء نية طالب التأمين، في تحديد نطاق التزام الوسيط بالنصيحة المفروض عليه.²

¹—constant eliasberg,—,l'argus "lecontart d'assurance et la loi nouvelle " l'argus,1990,p1344.

² – C.a lyon,19 dec.1979,rgat,1979,p.79

ولقد وضحت محكمة النقض الفرنسية أنه، إذ قدمت النصيحة بالكيفية المطلوبة فينبغي على المؤمن له الذي نصح كما ينبغي أن يأخذ قراراته الخاصة، لأن المؤمن له ليس عديم أو ناقص الأهلية إلا إذا كان المؤمن له قد تنازل في تسيير تأميناته لفائدة وسيطه.

3- أساس المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالنصيحة في عقد التأمين على الحريق

يوضح الفقه الفرنسي الراجح أن الالتزام بتقديم النصيحة لا يقوم فقط عندما يوجد عقد صحيح وساري المفعول، وإنما ينشأ الالتزام بالنصيحة أيضا بمناسبة ممارسة نشاط معين، وغالبا ما يكون مجاله أقوى في المرحلة السابقة على التعاقد وفقا لما يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل، وكل الفارق أن الالتزام بالنصيحة

أثناء تنفيذ عقد صحيح يفتح المجال للمسؤولية العقدية، وخارج هذه الحدود يمكن اثاره قواعد المسؤولية التقصيرية، وهو ما يتحقق في مجال هذا البحث وفي الغالب من المشكلات العملية، وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري أيضا.

خاصة وأن فرض المسؤولية المدنية على عاتق المؤمن في فرنسا، عند إخلاله بالالتزام بالنصيحة بعد عملا قضائيا فرنسيا في المقام الأول، وبالرغم من أنه لا نجد نصا صريحا ينص على هذه المسؤولية من بين نصوص قانون التأمين الفرنسي، إلا أن نفس الفقه الفرنسي الراجح يرى بأنه يمكن إسناد هذه المسؤولية الى نص المادة 1135 من التقنين المدني الفرنسي.

كما يرى نفس الفقه الفرنسي الراجح، أنه يمكن القول أن الالتزام بالنصيحة الملقى على عاتق المؤمن، وإن لم يكن منصوصا عليه صراحة داخل بنود عقد التأمين، إلا أن مخالفة هذا الالتزام من جانب المؤمن يترتب مسؤوليته المدنية استنادا إلى قواعد العرف والعدالة، وبمعنى آخر، فإن الالتزام بالنصيحة يتم فرضه على عاتق الوسيط في إبرام عقد التأمين، بموجب العرف، فالوسيط يمكن اعتباره المستشار الطبيعي بالنسبة إلى عميله، وخصوصا إذا أخذنا في الاعتبار أنه من بين المتخصصين المحترفين في مجال عمليات التأمين، وتأكيدا لذلك، فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية، بمسؤولية أحد سماسرة العقود التأمينية، على أساس إخلاله بالالتزام بالنصيحة حيث جاء في قرارها، أن وسيط التأمين يجب ان يكون مرشدا جادا وأكيدا

بالنسبة لطالب التأمين، وأن يكون مستشيرا أهل ثقة بالنسبة إليه¹، كما اعتبر أيضا مرشدا أكيدا ذا خبرة وتجربة²، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا كحل آخر لتأسيس المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالنصيحة في مجال التأمين في القانون والقضاء الجزائري، في انتظار نص الأمر رقم 07-95 على نص صريح ينص على هذا الالتزام وخصوصياته المذكورة، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن لهم، وتجسيدها للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية، ونفس الأمر بالنسبة للقانون الكويتي.

وتوضح محكمة النقض الفرنسية، أن سمسار التأمين في الالتزام بالإعلام ويتقديم النصيحة ملزما ببذل العناية اللازمة في تقديم نصائح، تعود على المؤمن له بالنفع وتنبئ به إلى النتائج التي ستترتب على عدم العمل بها، ولكن دون أن يفرضها عليه، فهذه النصائح أو التوجيهات هي مجرد إرشادات لا تلزم المؤمن له لأن اتخاذ القرار في الأخير يرجع إليه³.

ونلاحظ أن المادة 2 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D) ، قد نصت بطريقة ضمنية على وجوب الالتزام بالنصيحة على عاتق هؤلاء الوكلاء حيث نصت على أن الوكيل العام لشركات التأمين أثناء ممارسته لوظائفه يعد وكيلا مأجورا بالنسبة للشركة أو الشركات التي يعمل لحسابها، ويجب عليه أن يضع كل ما يمتلك من خبرات فنية لصالح من يتعامل معهم من الجمهور، بقصد مساعدتهم في إبرام عقود تأمين لحساب الشركة الموكل بالعمل لحسابها.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، والكويتي بهذه المادة، مع توسيعها على كل وسطاء التأمين للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن لهم، وتجسيدها للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية. مع العلم أن منذ عام 1997 أصبح الالتزام بالنصيحة مفروضا على وسطاء العمليات التأمينية

¹ – cass.1ere civ.,10 nov.1964,bull.civ.,1965n°493,383

² – cass.1ere civ., 13 mars 1985,d.1986,p525

cass.1ere civ.,7 mars 1989, rgat,1989, p.649 – ³

بموجب نص صريح في مصر، إذ نجد أن المادة العاشرة من قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، قد نصت على التزام الوسيط بأن يرشد العميل إلى التغطية التأمينية التي تلائم احتياجاته وإمكاناته المادية¹.

ولقد وضحت محكمة النقض الفرنسية، أنه بالنسبة لضرر الواجب جبره في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالنصيحة، فإنه يمكن أن يساوي لمبلغ نتائج الكارثة التي كان المؤمن له يعتقد عن خطأ أنها مضمونة، وهذا ما نرى الأخذ به في القضاء الجزائري.

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية، أن التزام الوسيط بالنصيحة هو مجرد التزام ببذل عناية مع المؤمن له أو الوسيط التابع له، وعليه أن يأخذ في اعتباره المعطيات الفنية والقانونية الخاصة بالعملية محل العقد وبمركز طالب التأمين.

وخروجا عن القواعد العامة قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه عندما يدعي العميل، أن وسيط التأمين لم يقم بالالتزام المفروض عليه، سواء بالإعلام أو بتقديم النصيحة، فلا يقع على العميل عبء إثبات هذا الادعاء، وإنما يجب على شركة التأمين ان تثبت قيامها بذلك الالتزام .

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القضاء الجزائري، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نص الأمر رقم 07-95 صراحة على ذلك، حماية للمؤمن له من غش المؤمن في هذه الحالة، وتجسيديا لخصوصيات هذا الالتزام، وتجسيديا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

ثانيا: التزام شركة التأمين بعدم قطع التفاوض

تلتزم شركة التأمين بعدم قطع التفاوض في عقد التأمين على الحريق مع المؤمن له، وذلك للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له. لذلك تنشأ مسؤولية مدنية في حالة مخالفة ذلك، كما حدد الفقه والقضاء أساسها القانونية شروط قيادها، وأثارها.

¹ - رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص128.

1-المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض

منذ البداية نشير إلى أن المنطق، يقتضي أنه ما دام أننا لسنا بصدد عقد صحيح مرتب لأثاره، يكون غير مقبول أن نتحدث عن مسؤولية عقدية. وبمعنى آخر فإننا لا نتفق مع وجهة النظر القائلة، بأننا ما دمنا بمناسبة تفاوض لإبرام عقد معين، فإن ما يرتكب من أخطاء في هذه المرحلة، يأخذ صفة ما يتفاوض بشأنه أي أن المسؤولية في هذه المرحلة أيضا، هي مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية، ولقد تزعم هذا التفسير الأخير منذ زمن طويل لفقهاء IHERING عندما وضع نظريته المرتبطة بالخطأ العقدي، وبجانب النظرية السابقة نجد الفقيه الفرنسي JOSSERAND قد تبنى وجهة نظر أخرى، تنطلق من أن الخطأ الناشئ عن قطع التفاوض ما هو إلا خطأ تقصيري يؤسس على فكرة التعسف في استعمال الحق.

2 -الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض وفقا للفقهاء

أصدرت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية قرار قضائي قديم أخذ بضرورة عدم إغفال مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الحرية التعاقدية، ثم درج قضاء النقض الفرنسي على نفس المبدأ في أحكام أخرى، وقد سببت محكمة النقض الفرنسية قرارها الأول، على أساس أن المسؤولية المحتملة في المرحلة قبل العقدية هي مسؤولية ذات طابع تقصيري، إذ أنه لا يوجد أي عقد تم إبرامه فيما بين الأطراف المتفاوضة، وقد حسم هذا القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية هذا الوضع بشكل نهائي، عندما قضى بأن المضرور من خطأ تم ارتكابه في الفترة السابقة على إبرام العقد، له الحق في المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر أمام المحكمة التي تقع في دائرة حدوث الضرر، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية¹.

3-شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض في عقد التأمين على الحريق

لكي يتحصل المضرور من عملية قطع المفاوضات على التعويض المناسب. عليه أن

يثبت ما يلي:

¹ - رجب كريم عبد الله، مرجع سابق، ص 216.

1- الضرر قبل التعاقد المنشئ للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض

لكي نكون بصدد ضرر قبل تعاقد، أي ضرر ناشئ عن قطع التفاوض على عقد معين، فيجب كما يوضحه الفقه الفرنسي أن تتوفر في هذا الضرر صفات معينة، فيجب أن يكون ضررا ماديا، مؤكدا، وغير معوض عنه بأية صورة أخرى.

2- الخطأ قبل التعاقد المنشئ للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض**أ- التصرفات التي تعد خطأ قبل تعاقد والمنشأة للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض:**

لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية ضرورة عدم التوسع في اعتبار عدم الثقة معيارا عاما لتحديد الخطأ قبل التعاقد، وإنما يعول عليه فقط إذا كانت الثقة التي اعتقد بتوافرها الطرف المضرور، ثقة جدية ومشروعة، كان اعتقاده مبنيا على تصرفات الطرف الآخر الذي قد يكون مسؤولا .

ويوضح الفقه أن توافر الثقة بشكل جدي ومشروع لدى المتفاوض طالب التعويض، إنما يؤخذ فيه بعدة اعتبارات، منها على سبيل المثال صفة هذا الشخص وهل هو محترف في المجال الذي يتفاوض بشأنه أم أنه مجرد مستهلك عادي أو شخص غير متخصص، تطبق بشأن علاقته، المبادئ المستقر عليها في التعامل بين هؤلاء الأشخاص، وخصوصا ما يتعلق منها بحماية المستهلك، والتشدد مع المتخصصين عن المستهلكين العاديين، وبوجه عام فالظروف التي تحيط بمرحلة التفاوض سواء كانت ظروفًا شخصية أو موضوعية يعول عليها في تحديد الخطأ قبل التعاقد في هذه المرحلة.

ب- شروط الخطأ قبل التعاقد المنشئ للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض

- أن يكون الخطأ قبل التعاقد عمديا: أي يجب توفر نية المسؤول للإضرار بالمضرور أو حتى سوء نيته.

- أن يكون الخطأ قبل التعاقد جسيما: عندما يكون التفاوض بين متخصصين، فيكون منطقيا أن يتشدد القضاء في اعتبار قطع التفاوض من أي من الطرفين بمثابة خطأ قبل تعاقد يرتب مسؤولية الطرف المتسبب في قطع التفاوض، ومنطقية التشدد السابق تقوم على أساس أن

المتخصصين في مجال معين. وعلى العكس من ذلك، عندما يكون التفاوض بين متخصصين كشركة التأمين ومجرد مستهلك عادي كالعامل.

3 - علاقة السببية بين الخطأ والضرر قبل التعاقد

ان علاقة السببية تعني أن تكون الأضرار الناشئة سببها هو قطع التفاوض الذي اعتبر خطأ قبل تعاقد، والواقع أنه من النادر أن تثار مشاكل تتعلق بعلاقة السببية بنفس القدر الذي يصعب فيه إثبات الخطأ والضرر قبل التعاقد.

4 - آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض في عقد التأمين على الحريق

عندما تكتمل أركان المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض السابقة على إبرام العقد، فالنتيجة المنطقية لذلك هي ضرورة تعويض المضرور من قطع التفاوض، مع مراعاة ما يلي :

1- عدم إمكانية التنفيذ العيني في المسؤولية المدنية عن قطع التفاوض

على الرغم من أن التعويض العيني هو الأساس، عند تطبيق قواعد المسؤولية المدنية باعتبار أن المادة 164 من التقنين المدني الجزائري تنص على أن يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 180 و 181 من نفس التقنين على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكناً، إلا أنه لم تصل إلى علمنا أية قرارات قضائية من قبل القضاء النقض المصري والفرنسي أو من قبل المحكمة العليا الجزائرية، تم فيه إجبار أحد الأطراف على إبرام عقد معين، تم العدول عن إبرامه أثناء مرحلة التفاوض، أي قبل دخول هذا العقد إلى حيز التنفيذ¹.

ويبدو ذلك الأمر منطقياً، حيث أن قطع التفاوض، معناه من الناحية القانونية عدم وجود تراضي على عقد معين، وطبقاً للنظرية العامة للعقود، لم نجد عقداً حلت فيه إرادة القاضي محل إرادة أي من المتعاقدين في مرحلة التفاوض، وتم إبرام العقد من خلال هذه الحلول، تأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية، بأن مشروع عقد البيع لا يكون ملزماً لأي من الطرفين،

¹ - cass.1ere civ., 12avr.1976,i.n°122,p.98

ويستطيع كل منهما الامتناع عن ابرام العقد، ولا يجوز للطرف الاخر اجباره على ذلك عن طريق القضاء¹.

وإذ قلنا أن التفاوض هو ما سيجبر عليه المدين، فليس من المعقول أن تعين المحكمة مثلا من يمثل المدين في عملية التفاوض، ولو كانت المرحلة التي توقفت عندها عملية التفاوض مقبولة، ويمكن معها ابرام العقد.

2- حلول التعويض النقدي محل التعويض العيني في المسؤولية المدنية عن قطع التفاوض يوضح الفقه أنه لا يكون مقبولا أن نعوض المضرور عما لحق به من أضرار مادية، يمكن تقديرها من خلال المصاريف التي أنفقها المضرور أثناء مرحلة التفاوض، كتذاكر السفر والإقامة فترة معينة لإبرام العقد، ثم قوبلت هذه النفقات بقطع التفاوض، من قبل الطرف الاخر، دون أن تكون له مبررات مقبولة.

وإذا كان التعويض عن الأضرار المالية على النحو السابق لا يثير مشاكل كثيرة، فإن التعويض يفسر في هذه الحالة على أنه تعويض عن فوات فرصة ابرام عقد معين. ومعنى ذلك أن التعويض المستحق في هذه الحالة هو تعويض عن قطع المفاوضات، وليس تعويضا عن عدم تنفيذ عقد أبرم صحيحا، ولذلك يختلف التعويض المستحق في هذه الحالة عن مبلغ الشرط الجزائي، الذي يضعه المتعاقدان داخل بنود التعاقد، كتعويض اتفاقي عند عدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه، وعلى المضرور أن يثبت في هذه الحالة أنه كان أمامه عقود أخرى يستطيع ابرامها، ولكنه لم يبرمها، إلا بسبب دخوله في مفاوضات مع الطرف الآخر الذي كان له دور في أن يتصور الصفقة موضوع التفاوض كما لو كانت مضمونة المنال وهذا ما يوضحه الفقه.

كما وضح الفقه أن ضياع الوقت، يعد ضررا متوقعا، يستحق التعويض عنه، بصرف النظر عن المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات، بشرط أن يثبت المضرور أنه قد أضاع وقته

¹ - حسام الدين كمال الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 12.

في مفاوضات انتهت بقطعها بدون مبررات مقبولة من جانب الطرف الآخر، وكل ما عليه هو أن يثبت ضياع هذا الوقت بسبب دخوله في هذه المفاوضات.

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن لهم، وتجسيدها للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

ثالثا: التزام المؤمن بتصفية كارثة الحريق

يتأثر التزام المؤمن بتصفية كارثة الحريق، بالسلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن والمؤمن له، بالدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق، بمن وقع عليه عبء اثبات تحقق خطر الحريق المضمون، بتقدير الضرر أو مقدار التزام المؤمن، وأخيرا بكيفية تنفيذ المؤمن لهذا الالتزام.

1- السلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن والمؤمن له :

عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه، يلتزم المؤمن له باتخاذ سلوك معين، كما يلتزم المؤمن باتخاذ سلوك معين.

أ- السلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن له

عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه، يلتزم المؤمن له باتخاذ سلوك معين يتمثل في :

-اتخاذ التدابير اللازمة للحد من مدى أضرار الحريق وإنقاذ الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق والسهر على الحفاظ عليها.

-تقديم تصريح بحادث الحريق في الأجل المحدد للمؤمن .

-تقديم تقرير بظروف حادث الحريق في الآجال المحددة للمؤمن.

-تقديم الوضعية التقديرية لخسائر الحريق للمؤمن في الاجل المحدد للمؤمن.

-اعلام المؤمن بكل الوثائق لإجراء الخبرة المتعلقة بالحريق.

-تقديم كل الوثائق الاجبارية للمؤمن.

ب- السلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن

عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه، يلتزم المؤمن باتخاذ سلوك معين يتمثل في :

1- تحديد المؤمن للظروف المادية لحادث الحريق.

2- التحقق من ضمانات عقد التأمين على الحريق.

3- إزالة الإنقاص الناتجة عن الحريق¹.

2- الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق

يجب على المؤمن تحديد المستفيد من التعويض بدقة والتحقق من حقوقه حسب كل حالة، ليكون التسديد مبررًا لذمته. بحيث تم التذكير بمناسبة إجابة وزارة في فرنسا، بالمبدأ الذي بمقتضاه أنه حتى وان لم يكن هناك التزام تجاه مكاتب عقد التأمين بتقديم سند ملكية الشيء المؤمن عليه عند الاكتتاب، الا أن المكاتب ليس حتما مالكا، لذلك لا يمكن تسديد التعويض في حالة الحادث الا بين أيدي المالك الحقيقي، بعدما يقدم هذا الأخير سندات الملكية، والى جانب حق الملكية، يجب على المضرور أن يثبت بأن له الاهلية القانونية لتلقي التعويض.

هذا ونلاحظ أن أغلبية عقود التأمين الجزائرية تنص على أنه يجب على المؤمن له أن يقدم كل الوسائل وكل الوثائق الممكنة لإثبات وجود وقيمة الأشياء المصرح تضررها، اذ أن القيمة المؤمن عليها لا يمكن أن تعتبر بمثابة دليل لإثبات مدى الاضرار .

3- عبء اثبات تحقق الخطر المضمون

يجب على الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق، أن يثبت وقوع كارثة الحريق، وهذا تطبيقا للقواعد العامة في الاثبات التي تفيد بأنه على الدائن اثبات الالتزام، لذلك يقع عليه اثبات ما يلي :

1- اثبات الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق سريان عقد التأمين وقت حدوث كارثة الحريق.

2- اثبات الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق الوقوع المادي لكارثة الحريق.

¹ – rep.min.n°31326,j.o.deb.senat,25oct.1979,in michel yarhi, op.cit, n°136 et n°239.

3- اثبات الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق التطابق بين خطر الحريق المتحقق وخطر الحريق المضمون.

4- تقدير الضرر أو مقدار التزام المؤمن

لا بد من تقدير الضرر الواقع حتى يقاس المبلغ الذي يدفعه المؤمن، لا بمقياس مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد فحسب، بل أيضا بمقياس ما تحقق من ضرر، وقيمة الشيء أيضا، وذلك طبقا للمبدأ التعويضي. لذلك جرى العمل على اعتماد عدة أسس لتقدير الضرر، واثبات قيمة الضرر¹.

1- أسس تقدير الضرر

تختلف أسس تحديد الضرر في عقد التأمين على الحريق، حسب حالة ما إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا كلياً أو حالة ما إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئياً أو حالة ما إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئياً متعاقباً.

أ- الحالة الأولى: أسس تقدير الضرر في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه
يقدر الضرر في حالة الهلاك الكلي على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه، أي وقت الهلاك لا وقت إبرام العقد، كما يجب التمييز هنا في أسس تقدير الضرر، بين ما إذا كان الشيء معداً للاستعمال كالبناء، العتاد، الأثاث، فيعتد بقيمته مستعملاً وقد يعتد في هذه الحالة الأخيرة بقيمته جديداً، أو إذا كان الشيء معداً للبيع كالسلع فيعتد بقيمته في السوق.

ب- الحالة الثانية: أسس تقدير الضرر إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئياً

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية بتاريخ 17-01-1967، حيث جاء فيه أن مبدأ حسن النية في عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له، فلا يتطلب منه أن يقدم دليلاً يقينياً على وقوع الحادث لصعوبة ذلك في بعض الحالات.

أما التقدير عن طريق استئزال ما تبقى بعد الهلاك

إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً على إثر تحقق الخطر المؤمن منه، يقدر الضرر تقديراً مباشراً، أو يقدر عن طريق استئزال ما تبقى منه بعد الهلاك.

فلقد وضع الفقه الفرنسي الراجح أنه يقع عادة إذا كان الهلاك الجزئي جسيماً، إذ يعتد بقيمة الشيء كاملاً مثل ما هو الأمر في حالة الهلاك الكلي، ثم يخصم من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهلاك.

ولقد نصت المادة 37 من الأمر رقم 95-07 على أن لا يسمح بالتخلي Le délaisèrent عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف، وبحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها، وهذا هو الأمر أيضاً بالنسبة للقانون الفرنسي بموجب المادة 14-121 من تقنين التأمين الفرنسي، وكان من الأجدى في رأينا لو نص لتقنين المدني المصري والتقنين المدني الكويتي على ذلك. ج-ج-الحالة الثالثة: أسس تقدير الضرر إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً أي مرة بعد أخرى لقد وضع الفقه الجزائري والمصري أن قيمة الضمان الذي تعهد به المؤمن، تبقى بدون تغيير طيلة مدة عقد التأمين، مهما وقع من حوادث ضارة ومهما كانت قيمة المبالغ التي استلمها المؤمن له كتعويضات عن الأضرار التي لحقت، وعليه فكل مبلغ يستلمه المؤمن له من المؤمن، لا يطرح من المبلغ المؤمن عليه، بشرط أن لا يحصل المؤمن له على أكثر من هذا المبلغ في كل مرة يقع فيها حادث ضار.

2- إثبات قيمة الضرر

وضح الفقه بأن المؤمن له هو الذي يقع عليه عبء إثبات قيمة الضرر، وله أن يثبت ذلك بكل الطرق، لأنه يثبت واقعة مادية وتدخل في ذلك البينة والقرائن و المعاينة المادية، ولهذا الغرض يجب عليه أن يوجه إلى المؤمن سنداً تثمينياً للأضرار متصلاً قدر الإمكان مع كل المؤيدات الضرورية كالشهادة، السجلات، الأوراق المنزلية والدفاتر التجارية... الخ، ولإثبات قيمة الضرر يتم اللجوء إما إلى مبلغ التأمين أو الى الخبرة حسب الأحوال.

1- الرجوع إلى مبلغ التأمين في إثبات قيمة الضرر

يجب التمييز هنا بين حالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده، وحالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن.

- حالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده

يقوم المؤمن له غالبا بتقدير مبلغ التأمين من جانبه وحده دون اتفاق على ذلك مع المؤمن، وتسمى هذه القيمة بالقيمة المعلنة *valeur déclarée* وفي هذا الغرض لا يعد هذا المبلغ حسب القضاء الفرنسي والفقهاء الراجح دليلا أو حتى قرينة على قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الكارثة ولا على قيمة الضرر الذي وقع، وكل ما يصلح له هو أن يكون الحد الأقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه¹.

ومع ذلك قد يتأثر المؤمن بتقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده في حالة ما انعدمت أية وسيلة أخرى لتقدير هذه القيمة دون خطأ من المؤمن له، كما اذا اتهم الحريق جميع الأوراق والمستندات والدفاتر التي تثبت وحدها قيمة الضرر، وأصبح من المستحيل ماديا اثبات هذه القيمة بطريقة أخرى.²

وكذلك الأمر بالنسبة لوثائق التأمين تحت التحديد *polices ajustables* ، ووثائق التأمين بحساب جاري *police en compte courant*.

- حالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن

في هذه الحالة يتفق الطرفان، عند إبرام عقد التأمين على تقدير مبلغ التأمين، ويسمى بالمبلغ المتفق عليه *La valeur agréée* يعد هو قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الكارثة، ويقع ذلك غالبا إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئا ثميناً كالمجوهرات والحلي والمجموعات النادرة وكذلك في الأخطار الصناعية، كما يكون ذلك عادة بعد تقويم خبير لقيمة الشيء المؤمن عليه، ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص، فلا يكفي إعلان المؤمن له لمبلغ التأمين

¹ - حكم صادر عن محكمة روان بتاريخ 17-01-1947.

² - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21-02-1898

وإمضاء المؤمن على وثيقة التأمين لأن هذا الإعلان يكون تقديراً من جانب المؤمن له وحده ولا يقيد المؤمن كما يوضحه الفقه.¹ ويوضح الفقه الفرنسي الراجح أن هذه الطريقة تفضل السابقة في أنها تقي المؤمن له مخاطر التأمين الزائد أو الناقص، ويضل مبلغ التأمين في الطريقتين هو الحد الأقصى لمقدار التزام المؤمن، ولكن يتبقى أن المبلغ المتفق عليه ليس دليلاً على قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الكارثة ولا على قيمة الضرر، وإن هو ليس إلا قرينة على هاتين القيمتين، وهي من بعد قرينة قابلة لإثبات العكس، وبالتالي ينحصر أثر هذه الطريقة في نقلها لعبء إثبات قيمة الشيء المؤمن عليه وقيمة الضرر من عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن.

ب- الرجوع إلى الخبرة لإثبات قيمة الضرر

عند عدم وجود اتفاق ودي فخبرة ودية وجاهية تكون إجبارية في المرحلة الأولى، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي رغم ذلك، تقام خبرة ثلاثية ودية في المرحلة الثانية، قبل الوصول إلى الخبرة القضائية في المرحلة الثالثة.

فهناك عدة مراحل أساسية للرجوع إلى الخبرة لإثبات قيمة الضرر وهي كالتالي :

- المرحلة الأولى: الرجوع إلى الخبرة الودية الوجيهة لإثبات قيمة الضرر

إن مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له من جراء حادث الحريق يحدد عن طريق اتفاق ودي حول حالة وقيمة الأضرار أو عن طريق خبرة، إذ عند اتفاق الأطراف حول مبلغ التعويض أو في حالة كون الخبرة ضرورية للتعويض عن أي ضرر مادي مسبب للمركبة طبقاً للمادة 21 من الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار أو في حالة ما إذا رأى المؤمن أن الخبرة ضرورية ليتأكد مثلاً من صحة البيانات وللتحقيق من ظروف الحادث، فيجب على المؤمن أن يأمر بإجرائها في أجل أقصاه 7 أيام على الأكثر، وتسري هذه المدة ابتداء من يوم استلام المؤمن للتصريح بالحادث طبقاً للمادة 13

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1607

فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لكن لم يحدد المشرع الجزائري الفرنسي، المصري والكويتي التفاصيل والإجراءات اللاحقة، إذ تخضع لاتفاق الطرفين ولشروط العقد. وهذا منتقد في رأينا إذ من شأنه أن يؤدي إلى تعسف المؤمنين في تحديد هذه المدة بإطالتها أو التعقيد من إجراءاتها إجحافا بمصالح المؤمنين لهم، إلا أنه بالرجوع إلى بعض عقود التأمين الجزائرية نجدها تنص على أنه في حالة ما إذا لم يتم المؤمن بطلب إجراء خبرة خلال 7 أيام من تاريخ استلام التصريح بالحادث فإن الطرفين لهما أجل 3 أشهر للوصول إلى اتفاق ودي على أساس المستندات الثبوتية التي تسمح بتصفية الكارثة، وكان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك، مع تخفيض هذه المدة الى شهر مثلا لتوضيح جزاء عدم قيام المؤمن بالأمر بإجراء الخبرة عندما يرى بأنها ضرورية ولتقاضي تماطل المؤمن في الإجراءات بقصد عدم التسديد أو التماطل فيه اضرازا بمصالح المؤمن له¹.

ولقد وضحت و استقرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها على اعتبار مبدأ التعويض ثابت في حالة عدم قيام المؤمن بالأمر بإجراء الخبرة في الاجال اللازمة لذلك عندما يرى بأنها ضرورية وفي هذه الحالة يبقى فقط تقدير التعويض، كما قضى القضاء الفرنسي بأن قيام المؤمن بتعيين خبير لا يعتبر بمثابة دليل على اعتراف المؤمن بالتزامه بالضمان إذا كان الخبير قد تدخل بصفة تحفظية تحت تحفظات حق ضمان المؤمن له ومادام لم يتم تقديم أي عرض لتسديد المضرور من جراء الحادث، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له وتكريسا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الحريق، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد.

¹ – « le depassement du delai de 90 jours est sanctionne par l'impossibilite pour l'assureur dommages=ouvrages d'invoquer les limitations de granties eventuelles.sa grantie est definitivement acquise, il est tenu a titre definitif et non provisionnel au paiement des indemnites», in cass.1ere civ., 27 avril 1994,gaz.pal.,n°323,p50.

-المرحلة الثانية: الخبرة الثلاثية الودية.

بالرجوع إلى الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية، يتبين بأنه في حالة عدم اتفاق الخبيرين المعيّنين للقيام بالخبرة الودية الوجيهة، فهذان الأخيران يضيفان خبيراً ثالثاً، ويقومون كل الخبراء الثلاث بمهمتهم معاً، ويتخذون قرارهم بأغلبية الأصوات.

وحسب نفس الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية، في حالة ما إذا لم يعين أحد الأطراف خبيره أو لم يتفق الخبيران المعيّنان على اختيار الخبير الثالث، فإن التعيين سيتم من طرف المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الحادث، بناء على طلب الطرف المستعجل الذي له مصلحة في ذلك، وكل طرف يدفع مصاريف وأتعاب خبيره ونصف مصاريف وأتعاب الخبير الثالث إن كان محلاً لذلك.

وتوضح المادة 9 من الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، أن تعيين الخبير يتم من طرف رئيس المحكمة بعد طلب بسيط للطرف المستعجل، بحيث يجب أن يقدم بعد 15 يوماً من تاريخ الإرسال للطرف الآخر لرسالة موصي عليها للأعداء مرفقة بوصل الاستلام.

ويوضح الفقه الفرنسي أن عند عدم اتفاق الخبيرين الأوليين، يمضيان محضر عدم اتفاق ثم يعين الخبير الثالث¹، وهذا الأخير حسب ما يوضحه الفقه الفرنسي الراجح يبقى خبيراً ودياً ولا يعد بمثابة خبير قضائي. كما قضى القضاء الفرنسي بأن نتائج الخبرة الثلاثية الودية مثل الخبرة الودية الوجيهة لا تلزم المحكمة ولا الأطراف الذين يمكنهم دائماً اللجوء إليها إلا إذا تنازلت الأطراف مسبقاً على الاحتجاج في شأنها حسب بعض الفقه الفرنسي أو إذا كان هناك اتفاق خاص بين الأطراف على أن تكون كذلك، مثل ما هو الشأن في الخبرة التحكيمية، أو إذا قبل المؤمن له التعويض الذي حدده الخبراء المعيّنين ودياً، إذ لا تقبل المطالبة القضائية بعد ذلك، حسب ما وضحته محكمة النقض الفرنسية².

¹ – MICHEL YARHI, op, cit,n°231,p35

² – Cass.1ere civ.,10 mars1992,rgat,1992,p.392

وتوضح محكمة النفس الفرنسية في العديد من قراراتها، كما يوضع الفقه الفرنسي الراجح، أن هذه المرحلة من الخبرة تعتبر الزامية قبل اللجوء الى القضاء.

وهذا ما يرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني في هذه النقاط القانونية.

-المرحلة الثالثة: الخبرة القضائية.

يوضح الفقه الفرنسي الراجح أن رئيس المحكمة هو المختص بتعيين الخبير القضائي، بعد طلب يوجه له من طرف أحد الأطراف، وتقام الخبرة القضائية في حالة كون نتائج الخبرة الثلاثية غير مرضية أو عند وجود خلاف حول تفسير بنود عقد التأمين أو عندما يريد أحد الأطراف جعل نقطة واقعية غير قابلة المنازعة مثل مصدر الحادث. لكن قضى القضاء

الفرنسي بأنه يمكن دائما للأطراف الطلب من القاضي الاستعجالي بتعيين خبير قضائي، توكل له مهمة البحث عن أسباب ومصدر الحادث، إذ يعتبر هذا الطلب ذات هدف مختلف عن البند التعاقدية الذي لا يهدف إلا لتقدير الأضرار فقط.¹

ويجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا لم يرضى بتقدير الضرر ونتائج الخبرة الودية، أن يلجئ إلى قاضي الموضوع، إذ يعين هذا الأخير خبيرا قضائيا محلفا ومتخصصا أو خبراء آخرين تتوفر فيهم نفس الشروط لكي يحددون نهائيا قيمة الضرر وقد تحدده المحكمة عن اختلاف الخبراء² من واقع الدعوى والمستندات والوثائق والأوراق والدفاتر التجارية و غيرها من البيانات والأدلة التي يقدمها الأطراف، بما في ذلك الشهود والقرائن، على أن تكون الخبرة القضائية الثالثة إلزامية، لكن وضحت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز لأي من الطرفين أن يلجا إلى القضاء فيما يتصل بمهمة الخبراء إلا بعد صدور قرارهم بإثبات الأضرار وتقدير التعويض.³

¹ - c.a.paris,13 mars 1978.gaz.pal., 1980,n°1p14

² - عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص64.

³ - cass.1ere civ .,i, 26 avril 1978, gaz.pal., 1980, 1,p,387

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

ويجب على الخبير في غير حالة القوة القاهرة تقديم تقرير الخبرة في الأجل المحددة في عقد التأمين طبقا للمادة 13 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وبالرجوع إلى الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية، نجد أنها تنص على أن هذا الأجل هو ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين الخبير على أنه إذا لم تنته للخبرة خلال 3 أشهر من تاريخ استلام التصريح بالحادث يحق للمؤمن له الحصول على الفوائد التأخيرية بعد توجيه إنذار للمؤمن. وإذا لم تنته الخبرة خلال 6 أشهر من تاريخ تقديم التصريح بالحادث كل طرف يمكنه 2 AL-112 إلى القضاء 1. وهذا ما نصت عليه المادة اللجوء من تقنين التأمين الفرنسي كقاعدة خاصة لعقود التأمين على الحريق، كما نصت نفس المادة على أن ذلك من النظام العام، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، والفقهاء الفرنسي، وكان من الأجدى في رأينا لو سن المشرع الجزائري، المصري والكويتي نصا صريحا على ذلك، 2 AL-122 والأخذ بالمادة 2 من تقنين التأمين الفرنسي، مع جعلها قاعدة عامة تطبق على كل عقود التأمين على الأشياء، والتأكيد على أنها قاعدة قانونية لا يمكن مخالفتها باعتبارها من النظام العام، لإخضاع الخبرة الودية، وبالتالي مبلغ التأمين الناتج عنها لأجل معقولة، وإلزام المؤمنين باحترامها، في حالة النص على إجراءات مغايرة للخبرة الودية و أجالها في الشروط العامة لعقد التأمين، وحتى في حالة عدم النص على إجراءات الخبرة الودية وآجالها في الشروط العامة لعقد التأمين، ولوضع حد للتعسف الناتج عادة عن الإطالة وتمديد آجال الخبرة الودية إضرار بمصالح المؤمن له سواء برفض تعويضه لعدم إثبات الأضرار أو عدم إنجاز الخبرة أو عدم احترام إجراءات الخبرة أو سواء للتماطل في التسديد، كل ذلك للتوفيق بين مصالح المؤمن له الذي يريد الحصول على

تعويض في أقصر وقت ممكن ومصالح المؤمن الذي يريد الحصول على الوقت الكافي لتقدير التعويض¹.

5- كيفية تصفية كارثة الحريق

يتم تحديد مبلغ التأمين عن طريق اتفاق بين الطرفين أو عن طريق اللجوء إلى خبير، سواء تم اللجوء إليه بناء على الاتفاق وسواء كان هذا الاتفاق سابقا أو لاحقا على وقوع الكارثة أم تم تعيينه من قبل المحكمة، وغالبا في التأمين من الحريق ما يتفق الأطراف على اللجوء إلى المحكمين لتقدير مقدار التعويض، وشرط التحكيم هذا يجب وفقا للمادة 622 ف 5 من التقنين المدني الجزائري أن يكون مبرزا بطريقة متميزة في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، لكي يحتج به على المؤمن.

وفي جميع الأحوال يجب على المؤمن له أن يقدم البيانات والمستندات التي تؤيد حقه والتي تساعد على تحديد مقدار الضرر الذي أصابه ومن ثم مبلغ التأمين، ويلاحظ بهذا الخصوص أنه إذا قدم المؤمن له بيانات كاذبة أو مزورة أو مغالي فيها فإن هذا قد يستتبعه سقوط حقه في مبلغ التأمين².

وإذ تحدد مبلغ التعويض سواء بصورة ودية أو قضائية، وجب على المؤمن أن يقوم بدفعه خلال المدة المنصوص عليها في الشروط العامة لعقد التأمين، إذ أن المشرع الجزائري لم يحدد موعدا لتنفيذ المؤمن لالتزامه وترك ذلك لعقد التأمين، أي لما يتم عليه الاتفاق بين طرفي هذا العقد طبقا للمادة 13 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أن يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، بينما نصت المادة 799 من التقنين المدني الكويتي على أنه إذا تم تحديد مبلغ التأمين سواء بصورة ودية أو قضائية وجب على المؤمن أن يقوم بدفعه خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ

¹ - c.a.,paris,13mars 1978gaz.pal.,1980.1.p.14 -1

² - Paris,19avr.1984, rgat, 1984,rgat,1984,p.398-2

وهذه المدة تمثل الحد الأقصى المقررة لمصلحة المؤمن له ويجوز الاتفاق على تقصيرها ولا يجوز الاتفاق على إطالتها، وكان من الأجدى في رأينا لو حدد المشرع الجزائري موعدا لتنفيذ المؤمن لالتزامه، لتفادي تعسف شركات التأمين في تحديد مدة طويلة جدا لدفع مبلغ التأمين، خاصة في مجال التأمين على الحريق الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى إتلاف كل ممتلكات المؤمن له أو جزء معتبرا منها.

وبالرجوع إلى الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية، نجد أن هذه المدة عادة هي 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التقرير النهائي للخبير أو من تاريخ اتفاق الأطراف أو من تاريخ الحكم القضائي القابل للتنفيذ، ويوضح الفقه الفرنسي أن هذا الأجل لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يثبت المؤمن له صفته في تلقي التعويض، وفي حالة الاعتراض من يوم رفع اليد أو الترخيص بالتسديد.

وعند انتهاء هذا الأجل يوضح الفقه الفرنسي أن مبلغ التأمين يصبح مستحق

الوفاء exigible ويمكن المؤمن له أن يبدأ سريان الفوائد التأخيرية Intérêts moratoires بالإندار بالدفع. La sommation وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريما للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

وإذا تأخر المؤمن عن تنفيذ التزامه بتصفية الكارثة خلال الأجل المنصوص عليه ضمن الشروط العامة لعقد التأمين، فيحق للمستفيد طلب التعويض المستحق بموجب عقد التأمين بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 07-95 والمادة 110 و112 من التقنين التجاري الكويتي والمادة 1153 من التقنين المدني الفرنسي، ولقد استقرت ووضحت محكمة النقض الفرنسية أن ذلك يتم دون حاجة لأي يثبت المؤمن له أن ضررا لحقه من جراء التأخير .

ولقد وضحت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يوجد مانع، للجمع بين الفوائد التأخيرية ومبلغ التعويض المحدد مجددا عند تاريخ صدور الحكم في شأن الفوائد التأخيرية التي لا تهدف الا

الى التعويض عن التأخير¹، كما وضحت محكمة النقض الفرنسية أنه بالرغم من أنه لا يمكن إلزام المؤمن له بأداء مبلغ يتجاوز القيمة المحددة في عقد التأمين على الأشياء طبقاً لمبدأ التعويض، إلا أنه يمكن إضافة الفوائد التأخيرية لمبلغ التعويض إذا كان هذا الأخير قد حدد بأقصى مبلغ التأمين، وذلك حتى وإن كان التأخير غير ناتج عن خطأ².

المطلب الثاني: آثار عقد التأمين على الحريق اتجاه الغير

يرتب عقد التأمين على الحريق آثاراً هامة تجاه الغير، بحيث يمكن أن يحل المالك الجديد وجماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين على الحريق (فرع أول)، كما يمكن أن يحل الدائنون الممتازون والمرتهنون محل المؤمن له في التعويض المترتب عن تحقق خطر الحريق والأضرار الملحقة به (فرع ثاني)، كما يمكن أيضاً للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على المسؤول عن الحادث (فرع ثالث)

الفرع الأول: حلول المالك الجديد وجماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين على الحريق

يرتب عقد التأمين على الحريق آثاراً هامة تجاه الغير، إذ حفاظاً على مصالح المالك الجديد وجماعة الدائنين، يمكن للمالك الجديد للشيء المؤمن عليه ضد الحريق أن يحل محل المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق (أولاً)، كما يمكن لجماعة الدائنين أن تحل محل المؤمن له في عقد التأمين على الحريق (ثانياً).

¹ – cass1ere civ.,16mai 1995,rgat,p.569

² – Cass.com.,8oct.1991,resp.civ.et assur.,1991,p436

أولاً: حلول المالك الجديد محل المؤمن له في عقد التأمين على الحريق

يجب التمييز بين الأحكام الخاصة بالمبدأ العام المطبق على انتقال عقد التأمين على الحريق إلى المالك الجديد بالنسبة لكل الأشياء، وبين الأحكام الخاصة بانتقال عقد التأمين على الحريق إلى المشتري بالنسبة لبيع السيارات¹.

1-المبدأ العام المطبق على انتقال عقد التأمين على الحريق إلى المالك الجديد، بالنسبة لكل الأشياء يجب أن تتوفر بعض الشروط القانونية لاستمرار التأمين على الحريق لفائدة المالك الجديد، بالنسبة لكل الأشياء، وإذا تم ذلك سيرتب أثر قانوني هام، كما يحق أيضاً للمؤمن نقض العقد .

أ-شروط انتقال عقد التأمين على الحريق إلى المالك الجديد بالنسبة للأشياء

لقد نصت المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

كما نصت المادة 54 من نفس الأمر على أن يستمر مفعول التأمين في حالة نقل ملكية العقارات أو الإيرادات بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 من الأمر رقم 59-07 السالفة الذكر، غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بذلك، وفي هذه الحالة يبدأ سريان النقص عند انقضاء فترة التأمين الجارية² .

فلكي ينتقل عقد التأمين على الحريق إلى المالك الجديد، يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون التأمين تأميناً على الأشياء

-أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له الى الغير

¹ – Cass.civ.,27jan.1948,in maatrice picards et andre besson, les assurances terrestres en droit francais, tome i,le contrat d'assurances,op.cit,n°229,p344.

²- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية. بتاريخ 17-02-1982، تحت رقم 352 للسنة 45.

- أن يكون عقد التأمين موجودا وقت انتقال ملكية الشيء
- اخطار المؤمن بانتقال الملكية.

2- آثار انتقال عقد التأمين على الحريق الى المالك الجديد بالنسبة للأشياء

يرتب انتقال عقد التأمين على الحريق الى المالك الجديد آثرا قانونيا هاما، بحيث يؤدي ذلك الى انتقال الحقوق والالتزامات الى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه ضد الحريق ومن بين هذه الآثار هي كالتالي:

- انتقال الحقوق والالتزامات الى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه ضد الحريق اذا انتقل عقد التأمين على الحريق الى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه استمر العقد وبقي منتجا لجميع آثاره بالنسبة للمؤمن له الجديد، بحيث تنقضي التزامات المؤمن له الاصلي وتنتقل الى المؤمن له الجديد كما تنتقل اليه حقوقه أيضا.

وتبعا لذلك فان المؤمن له الجديد يصبح ملتزما بدفع الأقساط، باخطار المؤمن بتفاقم الخطر أو تغييره وبخطاره في حالة تحقق الخطر. وفي حالة انتقال الملكية عن طريق الوفاة يصبح الوارث ملتزما بالتزامات مورثه، وهذا حسب بعض الفقه 1 خلافا للمبدأ العام الذي مفاده عدم انتقال التزامات المورث الى مورثته.

فطبقا للمادة 24 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فان المتصرف أي المؤمن له الاصلي يبقى ملتزما بدفع الأقساط المستحقة الى يوم اخطار المؤمن بانتقال ملكيته الشيء الى شخص اخر، فينقضي التزام المؤمن له الاصلي بدفع القسط ابتداء من هذا الاخطار. وينتقل في نفس الوقت هذا الالتزام الى المؤمن الجديد، فيكون ملتزما بدفع الأقساط التي تغطي الفترة اللاحقة للاخطار، اما الأقساط المتعلقة بالفترة السابقة للاخطار فاذا لم يدفعها المؤمن له الاصلي بقيت دينا في ذمته ووجب عليه دفعها أن كانت ملكية الشيء قد انتقلت عن طريق التصرف، أما اذا انتقلت الملكية بسبب الوفاة فان الأقساط غير المدفوعة تصبح دينا على التركة ولا تركة الا بعد سداد الديون، وهذا الشأن كذلك طبقا للمادة 10a1-121 من تقنين التأمين الفرنسي.

وتنص المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأخيرة على أنه إذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين ومتضامنين، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 10-121 al3 من تقنين التأمين الفرنسي.

ونلاحظ أنه أن المادة 804 من التقنين المدني الكويتي نصت على أنه إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، بقي من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل من الأقساط، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلية، وذلك من التاريخ الذي يخطر فيه المؤمن بكتاب موسى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية.

كما نصت المادة 805 من التقنين المدني الكويتي على أنه إذا تعدد الورثة أو المتصرف اليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم، كانوا مسؤولين بالتضامن عن دفع الأقساط.

1-محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1950

ثانيا: حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين على الحريق

يجب توفر شروط محددة لانتقال عقد التأمين على الحريق من المؤمن له الى جماعة الدائنين، وإذا تم ذلك فإنه سيرتب عدة اثار قانونية هامة، مع جواز فسخ العقد من طرف المؤمن او جماعة الدائنين.

أ- شروط انتقال التأمين على الحريق الى جماعة الدائنين:

ان عقد التأمين لا ينتقل الى جماعة الدائنين الا إذا توفرت الشروط التالية:

-وجود عقد التأمين وقت صدور الحكم بالإفلاس او التسوية القضائية

-ان يقع التأمين على الأشياء

- صدور الحكم بالافلاس أو التسوية القضائية في حق المؤمن له.

2-اثار انتقال التأمين على الحريق الى جماعة الدائنين

3-حق المؤمن وجماعة الدائنين في فسخ عقد التأمين على الحريق

الفرع الثاني حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض

المبدأ العام أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد الذي اكتتب التأمين لصالحه. لكن إذا كان الشيء محل عقد التأمين مثقلا برهن او حق امتياز، حل صاحب هذا الحق محل المؤمن له في التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن عند تحقق

الخطر، ولكي يتحقق حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض، يجب توافر شروط (أولاً)، كما أن هذا الحول يرتب عدة آثار قانونية (ثانياً).

أولاً: شروط حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض تنص المادة 36 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى على أنه إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعاً لرتبتهم وطبقاً للتشريع الساري على التعويضات المستحقة.

ومن بين هذه الشروط ما يلي:

- أن يقع التأمين على الأشياء¹
- أن يكون للدائن حق امتياز أو حق رهن على الشيء المؤمن عليه.
- تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني
- ان يتحقق خطر الحريق وهلاك الشيء المؤمن عليه.

ثانياً: الآثار المترتبة على حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض يترتب على حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض الناتج عن تحقق خطر الحريق والأخطار الملحقة به، وهلاك الشيء المؤمن عليه ضد الحريق، عدة آثار قانونية هامة بين الدائنين الممتازين والمرتهنين والمؤمن والمؤمن له .

ومن بين الآثار التالية ما يلي:

- ثبوت الحق للدائنين الممتازين والمرتهنين في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقهم.
- انتقال حق الدائن الممتاز والمرتهن الى مبلغ التأمين بمجرد تحقيق الخطر المؤمن عليه.

¹-أنور طلبية، مرجع سابق، ص 413

-رجوع الدائنين الممتازين والمرتهنين بالدعوى المباشرة على المؤمن بحقهم في حدود قيمة التأمين المستحقة.

-استعمال المؤمن للدفع التي كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له لدفع دعوى الدائن الممتاز أو المرتهن: يجوز للمؤمن أن يدفع دعوى الدائن الممتاز أو المرتهن بكافة الدفع التي كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له، على أن يجب التمييز بين نوعين من الدفع وهي:

-الدفع الموجهة للدائنين الممتازين أو المرتهنين.

-الدفع غير الموجهة للدائنين الممتازين والمرتهنين.

المبحث الثاني: انقضاء الضمان في عقد التأمين على الحريق

يخضع انقضاء عقد التأمين على الحريق، مثل العقود الأخرى، للقواعد العامة لانقضاء العقود المحددة في القانون المدني، كما يخضع في ذلك إلى أسباب خاصة محددة في قانون التأمين، وباعتبار عقد التأمين على الحريق، من العقود الزمنية، فإنه ينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف العقد. غير أنه قد تطرأ ظروف وأسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين على الحريق قبل انقضاء هذه المدة. فضلا على أن المشرع قد حدد مدة تقادم قصيرة لا يجوز بعد انقضائها مباشرة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحريق. لذلك ينقضي الضمان بانقضاء عقد التأمين على الحريق (مطلب أول)، كما ينقضي الضمان بتقادم دعاوى التأمين على الحريق (مطلب ثاني).

المطلب الأول: انقضاء الضمان بانقضاء عقد التأمين على الحريق

باعتبار أن عقد التأمين على الحريق، من العقود الزمنية، فإنه ينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف العقد. وبذلك ينقضي الضمان بانقضاء عقد التأمين على الحريق لانتهاء مدته المتفق عليها من قبل أطراف العقد (فرع أول). إلا أنه يمكن أن ينهي عقد التأمين على الحريق قبل انقضاء هذه المدة. وبذلك يمكن أن ينقضي الضمان بانقضاء عقد التأمين على الحريق قبل انتهاء مدته (فرع ثاني).

الفرع الأول: انقضاء الضمان بانقضاء مدة عقد التأمين على الحريق

ينقضي الضمان بانقضاء عقد التأمين على الحريق لانقضاء مدته كمبدأ عام (أولاً)، إلا أنه يمكن أن يمتد الضمان بامتداد عقد التأمين على الحريق، وذلك رغم انقضاء مدته كاستثناء عن المبدأ العام. بحيث كثيرا ما تشتمل وثائق التأمين على شرط مكتوب بشكل ظاهر يتضمن امتداد العقد إلى مدة مماثلة إذا لم يخطر أحدهما الآخر بعدم رغبته في الامتداد قبل انتهاء مدة العقد بفترة معينة (ثانياً).

أولاً: انقضاء الضمان بانقضاء مدة عقد التأمين كمبدأ عام

ان عقد التأمين عقد مستمر (ممتد) لذلك يجب أن تحدد المدة التي يسري خلالها إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى على أن يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد.

فتبين إذن بأن لطرفي عقد التأمين الحرية المطلقة في تحديد المدة التي يسري فيها عقد التأمين، غير أن العادة جرت في عقود التأمين على الأشياء على تحديد مدة العقد بسنة واحدة دون شرط امتداد العقد، وفي هذه الحالة وضحت محكمة النقض الفرنسية أن عقد التأمين ينتهي بانتهاء مدته دون حاجة لفسخه¹ إلا إذا كان هناك تجديد ضمني للعقد، يستنتج من تصرف أطرافه، ومثال ذلك وجود اقتراح من طرف المؤمن متبوع بطلب دفع الأقساط للمدة اللاحقة عن نهاية العقد دون احتجاج من طرف المؤمن له كما وضحته أيضاً محكمة النقض الفرنسية².

وإذا كانت المادة 7 من الأمر رقم 95-07، قد نصت على إلزامية بيان مدة عقد التأمين وأن يحزر عقد التأمين كتابياً، وبحروف واضحة. وإذا كانت كذلك المادة 15-113 من تقنين التأمين الفرنسي، تشترط كتابة مدة عقد التأمين بشكل واضح جداً أي بشكل متميز، إلا أن هاتين المادتين لم ترتب على تخلف البيانات الأخرى التي استلزمها أي جزاء.

ثانياً: امتداد الضمان بامتداد عقد التأمين رغم انقضاء مدته كاستثناء

تم إقرار امتداد الضمان بامتداد عقد التأمين على الحريق رغم انقضاء مدته، كاستثناء عن المبدأ العام، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له. كما يشترط توافر شروط محددة لامتداد عقد التأمين على الحريق رغم انقضاء مدته، وإذا تم ذلك فترتب آثار قانونية هامة تختلف باختلاف تكيف الطبيعة القانونية لامتداد عقد التأمين على الحريق.

¹ -cass.1ere civ.,2mars 1994,rgat, 1994,p458

² -cass.1ere civ. ;24 mars 1987, rgat, p.385

1- العلة في إقرار امتداد الضمان رغم انقضاء مدته

لما كان عقد التأمين محدد المدة، فإنه ينقضي بانقضاء مدته، ولكن وثائق التأمين كثيرا ما تشتمل على شرط مكتوب في الوثيقة بشكل ظاهر يتضمن امتداد العقد إلى مدة مماثلة إذا لم يخطر أحدهما الآخر بعدم رغبته في الامتداد قبل انتهاء مدة العقد بفترة معينة. حيث نصت على هذا الحكم كل من المادة 15 - 113 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 788 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لهذه المواد ما يقابلها في التقنين المدني المصري ولا في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وهذا منتقذ في رأينا.

إذا كان من الأجدى في رأينا لو أخذ كل من المشرع الجزائري والمصري بذلك تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، مراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، ونظرا لمزايا هذا الحكم، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، ولأن قاعدة امتداد العقد كما وضحه الفقه المصري تفيد كلا من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن يهمله الاحتفاظ بعملائه طالما لم يتسلم الاخطار بالتجديد، والمؤمن له لا يفاجأ بعدم نفاذ غطاءه التأميني لنسيان مواعيد انقضاء العقد¹.

2- شروط امتداد عقد التأمين على الحريق

يشترط لامتداد عقد التأمين على الحريق بعد انقضاء مدته الأصلية ضرورة توفر شروط أربعة هي :

- أن يكون عقد التأمين عبارة عن عقد تأمين من الأضرار²

- أن يكون عقد التأمين محدد المدة.

- أن تنقضي المدة الأصلية لعقد التأمين بأكملها بنهايتها الطبيعية.

- وجود شرط صريح في وثيقة التأمين يتضمن امتداد العقد تلقائيا.

- عدم الاعتراض على امتداد عقد التأمين

¹ - حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 ص 213.

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1356

3- آثار امتداد عقد التأمين على الحريق

وضح الفقه الفرنسي، المصري والكويتي الراجح أنه إذا توافرت الشروط السالف ذكرها فإن عقد التأمين يمتد تلقائياً بعد انتهاء مدته الأصلية المتفق عليها دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ككتابة عقد جديد، بل كما وضحه القضاء الفرنسي حتى لو لم يدفع المؤمن له القسط الجديد الخاص بفترة الامتداد، لأنه ليس إلا أحد الأقساط المتتابعة لذات العقد وليس القسط الأول لعقد جديد لا يسري إلا بعد دفعه¹، كما وضحت محكمة النقض الفرنسية² والفقه الفرنسي وكذلك الفقه الكويتي أن شرط الامتداد هذا يكون محدثاً لأثره لفترات متتابعة إلى أن يعترض أحد طرفيه على هذا الامتداد.

ويوضح الفقه الفرنسي أن المشرع الفرنسي خرج على القواعد العامة لامتداد العقد التي تقضي بامتداد العقد اما لمدة مماثلة لمدة العقد القديم واما تقبله الى عقد غير محدد المدة، كما هو الشأن في عقدي الايجار و العمل، اذ أن المشرع الفرنسي قد حدد في المادة 113-15 من تقنين التأمين الفرنسي والتي هي امرة، بأن المدة التي يمتد اليها عقد التأمين هنا هي سنة فسنة، وان كان يجوز الاتفاق على امتداد العقد لمدة أقل من سنة³. وهذا ما نلاحظه أيضا بالنسبة للمادة 778 من التقنين المدني الكويتي.

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين على الحريق قبل انتهاء مدته

قد يحدث أن ينتهي عقد التأمين على الحريق قبل انقضاء مدته المحددة له. ويخضع في ذلك للأحكام العامة لانقضاء العقود، كما يخضع في ذلك أيضا لأحكام خاصة بانقضاء عقد التأمين. لذلك قد يحدث أن ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته المحددة له لسبب إبطال العقد (أولاً) أو لسبب فسخه (ثانياً) أو لسبب وقوع الكارثة الذي انفرد المشرع الفرنسي بتنظيم أحكامه في تقنين التأمين الفرنسي (ثالثاً).

¹ -montpellier,2 mai 1952, rgat, 1968,p.323

² -cass.civ.,5 oct 1955,rgat. 1968,p 328

³ -laurent aynes et georges durry,op.cit.p.295- 3

أولاً: إبطال عقد التأمين على الحريق

يخضع إبطال عقد التأمين على الحريق إلى أحكام مفصلة، دقيقة ومهمة، بحيث يمكن إبطال عقد التأمين على الحريق لتوفر أسباب محددة. كما يترتب عن إبطال عقد التأمين على الحريق آثار مهمة تختلف عن آثار عدم الضمان وسقوط الحق في الضمان¹.

1- أسباب إبطال عقد التأمين على الحريق

يمكن إبطال عقد التأمين على الحريق عند توفر أسباب مقررة في القواعد العامة لصحة العقود أو عند توفر أسباب مقررة في قانون التأمين.

أ- أسباب إبطال عقد التأمين طبقاً للقواعد العامة لصحة العقود

يخضع عقد التأمين على الحريق في إبطاله إلى القواعد العامة لأبطال العقود. فإذا تخلف ركن من أركان عقد التأمين وهي الرضا، المحل (خطر الحريق) و السبب (مبلغ التأمين، القسط، المصلحة) وقع العقد باطلاً مطلقاً، ويكون العقد كأنه لم ينعقد أصلاً. أما إذا نقص عقد التأمين شرط من شروط صحته، كأن يكون أحد المتعاقدين ناقص الأهلية أو يكون رضائه معيباً بأحد عيوب الرضا مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، كان العقد قابلاً للبطلان أي أن عقد التأمين في هذه الحالة يعتبر له وجود قانوني، حتى يقضي ببطلانه لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب، بطلب من هذا الأخير. كما يمكن إبطال عقد التأمين إذا تخلفت الشروط الواجب توافرها في خطر الحريق كي يكون قابلاً للضمان²، كما إذا كان خطر الحريق المراد التأمين منه حادثاً غير ممكن الوقوع أي مستحيل الوقوع، وبالتالي يبطل عقد التأمين هنا لاستحالة المحل، ومثال ذلك أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين على الحريق. فيكون الخطر بذلك قد تحقق قبل إبرام العقد، فأصبح مستحيلاً بعد إبرامه، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من الأمر

¹ -YNONNE LAMBERT-FAIVRE ? DROIT DES ASSURANCES ? OP.CIT, p.238

² -s.corone "Fausses declarations interntionnelles : les conditions du succes d'une action en nullite" argus, 14 mars 1997, p.35.

رقم 07-95، وكذلك الحال إذا كان خطر الحريق غير معين في عقد التأمين على الحريق، كما إذا لم يتم تعيين خطر الحريق والأخطار الملحقة به في عقد التأمين على الحريق أو إذا كان لم يتم تعيين الشيء الذي سيقع عليه الحريق أو الأخطار الملحقة به.

كما يكون عقد التأمين على الحريق قابلاً للإبطال لعدم مشروعية محله إذا كان النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر مخالفاً للقانون والنظام العام والآداب العامة. كما إذا كان خطر الحريق المراد التأمين عنه ناتجاً عن الاتجار بالمخدرات أو على منزل معد للمقاومة أو عمل آخر مخالف للنظام العام والآداب العامة وكذلك لو كان خطر الحريق المراد التأمين عليه هو خطأ عمدي للمؤمن له.

كما يكون عند التأمين قابل الإبطال إذا كان الخطر المراد التأمين عليه مرتبطاً بإرادة الطرفين إذ يجب أن يكون خطر الحريق المراد التأمين منه ناتجاً عن عامل الصدفة. هذا ويكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لعدم مشروعية المصلحة التأمينية أو لعدم جديتها طبقاً للمادة 621 من التقنين المتني الجزائري .

ب- أسباب إبطال عقد التأمين طبقاً لقانون التأمين

يمكن إبطال عقد التأمين على الحريق عند توفر أسباب محددة في قانون التأمين وهي :

-إبطال عقد التأمين بسبب الكتمان أو التصريح الكاذب المتعمد قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال عقد التأمين على الحريق ولو ورد على صفة عمل جوهرية طبقاً للمادة 21 من الأمر رقم 07-95، في حين أن المادة 81 من التقنين المدني الجزائري لا تجيز إبطال العقد للغلط، إلا إذا كان هذا الغلط يتناول صفات جوهرية وكان هو الدافع إلى التعاقد.

وقد خرج المشرع الجزائري عن أحكام القواعد العامة هذه على غرار أغلبية التشريعات المقارنة ومثال ذلك المادة 2 al 8-113 من تقنين التأمين الفرنسي و المادة 790 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في

نظرنا إن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن التقنين المدني المصري مادة قانونية تنص على ذلك.

لأن القواعد العامة لا تكفل للمؤمن الحماية الواجبة التي تبررها الصعوبة في التحري بنفسه عن الأخطار التي يتعهد بضمانها، ومن شأن هذه الحماية الخاصة الممنوحة للمؤمن تيسير إبرام عقد التأمين بسرعة على أساس البيانات التي يتقدم بها المؤمن له دون حاجة إلى التحقق من صحتها ومطابقتها للحقيقة.

ولقد وضع الفقه الفرنسي الراجح أن إبطال عقد التأمين في هذه الحالة يؤدي إلى زوال ضمان المؤمن بأثر رجعي، إذ يمكن للمؤمن مطالبة المؤمن له بإرجاع مبالغ التأمين التي استفاد منها بصدد حوادث سابقة.¹

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في النقطة القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 21 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ونفس الأمر أيضا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

إبطال عقد التأمين بسبب الإخلال بالالتزام التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه بعد إبرام عقد التأمين ذلك طبقا للمادة 21 من نفس الأمر رقم 95-07 التي نصت على أن كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد، ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر. كما وضع الفقه الفرنسي أنه يجب أن يكون هذا الإخلال متعمدا من المؤمن له أي بسوء النية كي يكون جزاءه إبطال عقد التأمين.

¹¹ -cass.civ., 1^{er} dec.1993, rca, 1994,n°96.

ج- ابطال عقد التأمين المبالغة عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه

ان هذه الحالة تشابه الحاليتين السابقتين في كون أن المؤمن له يكون قد أفسد علاقة التأمين تدليسيا منذ اكتتاب عقد التأمين.

ويعرف الفقه التأمين الزائد أو المغالي فيه بأنه ذلك التأمين الذي يحدث في عقد التأمين الذي تكون القيمة المؤمن عليها قابلة للتحديد، أي عندما يكون موضوع عقد التأمين أشياء يمكن أن تقيم قيمتها مسبقا، وتكون القيمة المعلنة بها عند اكتتاب العقد أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت الحادث.

فإذا كان التأمين الزائد تدليسي قم لغرض تحقيق ربح في حالة وقوع الخطر، الأمر الذي يؤدي إلى خطر إحداث الحريق عمدا، فالجزء طبقا للمادة 31 ف1 من الأمر 95-07 هو جواز مطالبة المؤمن بإبطال عقد التأمين، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التزام المؤمن بالضمان ومطالبة المؤمن له بإرجاع مبالغ التأمين المدفوعة له بموجب حوادث سابقة والاحتفاظ بالقسط المدفوع.

بينما لم يتضمن التقنين المدني المصري والتقنين المدني الكويتي مادة قانونية تنص على ذلك، وهذا منتقد في رأينا. إذ كان من الأجدى في رأينا لو تضمننا ذلك .

ونلاحظ أن المادة L 121-3 من تقنين التأمين الفرنسي تنص على أنه إذا كان تدليس أو غش بين أحد الطرفين، أي سواء كان من المؤمن أو المؤمن له، فإن الطرف الآخر يمكنه المطالبة بالبطلان والمطالبة زيادة على ذلك بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بذلك، لكون أنه يمكن تصور مبالغة المؤمن تدليسيا في تقييم الشيء المؤمن عليه، للزيادة في مبلغ القسط المدفوع من جهة. ومن جهة أخرى فإن المشرع الفرنسي يكون بذلك قد سمح للمؤمن الذي يقع ضحية تأمين تدليسي ليس فقط الاحتفاظ بمبالغ الأقساط المدفوعة وكذلك التي حل أجلها، بل له أيضا المطالبة بمبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة به، والتي تكون أكثر اعتبارا.

بينما لم يجز المشرع الجزائري للمؤمن الذي يقع ضحية تدليس إلا الاحتياط بالأقساط المدفوعة فقط، وهذا الأمر لا يحقق في نظرنا تعويضا عادلا بالنسبة للمؤمن . ولقد وضحت محكمة النقض الفرنسية أن البطلان هو جزاء قاسي يستلزم إثبات النية التدليسية¹.

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 31 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ونفس الأمر أيضا في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

ويلاحظ الفقه الفرنسي أن هذا الدليل صعب تقدمه من طرف المؤمن في حالة التقييم الزائد للقيمة، لذلك فإن ندرة السوابق القضائية في هذا المجال تثبت بأن المؤمن يفضلون الدفع في حالة المبالغة في تقدير الأضرار من طرف المؤمن له عند وقوع الكارثة التي يكون جزائها الاتفاقية هو سقوط الحق في التعويض، بدلا من الدفع بالتأمين الزائد لتفادي التعويضات المبالغة.

د- ابطال عقد التأمين بسبب بطلان عقود التأمين المتعددة التدليسية

إذا صرح المؤمن له الكارثة بصفة مستقلة على مختلف المؤمنين، بقصد محاولة الجمع بين التعويضات، تكون سوء نيته ثابتة. مما يؤدي طبقا للحل المعتمد في التأمين الزائد التدليسي إلى بطلان كل عقود التأمين المتعددة. وهذا ما نصت عليه المادة 33 ف 3 من الأمر رقم 95-07 والمادة AL3 4-121 من تقنين التأمين الفرنسي، وكان من الاجدى في رأينا لو تضمن التقنين المدني المصري والتقنين المدني الكويتي نصا ينص على ذلك.

ووضح الفقه الفرنسي الراجح أن هذا البطلان يفترض أن سوء النية قد ساد وقت إبرام العقود المتعددة من نفس النوع وعلى نفس الخطر بصفة تدليسية منذ نشأتها.

¹ - cass.civ 23 avril 1969, rgat, 1969.p.520 .

لكن وضع الفقه الفرنسي الراجح أيضا أنه إذا كانت النية التعليمية لم تنشأ إلا وقت حدوث الضرر بمحاولة الجمع بين التعويضات، فإن هذه الحالة تكون أقرب من المبالغة التدليسية في تقدير الضرر، التي يكون جزائها الاتفاقي عادة هو سقوط الحق في التعويض¹.

ونلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قضت بإبطال جميع عقود التأمين المتعددة، سواء أبرمت جميعها في وقت واحد أو أبرمت بصورة متتالية، وأيا كان تاريخ إبرامها، أي حتى وإن كانت العقود السابقة مبرمة بحسن نية، والبطلان المقرر هنا هو عقاب على الشروع ولا يشترط لتوقيعه أن ينجح المؤمن له في تحقيق هدفه.²

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 33 من الأمر رقم 95-07 على ذلك. ونفس الأمر يطبق في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

هـ- بطلان عقد التأمين في حالة تلف الشيء المؤمن عليه أو صيرورته غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد

هذا ما نصت عليه المادة 43 من الأمر رقم 95-07 عندما نصت على اعتبار هذا الاكتتاب عديم الأثر وفي هذه الحالة يجب إعادة الأقساط المدفوعة المؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

بينما لم يتضمن التقنين المدني المصري والتقنين المدني الكويتي مادة قانونية تنص على ذلك، وهذا منتقد في رأينا. إذ كان من الأجدى في رأينا لو تضمننا مادة قانونية تنص على ذلك. لكن نلاحظ ان المادة 15-121 من تقنين التأمين الفرنسي نصت صراحة على بطلان عقد التأمين في هذه الحالة. كما نصت نفس هذه المادة على أنه يجب ارجاع الأقساط المدفوعة للمؤمن له مع إنقاص مصاريف المؤمن باستثناء عمولات وسطاء التأمين، كما يمكن أيضا

¹ – ibid, p.314

² – cass.civ.,1^{er} et 09 nov. 1981, d., 1983,p.303

طبقا لنفس المادة للطرف الذي يثبت سوء نية الطرف الاخر مطالبته بتعويضات عن الضرر، وتقدر هذه التعويضات بضعف قيمة القسط لمدة سنة.

وكان من الاجدى في رأينا لو نصت المادة 43 من الامر رقم 95-07 على ذلك، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، ونظرا لتوقع حدوث حالة المؤمن الذي يعلم بتلف الشيء المؤمن عليه أو عدم تعرضه للخطر ورغم ذلك يتلقى أقساط التأمين دون مقابل. وكذلك تشديدا للجزاء المطبق في هذه الحالة لتفادي مسبقا وقوع هذه الحالات. ونفس الامر أيضا في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

و- بطلان عقد التأمين لانتفاء المصلحة التأمينية أو لعدم مشروعيتها

أيا كانت طبيعة المصلحة سواء اقتصادية أو أدبية، يجب أن تكون جدية وأن تكون مشروعة، طبقا للمادة 621 من التقنين المدني الجزائري التي تشترط المصلحة مشروعة. ولكي تكون المصلحة في التأمين مشروعة يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والأدب العامة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز التأمين على الأخطار التي تترتب على أعمال غير مشروعة كالتأمين على محل من أجل إخفاء أشياء مسروقة فيه أو إيواء مجرمين¹.

وتخلف شرط المشروعية في المصلحة يؤدي إلى بطلان عقد التأمين بطلان مطلقا، كما يترتب نفس الجزاء لو لم توجد لمصلحة أصلا.

لكن إذا وجدت المصلحة وقت إبرام العقد ثم زالت بعده، فإن عقد التأمين ينقضي بقوة القانون. كما إذا أمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق الذي يشب في العين المؤجرة ثم يفسخ عقد الإيجار لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار وينفسخ تبعا لذلك عقد التأمين لزوال المصلحة.

¹ -حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 173

-أثار إبطال عقد التأمين على الحريق ومقارنتها مع الأثار المشابهة لها

- يترتب عن ابطال عقد التأمين على الحريق، اثار قانونية تختلف عن اثار عدم الضمان واثار سقوط الحق في الضمان، وتتمثل هذه الاثار القانونية فيما يلي:
- يكون عقد التأمين ملغى بأثر رجعي في حالة البطلان.
- اعتبار خطر الحريق كأن لم يتم قبول ضمانه من طرف المؤمن¹.
- تقدر الوقائع بالنظر الى يوم ابرام العقد أو أثناء سريان العقد حسب الحالات
- ان بطلان عقد التأمين له أثر تجاه الغير.
- عبء اثبات بطلان عقد التأمين يقع على عاتق من يتمسك به.
- حق المطالبة بالتعويض في حالة الغش.

ثانيا: فسخ عقد التأمين على الحريق

يمكن فسخ عقد التأمين على الحريق عند توفر الحالات المقررة في القواعد العامة للعقود، أو عند توفر حالات خاصة مقررة في قانون التأمين. لذلك تختلف أسباب وشروط فسخ عقد التأمين على الحريق والاثار الناتجة عن فسخ هذا العقد، حسب اختلاف حالات فسخه .

1-حالات فسخ عقد التأمين على الحريق

يمكن فسخ عقد التأمين على الحريق في عدة حالات، ويكون ذلك اما لعدم تنفيذ التزامات العقد، أو عند الاخلال بتوازن العقد، أو لأسباب خاصة انفرد المشرع الفرنسي في ذكرها وتنظيم أثارها في تقنين التأمين الفرنسي، أو عند استعمال إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين.

ا- فسخ عقد التأمين على الحريق في حالة عدم تنفيذ التزامات العقد

يمكن فسخ عقد التأمين على الحريق في هذه الحالة عند توفر سببين هما :

السبب الأول: فسخ المؤمن لعقد التأمين في حالة عدم دفع المؤمن له لقسط التأمين

¹-رمضان أبو السعود ، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت 1992، ص

يكون ذلك طبقاً للمادة 16 من الأمر رقم 95-07، طبقاً للمادة 3-1113 من تقنين التأمين الفرنسي وطبقاً للمادة 798 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد ما يقابل هذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا

السبب الثاني: فسخ المؤمن لعقد التأمين في حالة الاغفال أو التصريح الناقص بحسن النية في حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح بتصريحاً غير صحيح بحسن نية عند إبرام العقد أو لم يصرح بتغيير الخطر أو تفاقمه بحسن النية بعد إبرام العقد، يمكن للمؤمن فسخ عقد التأمين على الحريق، لكن بشرط أن يرفض المؤمن له إبقاء العقد مقابل القسط الزائد الذي يقترحه عليه المؤمن طبقاً للمادة 19 من الأمر رقم 95-07، طبقاً للمادة 9-1113 من تقنين التأمين الفرنسي وطبقاً للمادة 791 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد ما يقابل هذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا.

ب- فسخ عقد التأمين على الحريق للإخلال بتوازن العقد

يمكن فسخ عقد التأمين على الحريق للإخلال بتوازن العقد لسببين هما:

السبب الأول: فسخ المؤمن لعقد التأمين في حالة عدم أداء المؤمن له فارق القسط في حالة عدم أداء المؤمن له فارق القسط الذي اقترحه عليه المؤمن نتيجة لعدم تناسب القسط مع الخطر المؤمن عليه بعد تفاقم الخطر، يمكن للمؤمن فسخ عقد التأمين على الحريق، إذ يحق للمؤمن القيام بذلك طبقاً للمادة 18 ف 4 من الأمر رقم 95-07، طبقاً للمادة 4-1113 من تقنين التأمين الفرنسي وطبقاً للمادة 792 من التقنين المدني الكويتي.

بينما لا نجد ما يقابل هذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا.

- فسخ المؤمن له لعقد التأمين في حالة رفض تخفيض القسط

في حالة رفض المؤمن اقتراح المؤمن له بتخفيض القسط نتيجة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يمكن للمؤمن له فسخ عن التأمين على الحريق، إذ يحق للمؤمن له ذلك طبقاً للمادة 18 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07، طبقاً للمادة

4 al 4-113 من تقنين التأمين الفرنسي وطبقا للمادة 794 من التقنين المدني الكويتي. بينما لا نجد ما يقابل هذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منقذ في رأينا.

2- فسخ عقد التأمين لأسباب خاصة في القانون الفرنسي

لقد نصت المادة 16-113 من تقنين التأمين الفرنسي على حالات يسمح فيها لطرفي في عقد التأمين بإنهائه قبل حلول أجله. وهذه الحالات تعتبر حالات استثنائية ولا تشكل خطأ وإنما تتضمن في الحقيقة تعديلا في الوضع الذي تعاقد الطرفان على أساسه في البداية وهذه الحالات هي: تغيير محل الإقامة أو تغيير الحالة الزوجية أو تغيير النظام المالي للزوج أو تغيير المهنة أو الإحالة إلى التقاعد المهني أو التوقف النهائي عن مزاوله النشاط المهني . ففي مثل هذه الحالات سمح المشرع الفرنسي لكل من الطرفين بإنهاء عقد التأمين قبل حلول أجله المتفق عليه عندما يكون محله ضمان أخطار ذات علاقة مباشرة مع الحالة السابقة والتي لا توجد في الحالة الجديدة.

كما نصت المادة 16-113 من تقنين التأمين الفرنسي على أن الإنهاء في هذه الحالات لا يمكن أن يكون إلا خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الواقعة، كما أن الإنهاء يرتب آثاره، شهر بعد أن يتلقى الطرف الآخر في العقد للتبليغ، ويجب على المؤمن أن يعرض المؤمن له جزء من القسط أو الاشتراك المماثل للمدة التي خلالها لم يسري الخطر، وتحسب هذه المدة من تاريخ إحداث الفسخ لأثره، ولا يمكن تخصيص دفع تعويض للمؤمن في هذه الحالات المذكورة، مع عدم تطبيق هذه الأحكام على التأمينات على الحياة.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بالمادة-113 16 من تقنين التأمين الفرنسي تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومسايرة تطوره في هذه النقطة القانونية.

كما كان من الأجدى في رأينا أيضا لو نصت الشروط العامة لعقود التأمين الجزائرية على نص المادة 16-113 من تقنين التأمين الفرنسي ولو حددت بدقة أحكامها، كما جاء في الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق. إذ نصت المادة 18 منها مثلا،

على أنه يمكن للمؤمن له أن يفسخ العقد في حالة التوقف عن التجارة أو حل الشركة، ويكون جزء القسط الذي لم يسري على آخر ميعاد استحقاق تم الدفع فيه سيرجع للمؤمن له، ويكون للمؤمن الحق في تعويض عن الفسخ يساوي آخر قسط سنوي مستحق.

ونلاحظ أن المادة 16-113 من تقنين التأمين الفرنسي، والتي تم إعادة أحكامها بموجب المادة 18 السابقة الذكر، خصصت للمؤمن له والمؤمن في حالة التوقف النهائي عن النشاط المهني إمكانية فسخ العقد إذا كان محله ضمان خطر ذا علاقة مباشرة مع حالة سابقة لا تتواجد في الحالة الجديدة، كما يكون مبلغ التعويض عن الفسخ الذي يمكن أن يطالبه المؤمن في هذه الحالة يساوي نصف قيمة القسط السنوي.

كما نلاحظ أن المادة 16-113 من تقنين التأمين الفرنسي امرة، فإذا طالب المؤمن له بفسخ عقد التأمين لتوقفه عن التجارة أو حل الشركة، فإن هذه الحالة تدخل في إطار تطبيق هذه المادة، بالتالي لا يمكن للمؤمن إلا المطالبة على سبيل التعويض عن الفسخ بمبلغ يساوي نصف قيمة القسط سنوي.

لكن يلاحظ الفقه الفرنسي أنه إن كان المؤمن له يمكنه طلب الفسخ في حالة توقف النشاط إلا أنه لا يكون له دائما مصلحة لذلك، إذ يمكن لهذا الفسخ أن يضعه في حالة غياب الضمان إذا كان التوقف عن النشاط لا يستتبعه في نفس الوقت تنازل عن كل العناصر المادية للمقولة أي العمارات، العتاد والسلع. إذ أن ما دام المؤمن له بقي مالكا أو حتى مستأجرا للمحل أو بعض الأموال المادية التي خصصت للمقولة، فله حتما مصلحة في مواصلة تأمينها وتخصص التعريفية الفرنسية لضمان المنشآت الصناعية في حالة توقفها عن العمل المستمر أو في حالة تحويل استعمالها لغرض آخر، نسبة قسط مخفضة¹. وكان من الأجدى في رأينا لو تم

¹ – BRUNO TROYES ASSURANCES INCEDIE, bases de la tarification, tarif, des risques industriels, principaux types de polices industrielles, declaration du risque : obligations de l'assure, op.cit,n°85,p 21.

إتباع ذلك من طرف شركات التأمين الجزائرية تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

وفي حالة تغيير الموطن، يحق للمؤمن وللمؤمن له خلال ثلاثة أشهر للواقعة في نفس العقد إذا كان محله ضمان خطر ذات علاقة مباشرة مع الوضعية السابقة ولا تتواجد في الحالة الجديدة طبقا للمادة 16-113 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 18 من الشروط العامة للعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق.

لكن يلاحظ أيضا الفقه الفرنسي أنه في غياب اجتهاد قضائي في هذه المسألة من الصعب معرفة ما إذا كانت هذه الأحكام سيقضي بأنها ممكنة التطبيق في حالة تحويل منشأة صناعية لوضعية اخرى عندما لا يوجد هناك تحويل في طبيعة النشاط¹.

3- الحالة الرابعة: إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين على الحريق

ت- إقرار إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين الحريق لعدة معينة. كما يخضع هذا الفسخ لشروط محددة، وإذا تم صحيحا سيرتب آثار هامة.

1- العلة في تقرير إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين على الحريق

لقد نصت المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على أن مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر. ولقد وضع الفقه الراجح أن العلة في إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين هي الرغبة في حماية المؤمن لهم الذين قد يرتبطون بعقود تأمين لمدد طويلة. كما وضع نفس الفقه الراجح أن هذا الحق متعلق بالنظام العام كما هو واجب الاعمال دائما حتى ولو لم ينص عليه في الوثيقة، فلا يجوز الاتفاق على الحرمان منه أو تقيده وبصفة خاصة لا يجوز إلزام المؤمن له بدفع مبلغ من

¹ – ibid,n°82,p 20.

المال على سبيل التعويض إن استعمله ولا يمكن استعماله الا بشروط خاصة، والتقييد بأثار خاصة به¹.

2- شروط تقرير الحق في الفسخ الدوري لعقد التأمين على الحريق:

ومن بين هذه الشروط ما يلي:

- الا يتعلق عقد التأمين بالتأمين على الحياة :

هذا ما نصت عليه المادة 10 ف 2 من الامر 95-07، لأن المؤمن له في التأمين على الحياة حسب ما وضعه الفقه الراجح ليس في حاجة الى نص يقرر له الحق في الفسخ الدوري، لأنه يمتلك ما هو أفضل من ذلك، اذ أنه يستطيع أن يتحلل من العقد بعد انقضاء سنة واحدة لا ثلاث سنوات. أضف الى ذلك أن الطرفان في عقود التأمين على الحياة يتعمدان أن تكون مدة العقد طويلة حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مبلغ كاف من المال.

- أن تتجاوز مدة عقد التأمين على الحريق 3 سنوات

لقد وضع الفقه الفرنسي²، كما وضع القضاء الفرنسي، إذا كانت مدة العقد 3 سنوات أو أقل لا يعمل بالفسخ الدوري³، كما أنه إذا انقضت 3 سنوات ولم يفسخ المؤمن له العقد استمر في إنتاج اثاره لمدة ثلاث سنوات أخرى، يستمر بعدها لمدة ثلاث سنوات أخرى وهكذا، طالما أنه لم يفسخ قبل نهاية آية حلقة منها. كما أن حق الفسخ الدوري هو حق مقرر للمؤمن والمؤمن له طبقا للمادة 10 ف2 من الأمر رقم 95-07 بالنسبة لكل 3 سنوات على حدة، أي باعتبار أن كل 3 سنوات تشكل كلا لا يتجزأ يجوز الفسخ في نهايته ولا يجوز خلاله ومدة الثلاث سنوات من النظام العام، فلا يجوز إبطالها، ولكن يجوز الاتفاق على تقصيرها بالنسبة للمؤمن له بحيث يحق له أن يفسخ العقد في مدد أقل منها سنتين أو حتى كل سنة.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1352.

² - nicolas jacob, op.cit.,p.65

³ - lyon,2 avr.1974, gaz.pal.,1974.2p.513.

وحسب ما وضحه الفقه الفرنسي والفقه المصري، نرى أن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 07-95، تبدأ في الحساب من تاريخ إنتاج العقد لآثاره، بحيث وضع نفس الفقه الفرنسي ونفس الفقه المصري أنه يدخل في الحساب الفترات التي أوقف فيها الضمان لعدم دفع القسط وكذلك فترات الوقف الاتفاقي للعقد، ومن ثم فمن المتصور أن يجري الفسخ على عقد موقوف.

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 10 ف 2 من الامر رقم 07-95 على ذلك، لكي يكون سندا قانونيا يؤسس ويسبب القاضي الجزائري به حكمه .

-توفر شروط شكلية في الإخطار بالفسخ الدوري

وهذه الشروط الشكلية هي:

-ميعاد الاخطار بالفسخ الدوري لعقد التأمين على الحريق:

حدد المشرع الجزائري في المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 07-95 ميعادا معيناً وجب على الطرف الراغب في إنهاء العقد وجوب اخطار الطرف الآخر بذلك قبل ابتدائه، وهذا الميعاد هو على الأقل 3 أشهر قبل انقضاء الثلاث سنوات.

ووضح الفقه الراجح أن مدة الثلاثة أشهر هذه تحسب منظورا فيها إلى الموعد السنوي لإنتاج العقد لآثاره ويقرر بعض الفقه أن الاعتداد بهذا التاريخ أثار كثيرا من اعتراضات المؤمنين لهم لأنه بالنسبة لهم، غالبا ما يكون غامضا، ويرون أن التاريخ الذي يجب الاعتداد به في هذا الصدد هو تاريخ حلول الأقساط باعتبار أن المؤمن يتذكره بشكل أفضل.

كما وضح الفقه الراجح أن هذا الموعد لا يتأثر بفترات وقف العقد، بمعنى أنه لا يمتد بقدر الفترات التي كان العقد خلالها موقوفا، لأن فترات الوقف تدخل في الحساب، بل أن هذا الموعد

هو المعمول عليه أيضا حتى ولو كان العقد وقته موقوفا وتحسب هذه المدة شهرا بشهر، حسب ما وضحته محكمة النقض الفرنسية¹.

ووضح الفقه الراجح² كما وضحت محكمة النقض الفرنسية أن العبرة بما إذا كان الإخطار قد تم في موعده أم لا، هو بتاريخ وصوله لا بتاريخ إرساله، وهو ما يعني أن الإخطار يجب أن يصل إلى المرسل إليه قبل ابتداء فترة الثلاثة أشهر المشار إليها. فإذا وصل بعد انتهائها أي في خلالها فلا يحدث أي أثر.

ومدة الثلاثة أشهر هذه محددة لمصلحة المؤمن له ومن ثم يجوز أن تنص الوثيقة على مدة أقل لصالحه، حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضحته محكمة النقض الفرنسية، كما أنها ليست من مواعيد المرافعات ولا يمكن اذن أن تمتد إذا صادف اليوم الأخير فيها عطلة كما تنص على ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية وهذا ما وضحته أيضا محكمة النقض الفرنسية وهو ما أيده فيه الفقه.

-شكل الإخطار بالفسخ الدوري لعقد التأمين على الحريق

لقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الإخطار بفسخ العقد عن طريق إشعار مسبق طبقا للمادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07.

3-آثار الفسخ الدوري لعقد التأمين على الحريق

يوضح الفقه أنه إذا تم الإخطار بالفسخ صحيحا، ميعادا وشكلا أنتج آثاره القانوني، بمعنى أن العقد ينقضي بانقضاء فترة السنوات الثلاثة الجارية، فينقضي التزام المؤمن بالضمان من هذا التاريخ، وعلى ذلك فإن المؤمن يلتزم بداهة بتصفية الكوارث التي حدثت خلال قيام العقد شاملة تلك التي حدثت خلال فترة الإخطار كما وضحت محكمة النقض الفرنسية بأن المؤمن يلتزم بإخطار الغير المستفيد من هذا العقد بالفسخ إذا التزم بذلك في العقد وإلا بقي

¹ – voir cass,civ.,24 fev.1961; et maurice picard et andre besson, les assurances terrestres en droit francais, tome i, le cotrat d'assurances,p 283.

² – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 540.

ملتزما بالضمان تجاهه، كما وضع الفقه الفرنسي أنه ينقضي كذلك التزام المؤمن له بدفع الأقساط ويحق له أن يسترد ما كان قد دفعه من الأقساط عن الفترة اللاحقة للفسخ والتي لم يعد فيها العقد قائما. كما وضحت أيضا محكمة النقض الفرنسية أن الإخطار بالفسخ متى تم صحيحا خاصة من حيث الشكل، أنتج اثاره السابقة حتى ولو لم يقبله المؤمن. وحتى ولو لم يحدد المؤمن له فيه تاريخ انتهاء الثلاثة سنوات، كما لا يمكن للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض نتيجة ممارسة حقه في الفسخ الدوري ولا يشترط ذلك في وثيقة التأمين حسب ما وضعه الفقه الفرنسي.

ونرى الاخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية. لكن كان من الاجدى في رأينا لو نصت المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، لكي يكون سندنا قانونيا يؤسس ويسبب القاضي الجزائري به حكمه.

أما اذ وقع الاخطار بالفسخ غير صحيح لعدم مراعاة الميعاد أو الشكل القانوني الواجب، فانه لا ينتج أي اثار، بمعنى أن العقد يظل مستمرا لمدة 3 سنوات أخرى، إذ كانت مدته تحتل ذلك، فثلاث سنوات اخرى وهكذا إلى أن تنقضي مدته إذا كان محدد المدة أو إلى أن يفسخه أحد طرفيه فسحا صحيحا إذا كان غير محدد المدة وهذا ما وضعه الفقه المصري وما وضحته أيضا محكمة النقض الفرنسية¹

ولكن وضحت محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن أن يحدث الإخطار بالفسخ الغير الصحيح أثر قانوني على نحو اتفاقي إذا قبله المؤمن² ويجب أن يكون هذا القبول صريحا إذ لا يمكن أن يستخلص من سكوت المؤمن كما إذا اقترح المؤمن له تاريخ خاطئ لانتهاء العقد³ لكن التوقيع على استلام الإخطار بالفسخ الغير صحيح دون الاحتجاج بصحته يعتبر قبول لفاعليته.

¹ – cass.1ere civ., 9 mai 1972, rgat,1973.p.41

² – cass.civ., 8 fev.1984 ,rgat,1985,p,59

³ – cass.civ 8 mars 1978, rgat,p,82.

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن لصاحب الفسخ الغير الصحيح الرجوع عليه طالما لم يتم قبوله من الطرف الأخر، فيجب على المؤمن هنا تصفية الكارثة التي جرت قبل رجوعه عن طلب الفسخ كما قضى به القضاء الفرنسي، ولقد وضحت محكمة النقض الفرنسية أيضا أن المؤمن يقوم بالرجوع على فسخه للعقد إذا حرر ملحق لعقد التأمين بعد إخطاره بالفسخ وبقبول القسط اللاحق وعندما يتصرف تجاه حادث لاحق كأنه لم يوجه إخطار بالفسخ.

ثالثا: انتهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة

ان انتهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع كارثة الحريق والأخطار الملحقة به، له حكمة ومعنى ومدلول خاص ودقيق يتبين من خلال ماهية هذا الانتهاء. كما يخضع هذا الأخير لشروط واجبة لصحته، ويرتب آثار قانونية خاصة به، لذلك يخضع إلى رقابة القضاء لتفادي تعسف المؤمن في استعماله.

1- ماهية إنهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة

أقر المشرع الفرنسي للمؤمن بإمكانية إنهاء عقد التأمين عند وقوع الكارثة المؤمن منها وذلك قبل انقضاء مدة التأمين المتفق عليها، لكن حرص على تنظيم أحكامها بموجب المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، بينما لم ينظم المشرع الجزائري، المصري والكويتي ذلك، وهذا منتقد جدا في رأينا.

اذ وضع الفقه بأن الواقع العملي جرى دائما على إدراج رخصة إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الكارثة ضمن وثائق التأمين. كما أن الواقع العملي لوثائق التأمين في مصر يقر بها، على نحو يمكن معه اعتبار هذه المكنة بمثابة عرف تأميني، تدرج أحكامه عادة في وثائق التأمين، بحيث يمكن القول بأن هذه المكنة تستمد مشروعيتها من هذا العرف.

كما وضع الفقه المصري أنه قد يرد في وثائق التأمين ضد الحريق المصرية، ضمن الشروط العامة للوثيقة وتحت عنوان فسخ التأمين، أنه لشركة التأمين الحق في فسخ عقد التأمين في أي وقت، بشرط أن يخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة أيام. وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط، يتناسب مع المدة الباقية من التأمين. كما قد يرد في

وثائق تأمين السيارات التكميلي المصرية، أنه يجوز لشركة التأمين أن تفسخ هذه الوثيقة بعد انقضاء سبعة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب موصي عليها، ويرسل في آخر عنوان معروف له. وفي هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التي كانت فيها وثيقة التأمين سارية المفعول. ويلاحظ نفس الفقه المصري أن هذه الشروط تتناول حق المؤمن في الفسخ في أي وقت، فهي على هذا النحو من العمومية تشمل أيضا إمكانية الفسخ بعد وقوع الكارثة¹.

2- شروط صحة إنهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة

لكي يكون إنهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة صحيحا، يجب توافر شروط هي:

1- أن ينص عقد التأمين على الحريق على هذه الامكانية².

2- تحقق الكارثة كشرط موضوعي لصحة إنهاء عقد التأمين: لكن يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين على الحريق.

الحالة الثانية: حالة عدم تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين على الحريق.

3- توفر شروط شكلية في الاخطار بإنهاء عقد التأمين على الحريق:

لكي يكون الاخطار بالإنهاء بعد وقوع الكارثة صحيحا ويحقق اثاره، يجب أن تتوافر فيه شروطا

شكلية هي :

أ- الوقت اللازم للإخطار بإنهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة .

ب- مضمون الاخطار بإنهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة.

ج- مهلة الاخطار بإنهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة.

د- اللحظة التي يبدأ منها حساب مدة الشهر من تاريخ اخطار المؤمن له بإنهاء عقد التأمين

على الحريق.

¹ - محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 326 .

² - محمد حسان محمود لطفي، مرجع سابق، ص 283 .

هـ-كيفية احتساب مدة الشهر من تاريخ اخطار المؤمن له بإنهاء عقد التأمين على الحريق.

3- اثار انتهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة

إذا كان الأثر الأساسي، والذي يسعى إليه المؤمن من اتخاذه لقرار الإنهاء بعد وقوع الكارثة، هو وضع نهاية العقد التأمين قبل حلول الأجل المتفق عليه أصلاً، بحيث لم يعد المؤمن ضامناً لما قد يحدث من كوارث بعد هذا الإنهاء أو بالأدق من اللحظة التي ينتج فيها هذا الإنهاء أثره. فلا شك أن ذلك الأثر ينصرف إلى المستقبل، أي دون المساس بحقوق المؤمن له في الضمان في المرحلة السابقة على إنتاج هذا الانهاء لأثره، بما في ذلك حقوقه الناشئة من الكارثة التي أعقبها قرار الإنهاء.

وبهذا الخصوص يمكن أن نلاحظ أنه إذا كان الإنهاء بعد وقوع الكارثة يخول المؤمن له بعض الحقوق، فهو لا يمنع الاحتجاج عليه من قبل المؤمن ببعض من الدفع .

1-استفادة المؤمن له بحقوق معينة

الإنهاء بعد وقوع الكارثة يكفل للمؤمن له حقا في استرداد جزء من قسط التأمين، ويخوله في ذات الوقت الحق في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي قد يكون أبرمها لدى نفس المؤمن.

أ- حق المؤمن له في استرداد جزء من القسط

إذا قام المؤمن له بدفع قسط يعادل مدة التأمين المتفق عليها، ثم تحققت الكارثة خلال هذه المدة وقام المؤمن باستعمال رخصة إنهاء العقد قبل حلول أجله المتفق عليه أصلاً، ففي هذه الحالة يكون للمؤمن له الحق في جزء من القسط السابق له دفعه، يعادل المدة التي لم يعد تحقق كارثة أخرى خلالها مؤدياً إلى إعمال ضمان المؤمن.

وبمعنى آخر فإن الجزء من القسط الذي يحق للمؤمن له استرداده في حالة الانهاء "المبستر" لعقد التأمين، يكون هو الجزء المعادل للمدة بين تاريخ بدء إنتاج الانهاء لأثره والاستحقاق التالي¹.

¹ - رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 334.

كما أنه ليس من الضروري أن يتضمن الاخطار بالإنتهاء عرضاً على المؤمن باسترداد هذا الجزء من القسط الذي أصبح مستحقاً له. ذلك أن مثل هذا العرض ليس شرطاً من شروط صحة الإنتهاء، فاسترداد جزء القسط، أثر من الآثار التي تترتب على الإنتهاء الصحيح لعقد التأمين بعد وقوع الكارثة.

لكن يلاحظ أنه يلاحظ أنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 10-113 R من تقنين التأمين الفرنسي، يتعين على المؤمن الذي يحتفظ لنفسه برخصة الإنتهاء بعد وقوع الكارثة ويذكر ذلك في وثيقة التأمين، أن يذكر مقابل ذلك، في نفس وثيقة التأمين حق المؤمن له في استرداد جزء من القسط الذي لم يعد للمؤمن حقا في الاحتفاظ به، وهذا ما جرى عليه الواقع العملي في ظل القانون المصري.

ب- حق المؤمن له في إنهاء العقود الأخرى التي يكون قد أبرمها لدى نفس المؤمن

ان المادة 10-113 R من تقنين التأمين الفرنسي توجب في الحالة التي تتضمن فيها وثيقة التأمين رخصة الإنتهاء بعد وقوع الكارثة لصالح المؤمن، أن تتضمن وثيقة التأمين في نفس الوقت ذكر حق المؤمن له المقابل في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي يكون قد أبرمها لدى هذا المؤمن.

ولأن إقرار هذا الحق المقابل للمؤمن له يضع نوعاً من التوازن في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له. فإذا كان للمؤمن أن ينهي العقد إنتهاء "مبتسراً" قبل حلول أجله الأصلي، فيكون في المقابل للمؤمن له الحق في إنهاء العقود التي تربطه بهذا المؤمن، وربما يكون حق المؤمن له في ذلك رادعاً للمؤمن في الكثير من الحالات عن استعمال رخصة الإنتهاء بعد وقوع الكارثة، خشية خسارة عميل تربطه به عدة عقود، لاسيما إذا كان هذا العميل على قدر من الأهمية الاقتصادية، ومؤمناً على أنشطته التجارية أو الصناعية¹.

¹ - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،

لكن يلاحظ الفقه الراجح أن هذا الحق المقرر للمؤمن له في الإنهاء كرد على حق المؤمن في الإنهاء بعد وقوع الكارثة، لا يثير في الواقع صعوبات تذكر من ناحية تنظيمه، ولكن صعوبات إعماله من الناحية العملية، أشهرها قرار قضائي لمحكمة النقض الفرنسية صادر عن غرفتها المدنية بتاريخ 05-07-1985 .

3- إمكانية تمسك المؤمن بالدفع الممكنة في مواجهة المؤمن له

إن الإخطار بالإنهاء من قبل المؤمن على الساس وقوع كارثة معينة لا يعني في الواقع تنازلاً من قبله عن التمسك في مواجهة المؤمن له بسقوط حق هذا الأخير في الضمان إذا ما توفرت شروطه، ولا يعني كذلك تنازلاً عن التمسك ببطان عقد التأمين.

أ- إمكانية تمسك المؤمن بالدفع بسقوط الحق في الضمان

يقصد بالسقوط في مجال التأمين حسب بعض الفقه، ذلك الدفع الذي يسمح للمؤمن برفض تنفيذ تعهده بالضمان رغم وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك لإخلال المؤمن له بالتزاماته الواقعة على عاتقه في حالة وقوع الكارثة.

أو هو كما يرى بعض الفقه الأخر، فقدان حق كان موجوداً لحظة تحقق الكارثة، وهذا الفقدان يكون نتيجة خطأ ارتكبه المؤمن له لاحقاً على حدوث الكارثة.

إن الإنهاء بعد وقوع الكارثة والذي تضمنته المادة R113-10 يختلف عن السقوط بمعناه السابق، حيث أنه يجد أساسه في الكارثة ذاتها، ودون بحث عن أي خطأ من ناحية المؤمن له في تنفيذ التزاماته المتعلقة بها. وعلى ذلك فالمتصور أنه بحدوث الكارثة وإخطار المؤمن بها ينتهي هذا الأخير إلى اتخاذ قرار بإنهاء العقد، ويمكنه بعد ذلك رفض ضمان هذه الكارثة إذا ما كان المؤمن له مثلاً قد بالغ عن عمد في تقدير الضرر الذي أصابه.

وكذلك الحال إذا ما أبلغ المؤمن له المؤمن بوقوع الكارثة فاتخذ الأول قرار الإنهاء، ثم تمسك في مواجهة المؤمن له بسقوط حقه في الضمان كجزاء لعدم الإخطار بالكارثة في الوقت المتفق عليه.¹

¹ -Cass. Civ., 07 janv. 1997, RGDA, 1997, p. 159,

فطبقا لما تقدم فان الإنهاء بعد وقوع الكارثة والسقوط يمكن تحققها بالنسبة لنفس الكارثة، ليس على نحو معاصر، وانما على سبيل التتابع، وذلك لأن كلا منهما يجد مصدره في واقعة مختلفة، فالأول مصدره الكارثة ذاتها والثاني مصدره الاخطار بهذه الكارثة. وبهذه الطريقة أيضا يتصور اقدام المؤمن له على الإنهاء بعد وقوع الكارثة ثم دفعه بعد ذلك بالبطلان. وهذا ما نرى أيضا إمكانية تطبيقه في القانون والقضاء الجزائري.

ب- امكانية تمسك المؤمن بالدفع ببطلان عقد التأمين

يلاحظ فيما يخص مدى إمكانية تمسك المؤمن ببطلان عقد التأمين، بعد إنهائه عقب وقوع الكارثة، أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت في مرحلة معينة هذه الامكانية للمؤمن، معتبرة أن انهاء العقد من قبل المؤمن بعد وقوع الكارثة ودون تحفظ من قبله، تنازلا ضمنا من جهته عن التمسك ببطلان العقد الذي اتخذ قرارا نهائيا قبل حلول أجله الأصلي المتفق عليه¹.

كان هذا الموقف لمحكمة النقض الفرنسية محلا للنقد من جانب بعض الفقه، الذي لاحظ أن المؤمن في الدعوى التي صدر فيها هذا القرار القضائي كان قد تمسك في طعنه بسببين، الأول خاص بالماضي ويقصد بذلك الإدلاء ببيانات خاطئة عن الخطر تعد سببا للبطلان، والثاني يتعلق بالمستقبل ويقصد به الكارثة التي وقعت وتم الاستفادة إليها في الإنهاء، وهما لا يحملان في ذاتهما أي تناقض يحول دون إعمالهما معا. ولأن الدقة تقتضي القول بشأن قرار محكمة النقض الفرنسية المنتقد وبحسب ما استخلصه قرار الاستئناف، أن المؤمن له لم يكن سيء النية فيما أدلى به من بيانات، ولذلك يمكن القول بأن قرار النقض جاء خاصا بظروف الدعوى التي صدر بشأنها².

¹ – Cass. Civ., 1 déc.1960, in, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 326.

² – عبد الودود يحيى ، مرجع سابق، ص 119.

هذا وقد عدلته محكمة النقض الفرنسية عن موقفها السابق وذلك بقرار قضائي صادر عنها بتاريخ 17-06-1975 بحيث سمحت بموجبه للمؤمن بالتمسك في مواجهة المؤمن له بالبطلان، وذلك بعد إخطاره بالإنتهاء بعد وقوع الكارثة¹.

ويرى الفقه الراجح أن هذا الموقف الأخير لمحكمة النقض الفرنسية هو الأولى بالتأييد لأن النزول عن الحق، وهو هنا الحق في التمسك بالبطلان لا يفترض، ولا يمكن استخلاصه إلا من تصرف لا يشوبه الغموض ويعبر بوضوح، دون منازعة عن إرادة المؤمن بالتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان، وعلى ذلك فلا يمكن افتراض تنازل المؤمن عن التمسك بالبطلان بمجرد عدم تحفظه في الإخطار بالإنتهاء في التمسك اللاحق بحقوقه في مواجهة المؤمن له².

4-مدى رقابة القضاء لإنهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة

اختلف الفقه والقضاء حول مدى رقابة القضاء للإنتهاء بعد وقوع الكارثة كما يلي:

1-مدى اعتبار شرط إنهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة شرطا تعسفيا

ان المادة 149 من التقنين المدني المصري سمحت للقاضي بإجراء الرقابة على الشروط التعسفية في عقود الإذعان ومنها عقد التأمين، ولا تنتقيد هذه الرقابة إلا بمقتضيات العدالة، ونعتقد أنه مما يخالف مقتضيات العدالة أن يمنح المؤمن إمكانية إنهاء عقد التأمين عقب وقوع الكارثة وتخلصه بالتالي من الضمان، بالرغم من عدم حلول الأجل المتفق عليه. كما تتضح مخالفة مقتضيات العدالة في أن مكنة مقابلة لذلك، لا يتمتع بها المؤمن له، فهذا لأخير ليس له مثلا أن ينهي عقد التأمين اذ ما تبين له أن قسط التأمين الذي يفوق ذلك الذي بمقدوره الحصول عليه لدى مؤمن اخر. أضف الى ذلك أن الإنتهاء بعد وقوع الكارثة، لا يستند فيه المؤمن الى أي خطأ من قبل المؤمن، كما أن الشرط الذي يتضمن إنهاء المؤمن للعقد بعد وقوع الكارثة، شرط من شروط عقد يتصف بصفة الإذعان التي لا يملك المؤمن له فيها الا

¹-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص1335

² -C. Dilai, 14 nov. 1984, Argus, 1985, p. 602.

التسليم بما يضعه أو يفرضه المؤمن. ولذلك فقبول المؤمن له لمثل هذا الشرط لا ينفى عنه في اعتقاد الفقه المصري مخالفة مقتضيات العدالة.

أما في القانون الفرنسي فان المادة 1-132 L من تقنين الاستهلاك الفرنسي تعتبر الشرط تعسفياً، إذا كان من شأن موضوعه أو أثره أن ينشأ على حساب المستهلك أو غير المهني، عدم تعادل واضح أو بين حقوق والتزامات أطراف العقد. ونحن نرى في أن هذا التعريف ينطبق تمام الانطباق على شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة، إذ يكون عدم التعادل واضحاً بين حقوق والتزامات العلاقة التعاقدية على حساب المؤمن له، إذ ليس للمؤمن له مثلاً أن ينهي العقد، قبل انقضاء مدته المتفق عليها، وفي غير الحالات الأخرى التي يحددها القانون، إذا ما تبين له أن قسط التأمين أعلى من ذلك الذي يشترطه مؤمن آخر.

كما نلاحظ أنه وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 1-132 L من تقنين الاستهلاك الفرنسي فإن هذا التقنين تضمن قائمة ليست حصرية لشروط يمكن اعتبارها تعسفية، إذا توفرت بها الشروط المبينة في الفقرة الأولى من نفس المادة. هذه الشروط يفترض أنها تعسفية، وإن كان الافتراض قابلاً لإثبات العكس، وقد اعتبرت اللقطة (F) من هذه القائمة تعسفية، بالمعنى المتقدم، الشروط التي من شأن موضوعها أو أثرها أن تسمح للمهني بإنهاء العقد بطريقة مطلقة أو تقديرية، إذا لم يفر للمستهلك بذات الرخصة.

ويلاحظ الفقه المصري غياب التطبيق الفضائي في القانون المصري، لما يمكن الاستناد

إليه كإجابة على التساؤل بشأن مدى اعتبار شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة شرطاً تعسفياً.¹

كما يلاحظ الفقه الفرنسي بالنسبة للوضع في القضاء الفرنسي، ندرة هذا القضاء بشأن الإنهاء بعد وقوع الكارثة من ناحية، كما أن ما هو متاح في هذا الصدد لا يمكن أن نستخلص منه إلا إجابة غير مباشرة من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20-11-1993²، والذي أيد أعمال هذا الإنهاء في مجال التأمين الجماعي، ونقض قرار

¹ - Jérôme KULLMANN, "Clauses abusives et contrats d'assurances", op. cit, p. 11.

² - Cass, Civ., 20 nov. 1993, RGAT, 1993, p. 336,

محكمة الاستئناف الذي قضى بأن أعمال هذا الإنهاء في مجال عقد التأمين الجماعي أمرا غير مقبول.

وقد أدى هذا الموقف الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية ببعض الفقه إلى القول، بأنه بذلك تكون محكمة النقض الفرنسية قد نفيت إمكانية اعتبار إنهاء عقد التأمين الجماعي تعسفا، ولو كانت الكارثة لم تحل إلا بواحد فقط من أعضاء الجماعة المؤمن لها، وقد انتهى هذا الجانب من الفقه، وبحق في رأينا إلى القول أنه يبدو مستحيلا اعتبار شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة غير مكتوب أو باطل، على أساس نص المادة 1-132 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لأنه يصعب اعتبار الشرط الذي يجيزه النظام القانوني، سواء تمثل ذلك في نص تشريعي أو عرف مستقر، تعسفا وبالتالي امتداد رقابة القضاء إليه، أي اعتباره غير مكتوب أو باطل وفقا لما ينص عليه تقنين الاستهلاك الفرنسي أو تعديله أو إعفاء الطرف المذعن منه كما ينص عليه نص المادة 149 من التقنين المدني المصري، المقابلة للمادة 110 من التقنين المدني الجزائري.

وربما يكون لذلك أيضا اجابة، في شأن تفسير موقف لجنة الشروط التعسفية الفرنسية، التي أنشأها القانون الفرنسي بمقتضى قانون صادر في 15-11-1978 المكلفة بالبحث في العقود المعروضة عادة على المستهلكين عن الشروط التعسفية وإصدار التوصيات بشأن الغائها من هذه العقود أو تعديلها لما لم تتضمن توصياتها ما يشير إلى شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة.

وهنا في الواقع وكما يرى بعض الفقه الفرنسي، تبدو أهمية الرجوع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس يمكن من خلاله مواجهة الإنهاء من قبل المؤمن لعقد التأمين بعد وقوع الكارثة وقبل انقضاء مدته .

2- إنهاء عقد التأمين على الحريق بعد وقوع الكارثة والتعسف في استعمال الحق

إن قراءة بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة هو حق تقديري للمؤمن¹ وما يذهب إليه بعض الفقه الفرنسي²، يترك انطبعا بأن الحق في إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة إذا ما تم على نحو صحيح مطابق للقانون، تكون له صفة مطلقة ABSOLU أو تقديرية، وهذه الصفة تطلق في الواقع على طائفة من الحقوق تسمى بالحقوق المطلقة أو التقديرية Droits absolus ou discrétionnaires ، ويقصد بها تلك الحقوق التي يترك أمر استعمالها لأصحابها دون رقابة عليهم من القضاء في هذا الاستعمال، وذلك بقصد إخراجها من نطاق التعسف، بحيث لا يمكن وصف استعمالها بالتعسف.

والواقع أن هذه الحقوق ليست محلا لإجماع الفقه، فإذا كان بعض الفقه الفرنسي يقر بوجود هذه الحقوق التقديرية، فإنه يعترف في نفس الوقت بأنها لا توجد إلا بصفة استثنائية. بل أن الفقه المصري انتهى إلى رفض فكرة الحقوق المطلقة أو التقديرية تأسيسا على أنها تمثل بقايا النزعة الفردية القديمة المتطرفة، التي كانت تجعل لصاحب الحق حصانة مطلقة في استعمال حقه. فضلا عن أنها لا تستقيم مع نصوص التقنين المدني المصري التي تجعل من تحريم التعسف في استعمال الحق مبدأ عاما ينطبق على كافة الحقوق دون قيد. وهذا هو الأمر أيضا في نظرنا طبقا للمادة 41 من التقنين المدني الجزائري المطابقة للمادة 5 من التقنين المدني المصري.

وعلى هذا الأساس نرى بأن الحق في الإنهاء بعد وقوع الكارثة يمكن أن يرد عليه التعسف سواء في القانون الفرنسي أو في القانون المصري أو في القانون الجزائري، ونلاحظ أن ذلك أيضا ما يقر به جانب من الفقه الفرنسي، والذي يرى أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى قبول

¹ - "Résiliation après sinistre, droit discrétionnaire de l'assureur.", in Cass. Civ., 5 juin 1985,

RGAT, 1985, p. 542; et Cass. Com., 3 juin 1997, D., 1998, Somm, p. 113.

² - Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit. p. 348.

تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق بشأن مكنة الإنهاء بعد وقوع الكارثة. فأولا وفقا لهذا الفقه الفرنسي، إذا كانت هذه المكنة تجد مصدرها في القانون، وليس في عقد التأمين، فإن ذلك ليس من طبيعته أن يؤدي إلى رفض احتمال التعسف في استعمال الحق. وثانيا فان رقابة القضاء، إعمالا لنظرية التعسف في استعمال الحق، لا يمكن استبعادها استنادا الى أن من أقدم على الإنهاء قد اتبع في ذلك القواعد والإجراءات التي حددها القانون. وأخيرا يضيف هذا الفقه الفرنسي بأن امكانية التعسف في استعمال الحق في الإنهاء تبقى قائمة لاسيما وأن معيار التعسف في استعمال الحق، وفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية، لا ينحصر في قصد الاضرار بالغير¹.

هذا وإذا كان الحق في الإنهاء بعد وقوع الكارثة، وعلى نحو ما تقدم لا يفلت من نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق، ويمكن بالتالي إجراء الرقابة القضائية على استعماله من خلال فكرة التعسف في استعمال الحق، فيبقى أن القول بالتعسف يقتضي توافر أحد المعايير المتعددة لذلك.

ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري والمشرع المصري قد حددا معايير التعسف في استعمال الحق في المادة 41 من التقنين المدني الجزائري والمادة 5 من التقنين المدني المصري، فاستعمال الحق وفقا لا يكون غير مشروع الا إذا كان بهدف الاضرار بالغير أو لمصلحة لا يتناسب مطلقا مع الضرر الذي يعود على الغير أو لمصلحة غير مشروعة.

المطلب الثاني: انقضاء الضمان بتقادم دعاوى التأمين على الحريق

ينقضي الضمان بتقادم دعاوى التأمين على الحريق، إلا أن هناك مدة خاصة لتقادم هذه الدعاوى، وهي ثلاثة سنوات في القانون الجزائري، المصري والكويتي وسنتين في القانون الفرنسي، كما أن هناك ماهية خاصة للتقادم الثلاثي (فرع أول)، وأحكام خاصة لمدة التقادم الثلاثي (فرع ثاني).

¹ -Cass. Civ., 7 juill. 1992, RGAT, 1992, p. 892.

الفرع الأول: ماهية التقادم الثلاثي

حدد التقادم الثلاثي في دعاوى التأمين على الحريق لحكمة معينة (أولاً)، أدت إلى كون هذا التقادم ذو طبيعة قانونية خاصة (ثانياً)، وذو آثار قانونية هامة، وكون الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي في مجال هذا التأمين محددة (ثالثاً).

أولاً: حكمة التقادم الثلاثي

إذا كانت المادة 308 من التقنين المدني الجزائري، والتي تضع هي وما يليها القواعد العامة لتقادم الدعاوى تنص على أن يتقدم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة، إلا أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد خرج عن حكم هذه القواعد العامة فيما يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لأنه قرر في المادة 624 من التقنين المدني الجزائري والمادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أن هذه الدعاوى تتقادم ب (3) ثلاث سنوات¹، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 752 من التقنين المدني المصري، والمادة 807 من التقنين المدني الكويتي، بينما حددت المادة 1-114 من تقنين التأمين الفرنسي مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمدة سنتين.

كما نصت المادة 1-112 من تقنين التأمين الفرنسي على ضرورة كتابة الأحكام الخاصة بالتقادم في وثيقة التأمين.

وتحقيقاً لحماية أكثر للمؤمنين لهم، يرى الفقه الفرنسي بأنه يجب أن يكون ذلك بحروف واضحة ومتميزة، كما يقترح نفس الفقه الفرنسي أن يكتب في عقد التأمين البند التالي: "بمناسبة ارسال وصل استلام التصريح بالحادث للمؤمن له أو لذوي حقوقه، يجب على المؤمن أن يعلم المرسل إليه بأجل التقادم المنصوص عليها في المادة 1-114 من تقنين التأمين الفرنسي².

¹ -Luc Mayaux "Ethique et offre d'assurance", op. cit, p. 466.

² - in Henri MARGEAT note sous Cass. 1 tre civ., 17 mars 1993, RGAT, 1993, p. 558.

ثانيا: الطبيعة القانونية الخاصة للتقادم الثلاثي

لقد وضح الفقه الفرنسي الراجح أن مدة التقادم الثلاثي القصيرة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ليست من مواعيد المرافعات التي تمتد إذا صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية.

وإذا كانت الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بثلاث سنوات في القانون الجزائري، إلا أن هذا التقادم ليس تقادما قصير المدة بالمعنى الدقيق للمصطلح، ولا يترتب عليه من ثم الاحكام التي تترتب على هذا النوع من التقادم، لأنه إذا كان التقادم القصير يقوم على قرينة الوفاء، فإن تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضحته محكمة النقض الفرنسية، لا يقوم استنادا إلى هذه القرينة، بل هو ينبنى على اعتبارات متعلقة بالنظام العام¹.

كما وضح الفقه الراجح ومحكمة النقض الفرنسية أنه يترتب على اعتبار التقادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحريق ليس تقادما قصير المدة بالمعنى الدقيق للمصطلح، وعلى كونه ينبنى على اعتبارات متعلقة بالنظام العام، عدة نتائج ونقاط قانونية هامة تكون نفسها بالنسبة للقانون الفرنسي، المصري، والكويتي.

فلا يخضع التقادم الثلاثي للتحويل، والقضاء به لا يتوقف على حلف المدين اليمين بأنه قد أدى الدين فعلا²، إذ أن أثره يبقى حتى ولو أقر المدين بالدين، والدفع به من طرف المؤمن متوقف على شرط تنفيذ هذا الأخير لعقد التأمين بحسن النية وأن ينفذ التزامه بالنزاهة. كما يعتبر الدفع به ذو أثر نسبي بالنسبة للأطراف المتمسكة به، وأنه في ذاته ليس متعلقا بالنظام العام وإن كانت مدته متعلقة به، كل ذلك مع عدم استبعاد القواعد العامة للتقادم إلا في الحالة التي يوجد فيها نص خاص بشأن التقادم في التأمين.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع السابق ، ص 1360.

² - Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1.

Le contrat d'assurance, op. cit, p. 255, n° 149; Nicolas JACOB, op.cit, no 109, p. 149

ونرى الأخذ بهذه النقاط القانونية في القانون والقضاء الجزائري نظرا لأهميتها، ولتوافق العلة ولعدم وجود تعارض في ذلك، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدها للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقاط القانونية، كما كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون ذلك سندا قانونيا يؤسس ويسبب به القاضي الجزائري حكمه .

ثالثا: تحديد الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي

لقد نصت المادة 624 من التقنين المدني الجزائري على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات، كما نصت أيضا المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

ونلاحظ أن صياغة هذين النصوص القانونيين على هذا النحو، جاءت على قدر كبير من العمومية في كل ما احتوته، وهذا ما هو الأمر عليه أيضا بالنسبة للمادة 1-114L من تقنين التأمين الفرنسي، وهو ما أدى بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن توضع بأن كل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع للتقادم الوارد بهذه النصوص القانونية، والذي يطبق على كل الأشخاص الذين يطالبون بتنفيذ عقد التأمين على الأشياء، دون تفرقة بين دعوى المؤمن أو المكتتب أو المؤمن له أو المستفيد من تأمين لحساب الغير¹ أو الغير الذي يتمسك بالاستفادة بعقد التأمين كما وضحته محكمة النقض الفرنسية، فتسقط دعاوى كل هؤلاء بذات المدة، في عقد التأمين على الحريق دون تفرقة بحسب شكل الهيئة التي أبرمته سواء في التأمين بالأقساط الثابتة أو في التأمين التعاوني، كما وضحته أيضا محكمة النقض الفرنسية.

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية أن المدة المطبقة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تطبق لتقادم الطلبات التي يقدمها المدعي بعد هذه المدة، لكن لا تطبق مدة التقادم هذه

¹ – Cass. 6 déc. 1994. Resp. Civ. Et assur., 1995, comm. 68

بالنسبة للدفع التي يقدمها المدعى عليه، بالرغم من كون هذا الدفع ناشئ عن عقد التأمين¹، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، لما قررت بأنه لا يوجد ما يمنع المؤمن بالقيام تحفظيا بدعوى للحكم بأنه له الحق بالتمسك تجاه المؤمن له بالدفع بعدم ضمان الخطر، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية أيضا بالنسبة للدفع الخاص بالمقاصة بين القسط ومبلغ التأمين وبالنسبة للدفع الخاص ببطلان عقد التأمين تجاه المضرور المستفيد بعد مدة من علم المؤمن بالتصريح الكاذب للمؤمن له، بحيث كانت هذه المدة مساوية للمدة المطبقة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وبالنسبة أيضا لدفع المؤمن بعدم احتجاج المؤمن له، في أجل المدة المطبقة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ضد صحة فسخ عقد التأمين بطريقة غير قانونية.

وهذا ما نرى الاخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الاجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الامر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

1- خضوع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحريق للتقادم الثلاثي

لا خلاف جدي بل أنه يعد من قبيل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتخضع من ثم للتقادم القصير، حسب ما وضحه الفقه الراجح ومحكمة النقض الفرنسية الدعاوى الاتية:

1- خضوع دعاوى المؤمن الناشئة عن عقد التأمين على الحريق للتقادم الثلاثي

دعوى المطالبة بالأقساط أو الاشتراكات سواء كانت ثابتة أو متغيرة²، دعاوى بطلان أو فسخ عقد التأمين أيا كان سببها، دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه له زائدا عما هو متفق عليه في العقد أو بما دفعه له على سبيل الخطأ، دعوى رجوع المؤمن بما ألزم بدفعه للمضرور في التأمين من المسؤولية على المؤمن له الذي سقط حقه في الضمان ، وكذلك

¹ – Cass ،1ere civ., 21 juin 1989, RGAT, 1989, p. 799.

² – Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 727.

الأمر بالنسبة لدعوى استرجاع المبالغ التي دفعها للمضرور بسبب عدم إمكانية التمسك ببعض الأخطار المستبعدة من الضمان تجاه المضرور¹ ، وكذلك بالنسبة لدعوى استرجاع مبلغ التأمين المدفوع من طرف المؤمن للمؤمن له في عقد التأمين ضد فقدان الاستغلال الناتج عن الحريق ، إذا كان سبق للمؤمن له أن عوض من طرف المسؤول عن الحريق ، كما وضحت محكمة النقض الفرنسية بأن دعوى المؤمن المؤسسة على أساس المبدأ التعويضي طبقا للمادة L121-1 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 30 من الأمر رقم 95-07 وليس على أساس شرط خاص في عقد التأمين، لا تخضع للتقادم القصير الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، بحيث أنها ليست دعوى متولدة عن عقد التأمين.

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

ب- خضوع دعاوى المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين على الحريق للتقادم الثلاثي

دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين عند وقوع الكارثة ودعاوى البطلان أو الإبطال أو الفسخ أيا كان سببها، وكذلك دعاوى المطالبة بالأقساط التي دفعها المؤمن له إلى المؤمن بغير وجه حق، دعوى المؤمن له على المؤمن الذي أهمل في ادارته للدعوى، دعوى المؤمن الذي دفع التعويض للمضرور².

ولا تقتصر صفة المؤمن له هنا على المكتتب في الوثيقة، حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضحته محكمة النقض الفرنسية، بل أنها تشمل أيضا المستفيد من التأمين بناء على الاشتراط لمصلحة الغير، فتخضع دعواه لمدة التقادم القصير المطبقة لتقادم الدعاوى الناشئة

¹ – Cass, Civ., 17 avril 1956, in Claude J, BERR, et Hubert GROUDEL, op. cit, p. 135.

² – Cass. Civ., 2 oct, 1974, D., 1975, p. 570.

عن عقد التأمين، لأنها ناشئة عن عقد التأمين¹، كما تخضع لنفس مدة التقادم أيضا دعوى ورثة المؤمن له، لأنهم يستعدون حقهم من عقد التأمين، وإذا ما ثبتت صفة المؤمن له لشخص ما فتخضع دعواه لمدة التقادم القصير المطبقة لتقديم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ولا يستطيع التخلص منه عن طريق رفعها بصفة اخرى، إذ وضحت محكمة النقض الفرنسية، بأن رب العمل الذي يكون مسؤولا عن فعل تابعيه لا يستطيع في حالة دفعه للتعويض للمضرور، أن يتهرب من التقادم القصير إذا رفع دعواه استنادا إلى قواعد الحلول محل المضرور، لأن دعواه في حقيقتها تكون مستمدة الى صفته كمؤمن له، ولكن إذا فقد المكتتب بصفة عرضية صفته كمؤمن له وأصبح مضرورا، فإن دعواه قبل المؤمن لا تخضع للتقادم القصير، وهذا ما وضحته محكمة النقض الفرنسية لما قضت بأن المكتتب في وثيقة التأمين، والذي أصيب من سيارته الخاصة حين كان يقودها شخص من الغير، يفقد صفته كمؤمن له ويكتسب صفة المضرور.

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

2- عدم خضوع دعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين على الحريق للتقادم الثلاثي

لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين حسب ما وضحه الفقه الراجح ومحكمة النقض الفرنسية الدعاوى الآتية:

1- عدم خضوع دعاوى المؤمن له غير الناشئة عن عقد التأمين على الحريق للتقادم الثلاثي
لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين، الدعوى التي يرفعها المؤمن له على الغير المسؤول عن الكارثة التي لحقت، كالدعوى التي يرفعها عن المسؤول عن الحريق في حالة التأمين ضد الحريق، إذ تجد أساسها في قواعد المسؤولية.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1362

ب- عدم خضوع دعاوى المؤمن غير الناشئة عن عقد التأمين على الحريق للتقادم الثلاثي
لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين دعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في
الرجوع على من تسبب في الخطر حلولا قانونيا، إذ أن المستقر في هذا الصدد حسب ما
وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضحته محكمة النقض الفرنسية¹ أن هذه الدعوى تجد أساسها
في نصوص القانون التي منحت المؤمن هذا الحق وليس في عقد التأمين. كما أن المؤمن من
ناحية ثانية حين يرجع على هذا الغير المسؤول، إنما يرجع عليه وفقا لأحكام الحلول، ومن ثم
فإن دعواه من حيث تقادمها تخضع لنفس مصير دعوى المؤمن له الذي تم الحلول محله قبل
الغير المسؤول².

ولا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين الدعاوى المتبادلة ما بين شركة التأمين وبين وكلائها،
وبالتالي فلا يخضع للتقادم القصير الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، دعوى
شركة التأمين على وكلائها لمطالبتهم بالأقساط التي قاموا بتحصيلها، كما لا تخضع للتقادم
القصير الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، الدعاوى التي يرفعونها وكلاء شركة
التأمين على هذه الأخيرة لمطالبتها بالأقساط التي عجلوها³. كما لا يخضع لهذا التقادم أيضا
دعوى وسيط التأمين الذي قام بنفسه بدفع القسط إلى المؤمن حين يطالب المؤمن له بهذا
القسط، ولا دعوى سمسار التأمين للمطالبة بعمولته، لأنها ناشئة عن عقد السمسرة لا عقد
التأمين⁴.

ويبدو أنه تطبيقا لنفس المبدأ فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار أن دعوى
رجوع المؤمن على باقي المؤمنيين، في حالة تعدد عقود التأمين لاسترداد ما دفعه زائدا عن
نصيبه، لا تكون ناشئة عن عقد التأمين، ولا تخضع من ثم التقادم القصير الخاص بتقادم

¹ - عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 222.

² - Cass, Civ., 6 jan. 1966, RGAT, 1966, p. 483; Cass. Civ., 25 mars 1969, Gaz. Pal., 1969, 2, p. 59.

³ - Cass, Civ., 19 dec, 1972, RGAT, 1973, p. 357

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع السابق 1363.

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وهذا الحل ينتقده الفقه الراجح في مجموعته، إذ يرى أن المؤمن حين يرجع على باقي المؤمن المتعددين إنما يكون ذلك بمقتضى حلوله محل المؤمن له في الرجوع عليهم، فتكون دعوى الحلول إذن مستندة إلى عقد التأمين الذي يربط المؤمن له بهم، فتخضع من ثم للتقادم القصير الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

كما لا تعتبر ناشئة أيضا عن عقد التأمين الدعوى التي يرفعها المؤمن في التأمين من المسؤولية، حين يلتزم بدفع كامل التعويض، على من اشترك مع المؤمن له في إحداث الضرر، لأن المؤمن حين يرجع على من اشترك مع المؤمن له في إحداث الضرر، إنما يرجع عليه بدعوى الحلول محل المؤمن له وهذه الأخيرة ليست ناشئة عن عقد التأمين، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، وهو ما أيدها فيه الفقه الفرنسي، بعد أن عدلت عن موقفها الذي بموجبه أخضعت هذه الدعوى للتقادم الثلاثي، كما لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين دعوى شركة التأمين لاسترجاع ما دفعته نتيجة النصب والاحتيال عليها.

ج- عدم خضوع دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز على الشيء المؤمن عليه ضد الحريق بما له من حل على مبلغ التأمين للتقادم الثلاثي

لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز على الشيء المؤمن عليه بما له من حل على مبلغ التأمين، لأنها تجد أساسها في نص القانون الذي منحه حق مباشرتها¹.

د- عدم خضوع الدعوى المباشرة غير المتضرر للتقادم الثلاثي

نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد وضحت بأن الدعوى المباشرة للأغيار المتضررين، لا تخضع لمدة التقادم المحددة بسنتين بموجب المادة 4-114 L من تقنين التأمين الفرنسي، وإنما تخضع لأحكام التقادم المقررة في القواعد العامة للتقادم².

¹ - عبد الودود يحي ، مرجع سابق ، 223.

² - Cass 2 true civ., 13 sept, 2007, n 16868/06, Gaz. Pal., n 1, Droit des assurances, 2008, p. 32

هـ- عدم خضوع الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية التقادم الثلاثي

وذلك طبقا لما استقر عليه الفقه الفرنسي الراجح وما وضحته محكمة النقض الفرنسية¹، وعلى الرغم من استقرار الفقه المصري على منح نفس هذا التكييف للدعوى المباشرة التي للمضرور في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات قبل المؤمن، واعتبارها ليست ناشئة عن عقد التأمين، إلا أن المشرع المصري بالقانون رقم 652 الصادر سنة 1955، والمتعلق بالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، قد أقر في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه على أن تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من التقنين المدني المصري، وهي المادة التي تنص على التقادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وهذا أيضا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية والذي تعتبره منتقدا في رأينا.

و- عدم خضوع دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته للتقادم الثلاثي: وذلك حسب ما وضحه الفقه الراجح²

وعليه نرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندنا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

الفرع الثاني: أحكام مدة التقادم الثلاثي

ان الطبيعة القانونية الخاصة للتقادم الثلاثي الذي تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحريق، تؤثر في كيفية حساب مدته (أولا)، وفي تحديد وقت سريان مدة التقادم

¹ -Cass. Civ., 28 mars 1939, in Claude-J. BERR et Hubert GROUDEL, les grands arrêts du droit de -(3) l'assurance, op. cit., p. 220;

² -Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1. Le contrat d'assurance, op. cit, p. 257.

الثلاثي الذي يخضع لأحكام خاصة ودقيقة (ثانياً). وكذلك الأمر بالنسبة لكيفية وقف التقادم الثلاثي وانقطاعه (ثالثاً)، وبالنسبة لحالات التنازل عن التقادم الثلاثي (رابعاً).

أولاً: كيفية حساب مدة التقادم الثلاثي

يخضع حساب مدة التقادم الثلاثي الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحريق إلى القواعد العامة للتقادم، لكن هناك قواعد خاصة يجب أخذها بعين الاعتبار.

1- القواعد العامة التي تطبق في شأن حساب مدة التقادم الثلاثي

إذا كان المشرع الجزائري، الفرنسي والمصري قد خرجوا فيما يتعلق بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين عما تقضي به القواعد العامة، خاصة من حيث مدة التقادم إلا أن هذا الخروج يجب أن يفهم في إطاره الصحيح من أنه لا يؤدي إلى استبعاد هذه القواعد العامة، إلا في الحالة التي يوجد فيها نص خاص بشأن التقادم في التأمين، أما في غير ذلك من الحالات فإن حكم الفوائد العامة هو الذي يظل مطبقاً، وهو ما يظهر على وجه الخصوص فيما يلي:

أ- عدم استبعاد القواعد العامة للتقادم سوى في حالة وجود نص خاص

إذا كان كل من المشرع الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي قد خرجوا فيما يتعلق بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين عما تقضي به القواعد العامة، خاصة من حيث مدة التقادم إلا أن هذا الخروج يجب أن يفهم في إطاره الصحيح من أنه لا يؤدي إلى استبعاد هذه القواعد العامة، إلا في الحالة التي يوجد فيها نص خاص بشأن التقادم في التأمين، أما في غير ذلك من الحالات فإن حكم القواعد العامة هو الذي يظل مطبقاً حسب ما وضحه الفقه الراجح¹.

ب - حساب مدة التقادم طبقاً للمادة 314 من التقنين المدني الجزائري

لقد وضع الفقه الفرنسي الراجح أن مدة التقادم الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في حسابها، لا تخرج عما تقضي به القواعد العامة، فتحسب بالأيام لا بالساعات، ولا

¹ - Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le -(1) contrat d'assurance, op. cit, p. 275; Henri MARGEAT et André FAVRE ROCHEX, op. cit, p. 119.

يحسب اليوم الأول التي حدثت فيه الواقعة إذ يحسب الحساب من الساعة صفر في اليوم التالي له، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها. لذلك نرى تطبيق المادة 314 من التقنين المدني الجزائري، بشأن حساب مدة التقادم الثلاثي الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الحريق، بحيث نصت على أن تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

ج- وجوب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه في القانون المصري والكويتي

ان القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه، والتي أوردها المشرع الكويتي في المادة 445 وما بعدها من التقنين المدني الكويتي، هي التي تطبق بشأن وقف التقادم الثلاثي وانقطاعه، بحيث لم يورد المشرع الكويتي والمصري على عكس المشرع الفرنسي والجزائري، قواعد خاصة في هذا الشأن، ولقد وضح الفقه الفرنسي أن مدة التقادم المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، هي من المدد القصيرة، ولا تعتبر من ضمن الآجال المحدودة ،
Délai préfixe، لأنها تقبل الوقف والانقطاع¹.

د- لا يتعلق التقادم بالنظام العام

ان التقادم الثلاثي في ذاته ليس متعلقا بالنظام العام، وان كانت مدته متعلقة به، بحيث وضحت محكمة النقض أن هذه المدة من النظام العام، كما وضحت أن المحكمة لا تستطيع أن تقضي بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين من تلقاء نفسها، بل لا بد لذلك أن يطلبه من له مصلحة فيه²، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد مناقشة الموضوع ولو لأول مرة بمناسبة الطعن بالاستئناف، ولكن لا يجوز التمسك به لأول مرة بمناسبة الطعن بالنقض³، وهذا هو الأمر أيضا طبقا للمادة 321 من التقنين المدني الجزائري.

¹ -André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 88, p. 262.

² -Cass 10 Ci7، 11 janv. 1983, Bull, Civ., I, n° 14,9 dec, 1986, Guz Pal, 1987, p. 187.

³ -أنور الطلبة ، مرجع سابق ، ص 197.

ه- عدم جواز التنازل عن التقادم الثلاثي قبل ثبوت الحق فيه

لا يجوز التنازل عن التقادم الثلاثي قبل ثبوت الحق فيه، لكن يجوز التنازل عن التقادم الثلاثي بعد ثبوت الحق فيه حتى ولو كان التنازل ضمنيا، وذلك طبقا للمادة 322 من التقنين المدني الجزائري.

2- القواعد الخاصة التي تطبق في شأن حساب مدة التقادم الثلاثي

يخضع حساب مدة التقادم الثلاثي لقواعد خاصة هي:

- الدفع بالتقادم ذو أثر نسبي بالنسبة للأطراف المتمسكة به.
- الدفع بالتقادم من طرف المؤمن يتوقف على شرط تنفيذه لعقد التأمين بحسن النية.
- لا تطبق مواعيد المرافعات على مدة التقادم الثلاثي.
- عدم خضوع التقادم الثلاثي للأحكام التي تترتب على التقادم القصير.
- عدم تحول التقادم الثلاثي
- عدم توقف التقادم على حلف المدين اليمين بأنه قد أدى الدين فعلا.
- بقاء التقادم حتى ولو أقر المدين بالدين.
- عدم جواز الاتفاق على تقصير مدة التقادم الثلاثي.

ثانيا: سريان مدة التقادم الثلاثي

يخضع سريان مدة التقادم الثلاثي إلى قاعدة عامة، واستثناءات واردة عنها .

1- سريان مدة التقادم الثلاثي من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين كقاعدة عامة.

يتبين من المادتين 624 من التقنين المدني الجزائري ومن المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أن مدة التقادم تسري كقاعدة عامة من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فلقد وضع الفقه الفرنسي أنه يبدأ مثلا تقادم دعوى المطالبة بالقسط التي يرفعها المؤمن على المؤمن له في السريان من يوم استحقاق القسط، مع مراعاة أنه إذا تعاقبت الأقساط فإن تاريخ حلول كل قسط هو الذي يضع مبدأ

سريان التقادم بالنسبة لدعوى المطالبة به. ويبدأ تقادم دعوى تصفية الكارثة او المطالبة بمبلغ التأمين في السريان من تاريخ وقوع الكارثة أي الحريق في التأمين ضد الحريق، كما يبدأ تقادم دعوى الفسخ في السريان من تاريخ حدوث السبب الذي يبرز طلب الفسخ¹.

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية بأن سريان مدة التقادم يبدأ في حالة تحديد مبلغ الضمان، من التاريخ الذي قام فيه المؤمن بإعلان رغبته في تحديد مبلغ الضمان الواجب بقيمة معينة، وترك المؤمن له يتحمل ما زاد عن ذلك من الأعباء².

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندنا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

2-الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة في سريان مدة التقادم الثلاثي:

الى جوار القاعدة العامة السابقة، أقر المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 95-07، استثناءات عن القاعدة العامة وردت في 3 حالات، يبدأ فيها التقادم بالسريان من وقت آخر، وهذه الحالات هي:

- حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة³.

- حالة الجهل بوقوع الحادث المؤمن منه

- حالة نشوء سبب دعوى المؤمن له على المؤمن عن رجوع الغير عليه

3-النتائج المترتبة عن بدء مدة التقادم في السريان من تاريخ المطالبة القضائية عند نشوء

سبب دعوى المؤمن له على المؤمن عن رجوع الغير عليه:

¹ -André FAVRE ROCHEX, op. cit, no 90

² - Cass. 1 reciv., 10 mai 2000, no 22654/97, www.légifrance.gouv/

³ -Cass, Civ., 3 avril 1973, Gaz, Pal., 1973, 1. Somm, 118.

-المطالبة القضائية تؤدي الى بدء سريان مدة التقادم مهما كان جهة القضاء التي تمت أمامها
-اختلاف بدء سريان التقادم لكل مضرور وفقا لتاريخ المطالبة القضائية لكل منهم اتجاه
المؤمن له.

-المطالبة القضائية هي التي تؤدي الى بدء سريان التقادم وليس صدور الحكم في الدعوى

ثالثا: وقف التقادم الثلاثي وانقطاعه:

يخضع التقادم الثلاثي للدعوى الناشئة عن عقد التأمين للوقف والانقطاع.

1-وقف التقادم الثلاثي: ويقصد بوقف التقادم امتناع سريانه، بحيث لا تدخل في حسابه المدة التي كان موقوفا فيها. فإذا مازال سبب الوقف عاد التقادم الى السريان، وتضم المادة السابقة على الوقف الى المدة اللاحقة له، مع عدم حساب المدة التي ظل التقادم فيها متوقفا. بحيث لا يبدأ سريان ميعاد التقادم اثناء فترة الوقف إذا لم يبدأ. ويخضع وقف التقادم الثلاثي الى أسباب عادية وأسباب خاصة وهي:

أ-**الأسباب العادية لوقف التقادم الثلاثي:** ترجع أسباب وقف التقادم في مجموعها الى فكرة واحدة وهي ان يتعذر على الدائن المطالبة بحقه¹ وهي:

-وجود مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه

-عدم سريان التقادم الثلاثي بين الأصيل والنائب

-تعذر المطالبة بالحق لسبب مشروع

ب- **الأسباب الخاصة لوقف التقادم الثلاثي:** يقف التقادم الثلاثي بالنسبة لجميع الدعوى الأخرى الناشئة عن عقد التأمين بالخصوص للأسباب الآتية:

-رفع دعوى المنازعة في صحة عقد التأمين

-تولي المؤمن في التأمين من المسؤولية إدارة الدعوى المرفوعة من المضرور على المؤمن له

-جهل المستفيد او ذوي الحقوق بوجود عقد التأمين

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، 1368

2 - انقطاع التقادم الثلاثي: يقصد بانقطاع التقادم زوال كل أثر للمدة التي انقضت منه، بحيث تعتبر كأن لم تكن. فإذا عاد السريان بعد الانقطاع كنا بصدد تقادم جديد، بحيث نصت المادة 319 من التقنين المدني الجزائري على أنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة ب الأول .

1- أسباب الانقطاع العادية للتقادم الثلاثي¹: لمعرفتها يجب الرجوع الى القواعد العامة في انقطاع التقادم المنصوص عليها في المادتين 317 و 318 من التقنين المدني الجزائري وهما تنصان على سببين:

-القيام بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز

-إقرار المدين بحق الدائن

2- أسباب الانقطاع الخاصة للتقادم الثلاثي: يمكن حصرها في سببين هما :

-تعيين الخبير

-توجيه رسالة مضمونة الوصول من الدائن الى المدين²

رابعاً: التنازل عن التقادم الثلاثي

إذا كانت المادة 322 فقرة 1 من التقنين المدني الجزائري لم تجز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد أجازته ولو كان ضمناً بعد ثبوت الحق فيه.

وإذا كانت المادة 322 فقرة 2 من التقنين المدني الجزائري لم تخضع التنازل لشكل معين، إلا أن القضاء الفرنسي أستقر على أن التنازل عن التقادم لا يفترض، وهذا ما وضحته محكمة النقض الفرنسية³.

¹ – Michel THURIET, op. cit. n° 25, p. 6.

² – Cass. 1ere civ., 3 Janv. 1984, RGAT, 1985, p. 235.

³ – Paris 14 fév. 1961; Lyon 25 juin 1969, Gaz. Pal., 1969,2, p. 116.

كما وضحت هذه الأخيرة أن التنازل عن التقادم لا يمكن أن يستخلص إلا من الأفعال الصادرة اختياريًا عن المتنازل الذي يعلم بأمر التقادم، ويجب أن تدل هذه الأفعال بدون أي شك على نيته في التنازل عن التقادم¹.

إذ يجب على المؤمن حسب ما وضحته أيضا محكمة النقض الفرنسية، ان يسهر على عدم خلق مظهر يوحي بتنازله عن التقادم، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية، لما قضت بأنه يجب على المؤمن في اي وقت كان أن يمتنع عن ترك المؤمن يظن بأنه ينوي التنازل عن التقادم الذي استفاد منه².

¹ – Cass. Civ., 20 nov. 1945, Gaz. Pal., 1975, 1, Somm. 28..

² – Cass. 1 re civ., 14 fév. 1989, RGAT, 1989, p. 328

خاتمة

خاتمة:

إذا كان الحريق هو الخطر الرئيسي المضمون بموجب عقد التأمين على الحريق، فإن عقد التأمين على الحريق قد تطور عبر الزمن ليشمل ضمانات أخرى تكميلية، حتى أصبح عقدا متعدد الأخطار.

حيث حث المشرعون الأشخاص على تأمين العديد من الأخطار المحتملة في إطار عقد التأمين على الحريق، وبذلك أصبح هذا العقد يؤمن من الأضرار القريبة من الحريق والتي تسايره في بعض الأحيان، مثل أخطار الصاعقة والانفجار والأضرار المتسببة من الكهرباء، وكذا الأضرار المماثلة الناتجة عن أعمال الإرهاب والتخريب وأضرار المياه والعواصف.

لقد تطورت القواعد القانونية المنظمة لعقد التأمين على الحريق عبر الزمن. ولما يلاحظ التطور الذي شهدته في التشريع الفرنسي، والذي سايره اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، فإن المشرعين الجزائري والمصري والكويتي مدعويين إلى الاستفادة منه. ومع ذلك ان المشرع الجزائري قد سن قانون خاص للتأمين، هو الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن يشوبه بعدة ثغرات يتعين العمل على سدها، ويدعى كل من المشرعين المصري والكويتي أن يحدوا حذو المشرع الفرنسي، عن طريق سن قانون خاص ومتكامل للتأمين.

قد أعدت الجمعية العامة لشركات تأمين الأضرار الفرنسية عقودا نموذجية للتأمين على الحريق منذ سنة 1969 وعدلتها بصفة تدريجية سنتي 1982 و 1990، بهدف جعل إعداد وثائق تأمين على الحريق أكثر وضوحا وكمالا وانسجاما.

وعلى الرغم يتعين استفادة كل من الجزائر ومصر والكويت من هذه التجربة وذلك عن طريق العمل على اعداد الشروط العامة النموذجية بالاتفاق بين جمعيات حماية المستهلكين والخبراء ورجال القانون المختصين في مجال التأمين .

وكذلك ايضا أعدت الجمعية العامة لشركات التأمين في فرنسا اتفاقية جماعية في مجال التأمين على الحريق سواء كان في مجال الأخطار السكنية أو في مجال الأخطار الصناعية، لتصبح جزء من الشروط العامة لعقود التأمين على الحريق، والتي تلتزم بها شركات التأمين. ونظرا لأهميتها في تحديد الضمانات الواجب منحها للمؤمن له، وتوحيد عملية تحديد قيمة الأقساط وطريقة مراجعة مبلغ التأمين والقسط المناسب له حسب تزايد أو انخفاض الخطر، فإنه يستحسن تباع هذا النهج من قبل المشرعين الجزائري والمصري والكويتي.

وإن كان القانون الجزائري والفرنسي والمصري والكويتي تنص على ضرورة أن ترد بعض الأحكام الخاصة بعقد التأمين بموجب شروط خاصة في وثيقة التأمين، وذلك في شكل واضح وبارز وبكتابة متميزة، فإنه يصعب تطبيق العرف التأميني في بعض الأحيان في مجال عقد التأمين على الحريق في كل من مصر والكويت نظرا لعدم وجود فيها قانون خاص بالتأمين ينظم بدقة الأحكام الخاصة لعقد التأمين .

وبالتالي يمكن ان نستنتج ان التأمين على الحريق يعتبر اساس جوهري لحماية الاشخاص وممتلكاتهم وهو وسيلة اساسية لمواجهة الاخطار والاضرار وكذلك ايضا أداة التعاون الذي يتحقق باشتراك الاشخاص المعرضين لهذا الخطر في مواجهة الاثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسط مبالغ التأمين ثم توزع على من تحل بهم الكارثة. فالتأمين على الحريق هو واقع عملي، فيعتبر من افضل الوسائل التي تكمن من التخفيض الاخطار بالنسبة للانسان. اختلفت التشريعات كل من الجزائر ومصر وكويت حول تأمين على الحريق حسب كل وجهة نظرهم.

حيث ظهرت عدة نتائج وتوصيات لعقد التأمين على الحريق فهي كالتالي:

-أولاً: النتائج

- 1- ضرورة النص صراحة في وثيقة التأمين على حق المؤمن في إنهاء عقد التأمين بمجرد وقوع الكارثة إذا أراد ذلك، وفي المقابل يخول للمؤمن له إنهاء عقود التأمين الأخرى التي قد يكون المؤمن قد أبرمها لدى ذات المؤمن، تشترط النص صراحة على ذلك في وثيقة التأمين
- 2- يجب النص على حق المؤمن له في استرداد جزء من القسط الذي سبق أن دفعه، بقدر ما يتناسب مع المدة التي لم يعد الخطر فيها مضمونا، مع تحديد المدة اللازمة التي يتم خلالها الرد.
- 3- يجب النص على المدة التي ينقضي عقد التأمين إثر انقضائها بسعي من المؤمن، ونعتقد أن مدة الشهر التي حددها القانون الفرنسي تعتبر مدة معقولة.
- 4- أن يكون بدء حساب تلك الفترة من تاريخ تلقي المؤمن له الإخطار بالإنهاء، والذي يفضل أن تكون وسيلته رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.
- 5- أن تحدد المدة التي يكون للمؤمن خلالها اتخاذ قرار الإنهاء بعد وقوع الكارثة. ولا بأس الأخذ بالمدة التي حددها القانون الفرنسي في هذا الصدد، وهي مدة شهر، باعتبارها مدة معقولة، على أن تحسب هذه المدة من تاريخ علم المؤمن بالكارثة، مع ضرورة النص على أنه بانقضاء هذه المدة لا يستطيع المؤمن أن يتمسك بالكارثة التي وقعت لإنهاء العقد .
- 6- يتعين النص على واجب كون البند الخاص بالإنهاء بعد وقوع الكارثة مكتوبا بشكل ظاهر وبطريقة تميزه عن باقي بنود الوثيقة.

-ثانيا: التوصيات

ونظرا للنقائص الملاحظة في مجال عقد التأمين على الحريق، فإنه يتعين تفعيل دور الهيئات المشرفة على رقابة نشاط التأمين، لأنها ذات دور حساس ومهم في المساهمة في إنشاء القواعد المنظمة لعقد التأمين، وفرضها على المتعاملين في مجال التأمين مع مراقبتهم في تطبيقها وتوقيع الجزاء عليهم عند مخالفتها. ويكون ذلك عن طريق:

أولا: تكريس الحياد والاستقلالية التامة للجنة الإشراف على التأمينات تجاه الوزير المكلف بالمالية والسلطة التنفيذية، ومنحها الإمكانيات والوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة.

ثانيا: ضمان للجنة الإشراف على التأمينات الاختصاص المانع في توقيع الجزاء على المتعاملين في مجال التأمين بشكل يتناسب مع جسامة وخطورة الخطأ المرتكب وبالصرامة الكافية واللازمة .

ثالثا: منح لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف، ولجنة تنمية وتنظيم سوق التأمين، ولجنة التعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمينات، وجهاز تعريف الأخطار ومفتشي التأمين الاستقلالية التامة تجاه الوزير المكلف بالمالية خاصة، والسلطة التنفيذية عامة، وذلك بمنحها صفة أجهزة متخصصة داخل لجنة الإشراف على التأمينات، ومنحها السلطات والاختصاصات والإمكانيات المادية والمالية والبشرية الكافية وتحديد اختصاصها بدقة، لتفادي التداخل في الاختصاصات وشل مهامها.

رابعا: منح السلطة اللازمة والاختصاص المانع للجنة الاعتماد في مجال اعتماد المتعاملين في التأمين مهما تكن صفتهم، وتزويدها بالاستقلالية التامة عن الوزير المكلف بالمالية والسلطة التنفيذية، لتكريس الشفافية في هذا المجال وقصد تفعيل دورها في رقابة المتعاملين في مجال التأمين بصفة حيادية ومستقلة عن الوزير المكلف بالمالية، والتأكد من كفاءة ونزاهة مسيري شركات التأمين، والتأكد من ملاءمتها، والاستيثاق لمراعاتها للأسس الفنية الدقيقة التي ينبغي

مراعاتها في عملية التأمين، والتأكد من مصدر الأموال ومحاربة تبييض الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، وذلك حماية لعملاء التأمين الذين لا يعلمون من أمور التأمين شيئا كثيرا، وكذلك حماية للاقتصاد الوطني، مع توحيد القواعد المطبقة في شأن منح الاعتماد لوسطاء التأمين ولشركات التأمين الجزائرية والأجنبية لخلق جو من الشفافية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وبالتالي تكريس المنافسة في مجال التأمين لتطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤمن لهم

خامسا: منح لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إلزام كل المتعاملين في مجال التأمين بإضافة أو إزالة بنود في عقود التأمين مع احترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للتأمين، وفرض عليهم التعامل بالبنود المطابقة لقانون التأمين وقانون الاستهلاك وقانون المنافسة والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها. والقانون الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويكون ذلك بالاستناد إلى عقود التأمين النموذجية الفرنسية وما توصل إليه الفقه والقانون والقضاء الفرنسي ولجنة البنود التعسفية الفرنسية، وما حققته جمعيات حماية المستهلكين الفرنسية من مكاسب وحقوق لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وكل ما تم التوصل إليه من مستجدات في الدول التي تعرف تطورا في قانون التأمين.

سادسا: إصدار القانون الأساسي لمفتشي التأمين وتفعيل مهامهم وتنصيبهم بصفة مكثفة في الميدان مع تدعيمهم بالاستقلالية اللازمة وبكل السلطات والإمكانات القانونية والمادية والمالية، باعتبارهم الآلية الأساسية والأولية التي تسمح بالكشف والتحري عن مخالفات المتعاملين في مجال التأمين.

سابعا: سن نصوص قانونية تمنح جمعيات حماة المستهلكين وتمكنها من القيام بمهامها بصفة فعلية وفعالة، وتزويدها بالإمكانات المادية والقانونية والمالية الكافية واللازمة.

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن التنظيم الذي أورده المشرع الفرنسي بشأن القواعد العامة في وقوع الكارثة، قد أوجد قدرا معقولا من الحماية لصالح المؤمن له. وإذا كان أمر الإنهاء بعد وقوع الكارثة لا يزال في ظل النظم القانونية للجزائري ومصر والكويت متروكا لما يجري عليه العرف التأميني وما تتضمنه وثائق التأمين في هذا الصدد فإننا نعتقد أنه من الأفضل ورغبة في توفير القدر الأوفى من الحماية لمصالح المؤمن له، أن يتم تنظيم ذلك بقانون في كل من الجزائر ومصر والكويت، ولا بأس من استلهاج الحلول التي أوردها التشريع والقضاء الفرنسيين في هذا الصدد، مع مراعاة بعض التعديلات المقترحة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- نصوص تشريعية

-الأوامر

- 1-أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31-12-1969 يتضمن قانون المالية لسنة1970، ج، ر عدد 110 صادر بتاريخ 31-12-1969 معدل ومتمم
- 2-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد52 صادر بتاريخ 27-08-2003، معدل ومتمم.
- 3-أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج. ر. عدد 52 صادر بتاريخ 27-08-2003.
- 4-أمر رقم 96-23 مؤرخ في 09-07-1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج. ر. عدد43 صادر بتاريخ 10-07-1996.
- 5-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003، معدل ومتمم.
- 6-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13 صادر في 08-03-1995، معدل ومتمم.
- 7-أمر رقم 76-04 مؤرخ في 20-02-1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.
- 8-أمر رقم 71-85 مكرر مؤرخ في 29-12-1971 يتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر عدد 15 صادر بتاريخ19-02-1974، معدل ومتمم.
- 9-أمر مؤرخ 74-15 في 30-01-1974 بتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر. عدد 15 صادر بتاريخ 19-02-1974، معدل ومتمم.

-القوانين

- 1-قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30-05-1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. عدد 37 صادر بتاريخ 01-06-1998 المعدل والمتمم.
- 2-قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26-07-2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج. ر. عدد 42 صادر بتاريخ 31-07-2011.
- 3- قانون رقم 80-07 مؤرخ في 09-08-1980 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 33 صادر. 12-08-1980 (ملغى) بموجب أمر رقم 95-07 مؤرخ في 01-01-1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13 صادر في 08-03-1995، معدل ومتمم.
- 4-قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31-12-1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. عدد 57 صادر بتاريخ 31-21-1990، معدل ومتمم.
- 5-قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16-12-1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 18-12-1992، معدل ومتمم.
- 6-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05-08-2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج. ر. عدد 48 صادر بتاريخ 06-08-2000.
- 7-قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03-07-2010، يتضمن القانون المنجمي، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 04-07-2001، معدل ومتمم.
- 8-قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19-08-2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ 19-08-2001، معدل ومتمم.
- 9- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24-12-2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. عدد 86 صادر بتاريخ 25-12-2002، معدل ومتمم.
- 10-قانون 03-10 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003، معدل ومتمم.

- 11-قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41 صادر بتاريخ 27-06-2004، معدل ومتمم.
- 12-قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج. ر. عدد 11 صادر بتاريخ 09-02-2005.
- 13-قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 14 صادر بتاريخ 08-03-2006، معدل ومتمم.
- 14-قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15 صادر بتاريخ 08-03-2009.

- مراسيم

1- المراسيم الرئاسية :

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 02-01-2008 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الاشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 4 صادر بتاريخ 27-01-2008.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 02-01-2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الاشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 4 صادر بتاريخ 27-01-2008

2- المراسيم التنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28-05-1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج. ر. عدد 26 صادر بتاريخ 01-06-1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28-05-1991 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج. ر. عدد 26 صادر بتاريخ 01-06-1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-97 مؤرخ في 01-04-1995 يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج. ر. عدد 19 صادر بتاريخ 12-04-1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 03-10-1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30-10-1995 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995، معدل ومتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30-10-1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30-10-1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بالالتزامات المقننة، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بالحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج. ر. عدد 65 صادر في 31-10-1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995، معدل ومتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 09-12-1995 يتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية، ج. ر. عدد 76 صادر بتاريخ 10-12-1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 09-12-1995 يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق، ج. ر. عدد 76 صادر بتاريخ 10-12-1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-416 مؤرخ في 09-12-1995 يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفية، ج. ر. عدد 76 صادر بتاريخ 19-12-1995.

- مرسوم تنفيذي 96-46 مؤرخ في 17-01-1996، يحدد شروط اعتماد خبراء وحافظي في العواريات لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج. ر. عدد 05 صادر بتاريخ 21-01-1996، (ملغى).
- مرسوم تنفيذي 96-47 مؤرخ في 17-01-1996 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، ج. ر. عدد 5 صادر بتاريخ 21-01-1996.
- مرسوم تنفيذي 96-267 مؤرخ في 03-08-1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج. ر. عدد 47 صادر في 07-08-1996، معدل ومتمم.
- مرسوم تنفيذي 98-339 مؤرخ في 03-11-1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر. عدد 82 صادر بتاريخ 04-11-1998.
- مرسوم تنفيذي 01-285 مؤرخ في 24-09-2001 يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 26-09-2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29-08-2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات اعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 29-08-2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والاعفاءات وحوادث تغطية اثار الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-270 مؤرخ في 29-08-2004 يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على اثار الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 271-04 مؤرخ في 29-08-2004 يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات اعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 272-04 مؤرخ في 29-08-2004 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين اثار الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 409-04 مؤرخ في 14-12-2004 يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج، ر. عدد 81 صادر بتاريخ 19-12-2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 417-04 مؤرخ في 20-12-2004 يحدد الشروط المتعلقة بامتياز انجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها، ج. ر. عدد صادر بتاريخ 22-12-2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12-05-2005 يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 18-05-2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22-06-2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. عدد 43 صادر بتاريخ 22-06-2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 10-09-2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر. عدد 56 صادر بتاريخ 11-09-2006، معدل ومتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 138-07 مؤرخ في 19-05-2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. عدد 33 صادر بتاريخ 20-05-2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 153-07 مؤرخ في 22-05-2007 يحدد كفايات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 23-05-2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 220-07 مؤرخ في 14-07-2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ 15-07-2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 113-08 مؤرخ في 09-04-2008 يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 20 صادر بتاريخ 13-04-2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 13-09 مؤرخ في 11-01-2009 يحدد القانون الاساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج. ر. عدد 03 صادر بتاريخ 14-01-2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 257-09 مؤرخ في 11-08-2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسييره، ج. ر. عدد 47 صادر بتاريخ 16-08-2009.

3- المراسيم التشريعية :

- مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23-05-1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. عدد 34 صادر بتاريخ 23-05-1993، معدل ومتمم.

4- المراسيم:

- مرسوم رقم 34-80 مؤرخ في 16-02-1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر. عدد 08 صادر بتاريخ 19-02-1980.

- مرسوم رقم 75-69 مؤرخ في 03-06-1969 يتضمن احداث لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات، ج. ر. عدد 50 صادر بتاريخ 10-06-1969.

- مرسوم رقم 35-76 مؤرخ في 20-02-1976 يتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.

- مرسوم رقم 36-76 مؤرخ في 20-02-1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.

-مرسوم رقم 37-76 مؤرخ في 20-04-1976 يتعلق بالأمن من أخطار الحريق في
البنائات المخصصة للسكن، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.

-مرسوم رقم 55-76 مؤرخ في 25-03-1976 يتضمن تصنيف المواد وعناصر البناء
بالنسبة لخطر الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، ج. ر. عدد 26 صادر
بتاريخ 30-03-1976.

-مرسوم رقم 34-80 مؤرخ في 16-02-1980 يتضمن تحديد شروط المادة 7 من الأمر
رقم 15-74 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبرنامج
التعويض عن الأضرار، ج. ر. عدد 08 صادر بتاريخ 19-02-1980.

-مرسوم رقم 205-86 مؤرخ في 19-08-1986 يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء،
ج. ر. عدد 34 صادر بتاريخ 20-08-1986.

-مرسوم رقم 44-87 مؤرخ في 10-02-1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما
جاورها من الحرائق، ج. ر. عدد 07 صادر بتاريخ 11-02-1987.

-مرسوم رقم 45-87 مؤرخ في 10-02-1987 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة
حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج. ر. عدد 07 صادر بتاريخ 11-02-1987.

5- قرار وزاري :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02-11-2000 يتعلق بالنقل البري للمواد الصلبة القابلة
للالتهاب والمواد التي تشتعل تلقائياً والمواد التي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها
بالماء، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 11-04-2001.

2- كتب

أ- الكتب العامة :

- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983.
- ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- حسين كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974.
- حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- حسن أبو النجا .مرفت عبد العال، الأحكام العامة للتأمين، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- جلال محمد ابراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
- عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967
- عبد المنعم الصدة فرج، نظرية العقد في قوانين البلدان العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- عبد الحي حجازي، المبادئ العامة في التأمين، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997.
- عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار هومة الجزائر، 2001.
- عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2008.
- عمران محمد علي، الوجيز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن.
- فريدة محمدي (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.
- مصطفى محمد جمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1984.
- محمد علي عمران، الوجيز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ب-الكتب المتخصصة :**
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.
- أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- بدر جاسم اليعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، اصدار مجلة الحقوق لجامعة الكويت، الكويت، 1987
- حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود، الطبعة الاولى، مطبعة مصر، القاهرة، 1970.
- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- جابر محجوب، عن الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مطبوعات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2002.
- خميس خضر، العقود المدنية الكبرى، البيع والتأمين والايجار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- رمضان أبو السعود، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت 1992.
- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن.
- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في التأمين، 1938-1995، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- عبد الودود يحيى، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1965.

- عبد المنعم البدرأوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين، الاحكام العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1968.
- عبد الحكيم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، القسم الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1987.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، الطبعة الثالثة، مطبعة رذكول، الجزائر، 2002.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، الزامية تأمين السيارات ونظام التعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة، عمان، 2002.
- فايز أحمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد التأمين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952.
- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1950.
- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950.
- محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، دراسة تأصيلية للالتزام بإعلان الخطر وتفاقمه، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1984.
- محمد المبروك اللافي، العقود المسماة، (أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي)، منشورات جامعة ناصر، طرابلس، 1992.

- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
- محمد حسين بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التنظيمية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- نبيل مختار، موسوعة التأمين، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- يحي إبراهيم، إدارة منشآت التأمين التعاوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

3- رسائل ومذكرات

1- أطروحات الدكتوراه

- 1- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، التأمين من المسؤولية عن حوادث السير، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975-1976.
- 2- سعد واصف المحامي، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1958-1959.

3-عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية "في عقود المفتاح والإنتاج في اليد"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998-1999.

ب-مذكرات

1-أحمد بلال طراد وحنان جوادو، التأمين البري على الاضرار في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008.

2-أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3-الحاج طاس، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1989-1990.

4-العلجة موسي، النظام القانوني للتأمين البحري، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

5-جويذة عمريو، سقوط الحق في الضمان في التأمين من المسؤولية، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003.

6-دليلة زيدات، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07 وقانون التأمينات الفرنسي، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2000-2001 .

7- سهام ريش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

8- عبد السلام منسول، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001

9- علي لكبير، اثار عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، د.ت.م.
10- كاهينة ارزيل، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.م .

11- محمد عدنان بابا سليمان، العجز التقني في شركات التأمين الجزائرية، دراسة، مذكرة قياسية وتحليلية لحالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وشهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

12- مصطفى بناي، دور التأمين في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر (1980-2002)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

13- يمينة حوحو، عقد التأمين على الحياة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، د.ت.م .

4- مقالات

1- برهام عطا الله "حكم التأمين من الاضرار الحادثة للشيء المؤمن عليه من الحريق"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، 1966.

2- سامي ميقاتي "الملائمة المالية لشركات التأمين"، مجلة الرائد العربي، دار طلاس للدارسات والترجمة والنشر، دمشق، العدد 35، السنة السادسة، 1989.

- 3- عبد الودود يحي "التزامات طالب التأمين بصحة البيانات عن الخطر"، مجلة الرائد العربي، دار طلاس، للدارسات والترجمة والنشر، دمشق، العدد 16، السنة الرابعة، 1987.
- 4-محمّد أمقران بوبشير، " تحول الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق"، مجلة المحاماة، مجلة منظمة المحامين منظمة تيزي وزو، عدد 2، 2004.
- 5-يوسف جناد"اللويدز" اسم في خطر"، مجلة الرائد العربي، دار طلاس للدارسات والترجمة والنشر، دمشق، العدد 34، السنة السادسة، 1989 .

5- وثائق

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البلّيدة، 1998.
- دروس الوقاية والحماية المدنية، الوقاية، التوقع، الحريق [http://policedz. Keuf.net](http://policedz.Keuf.net)
- ممدوح حقي، قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية، فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 2001.

6- مجلات

أولا : مجلات قضائية :

- 1-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1989.
- 2-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثالث، 1989.
- 3-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع، 1990.
- 4-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1991.

- 5-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع، 1991.
- 6-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1992.
- 7-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثالث، 1993.
- 8-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1994.
- 9-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثالث، 1994.
- 10-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1997.
- 11-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1998.
- 12-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999.
- 13-المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2002.
- 16- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني 2006.

ثانيا : نشرة القضاة:

-نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول، 1978.

-نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 59.

قرارات:

قرارات قضائية:

1- قرارات المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، 1987-2001، قرص مضغوط، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية، الجزائر، العاصمة، الإصدار الأول، 2003.

2-قرارات المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، 1987-2001، قرص مضغوط، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية، الجزائر العاصمة، الإصدار الأول، 2000.

3-قرارات المحكمة العليا الجزائرية، 1968-2005، التأمين، قرص مضغوط، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية، الجزائر العاصمة، الإصدار الثالث، 2005.

2- قرارات المحكمة العليا الجزائرية، [/http://www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)

3- قرارات محكمة النقض المصرية، [/http://www.arabegalportal.org](http://www.arabegalportal.org)

-قرار مؤرخ في 15-07-1976 يتضمن المصادقة على نظام الأمن من أخطار الحريق والفرع في العمارات المرتفعة، ج. ر. عدد 82 صادر بتاريخ 13-10-1976.

-قرار مؤرخ في 31-03-1977 يتضمن المصادقة على نظام الأمن ضد أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، ج. ر. عدد 36 صادر بتاريخ 04-05-1977.

-قرار مؤرخ في 10-07-1987 يتضمن احداث شهادة الكفاءة لمكافحة الحرائق على متن السفن، ج. ر. عدد 47 صادر بتاريخ 18-11-1987.

-قرار مؤرخ في 11-02-1996 يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 34 صادر بتاريخ 05-06-1996.

-قرار مؤرخ في 11-06-1996 يتضمن انشاء لجنة التعريف واختصاصها وتكوينها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 36 صادر بتاريخ 01-06-1997.

-قرار مؤرخ في 22-07-1996 يحدد قائمة الوثائق الواجب ارسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الى إدارة الرقابة وأشكالها، ج. ر. عدد 56 صادر بتاريخ 24-08-1997.

-قرار مؤرخ في 23-07-1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج. ر. عدد 56 صادر بتاريخ 24-08-1997.
- قرار مؤرخ في 02-10-1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 24-08-1997.

-قرار مؤرخ في 03-11-1998 يتضمن انشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 90 صادر بتاريخ 02-12-1998.

-قرار مؤرخ في 03-11-1998 يتضمن انشاء اللجنة القانونية التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 90 صادر بتاريخ 02-12-1998.

-قرار مؤرخ في 03-11-1998 يتضمن انشاء لجنة تنمية وتنظيم السوق التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 90 صادر بتاريخ 02-12-1998.

-قرار مؤرخ في 15-09-2002 يحدد كفايات التطبيق الخاصة على قطاع الشباب والرياضة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24-09-2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكفايات تطبيق هذا المنع، ج. ر. عدد 01 صدر بتاريخ 05-01-2003.

-قرار مؤرخ في 06-04-2003 يجعل المواضيع تحت تصرف المدخنين في بعض الأماكن التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين في قطاع الاتصال والثقافة، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 25-05-2003.

-قرار مؤرخ في 06-06-2004 يحدد قواعد الحماية من الحرائق الباطنية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

-قرار مؤرخ في 31-10-2004 يحدد معايير التعريف والتعريفات والاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على أضرار الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 81 صادر بتاريخ 19-12-2004.
-قرار مؤرخ في 20-03-2005 يحدد كفاءات تطبيق المادة 83 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29-12-2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج. ر. عدد 37 صادر بتاريخ 29-05-2005.

-قرار مؤرخ في 28-01-2007 يحدد كفاءات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج. ر. عدد 20 صادر بتاريخ 25-03-2007.

-قرار مؤرخ في 06-08-2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج. ر. عدد 59 صادر بتاريخ 23-09-2007.

-قرار مؤرخ في 06-08-2007 يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها، ج. ر. عدد 59 صادر بتاريخ 23-09-2007.

-قرار مؤرخ في 20-02-2008 يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج. ر. عدد 17 صادر بتاريخ 30-03-2008.

-قرار مؤرخ في 20-02-2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ج. ر. عدد 17 صادر بتاريخ 30-03-2008.

-قرار مؤرخ في 01-02-2009 يتضمن اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، ج. ر. عدد 19 صادر بتاريخ 25-03-2009.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1-ouvrages :

-briere de l'isle (georges), droit des assurances, themis, paris, 1973.

- carbonnier (jean), droit civil, les obligations, puf, paris, 1979.
 - bourgoignie (theirry) et gillardin (jean), droit des consommateurs, f.u.saint-louis,, bruxelles,1982.
 - berr (claudio j.) et goutel (hubert), les assures face aux assureurs dans le monde contemporain, sirey, paris, 1983.
 - besson (andre), le contrat d'assurance et la morale, tome II , dalloz, paris, 1995.
 - Bigot (jean), traite de droits des assurances, tome 1, entreprises et organismes d'assurance, 2 eme edition, lgdj, paris, 2000.
 - Bonnard (jerome), droit des assurances, litec, paris, 2005.
 - collart dutilleul (francois), et delebecque (philippe), contrats civils et commereciaux, 4 eme edition, dalloz, paris, 1998.
 - chevalier (jacques), l'etat post-moderne, 2 eme edition, lgdj, paris, 2004.
 - drancey (pierre), l'agent general d'assurance, qualite juridique et liberte de placement, l'argus, paris, 1983.
 - fabre-magnan (muriel), de l'obligation d'information dans les contrats, lgdj, paris, 1998.
 - hemard (joseph),theorie et pratique des assurances terrestres, dalloz, paris,1984.
- 2-articles:**
- avaux(j)." la garantie des stocks" ass.fr.,1977.
 - aynes(laurent) et durry (georges) "assurance de damages", encycl.d.,1 er janv.1986.
 - aubert(j.l), "a propos d'une distinction renouvelee des parties et des tiers" rtd.civ. n°52.,1993 .

- beinex (robert), " l'assurance incendie " ass.fr., 1965.
- chapisat (francoise), la renonciation de l' assureur dans le cadre de la loi de 1930" rgat, 1974.
- dechamp (jacques), " la garantie de l assurance incendie, les notions d'incendie, d'explosion et d'accident", rgat, 1951.

الفهرس

إهداء

شكر

01.....	مقدمة
08.....	الفصل الأول : إبرام عقد التأمين على الحريق
10.....	المبحث الأول: أشخاص التأمين على الحريق.....
.....	المطلب الأول: المتعاقدان في عقد التأمين على الحريق.....
10.....
10.....	الفرع الأول: المؤمن له.....
25.....	الفرع الثاني: المؤمن.....
38.....	المطلب الثاني: المتدخلون في عملية التأمين على الحريق.....
39.....	الفرع الأول: وسطاء التأمين في وسطاء التأمين لمزاولة نشاطهم.....
.....	الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن العلاقة القانونية بين أطراف العقد ووسطاء التأمين في عقد
54.....	التأمين على الحريق.....
89.....	الفرع الثالث: الخبراء ومحافظي العواريات.....
.....	المبحث الثاني: أركان عقد التأمين على الحريق.....
104.....
104.....	المطلب الأول: التراضي والخطر في عقد التأمين على الحريق.....
104.....	الفرع الأول: التراضي في عقد التأمين على الحريق.....
138.....	الفرع الثاني: الخطر كمحل في عقد التأمين على الحريق.....
141.....	المطلب الثاني: السبب في عقد التأمين على الحريق.....
141.....	الفرع الأول: مقابل التأمين (القسط) في عقد التأمين على الحريق.....
144.....	الفرع الثاني: المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الحريق.....
151.....	الفصل الثاني سريان عقد التأمين على الحريق.....

152.....	المبحث الأول: آثار عقد التأمين على الحريق.....
.....	المطلب الأول: آثار عقد التأمين على الحريق تجاه المتعاقدين.....
152.....
153.....	الفرع الأول التزامات المؤمن له في عقد التأمين على الحريق.....
192.....	الفرع الثاني: التزامات المؤمن في عقد التأمين على الحريق.....
216.....	المطلب الثاني: آثار عقد التأمين على الحريق اتجاه الغير.....
.....	الفرع الأول: حلول المالك الجديد وجماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين على
216.....	الحريق.....
220.....	الفرع الثاني : حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض.....
222.....	المبحث الثاني: انقضاء الضمان في عقد التأمين على الحريق.....
222.....	المطلب الأول: انقضاء الضمان بانقضاء عقد التأمين على الحريق.....
222.....	الفرع الأول: انقضاء الضمان بانقضاء مدة عقد التأمين على الحريق.....
225.....	الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين على الحريق قبل انتهاء مدته.....
252.....	المطلب الثاني: انقضاء الضمان بتقادم دعاوى التأمين على الحريق.....
253.....	الفرع الأول: ماهية التقادم الثلاثي.....
261.....	الفرع الثاني: أحكام مدة التقادم الثلاثي.....
270.....	خاتمة.....
277.....	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

نشأ نشاط التأمين قديماً وتطور مع تطور الإنسان، فهو وسيلة للحماية من الأخطار فله تأثيرات إيجابية في الكثير من المجالات الاقتصادية كما يساهم في تمويل الاستثمارات.

من بين أنجع طرق إدارة الأخطار التأمين، إذ يعتبر التأمين في هذا المجال من أفضل الوسائل لإدارة الأخطار، بحيث يتأتى من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر من الوحدة الإنتاجية إلى شركة التأمين والتي بدورها تتحمل تغطية الخسائر لكافة العناصر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان، ومن بين أهم عقود التأمين التي تحض باهتمام كبير سواء من طرف شركات التأمين أو المستأمن، هو عقد تأمين على الحريق الذي أفرد المشرع الجزائري بصدده قسماً خاصاً في قانون التأمين الأخير تحت عنوان "التأمين من خطر الحريق و الأخطار الملحقة" و بمقتضاها أصبحت شركات التأمين تعوض عن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وألزم المؤسسات بإبرام عقود ضد مخاطر الحريق، وذلك لشدة مخاطرها وتأثيرها الجسيمة.

إن الاختلاف في التأمين على الحريق في التشريعات في نظام التأمين المعمول به، يتبين من خلال ما يتضمنه كل عقد من أهمية كبيرة في تقديم الحماية الكافية واللائمة للأفراد والمؤسسات ومدخرات وعوائد لشركة التأمين على وجه الخصوص وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

هدفت الدراسة لبيان موقف التشريعين الأردني والمصري والكويتي من الجوانب التي تنظم عقد التأمين على الحريق لتوضيح ماهية عقد التأمين وخصائصه ومراحل انعقاده ونطاق تطبيقه، وقد اعتمدت الدراسة الحالية المناهج المنهج المقارن خاصة، المنهج الوصفي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية:

- 1- عقد التأمين على الحريق 2- قانون التأمين الجزائري 3- قانون التأمين الفرنسي 4- قانون التأمين الكويتي
- 5- قانون التأمين المصري 6- سمسار التأمين

Abstract of The master thesis

The insurance activity originated in the old days and developed with the development of the human being. It is a means of protection from dangers. It has positive effects in many economic fields and contributes to the financing of investments.

Among the most effective methods of risk management is insurance, as insurance in this field is considered one of the best means of risk management, so that through this system it is possible to transfer the burden of risk from the production unit to the insurance company, which in turn bears the coverage of losses for all the insured elements in return for the insurance premium that it pays. The decision-maker for safety, and among the most important insurance contracts that attract great attention, whether by insurance companies or the insured, is a fire insurance contract, for which the Algerian legislator singled out a special section in the last insurance law under the title "Insurance from fire risk and related dangers." Accordingly, insurance companies became indemnified for all damages caused directly or indirectly by fire, and institutions were obligated to conclude contracts against fire risks, due to the severity of its risks and its grave impact.

The difference in fire insurance in the legislation in the insurance system in force, is shown by what is included in each contract of great importance in providing adequate and necessary protection for individuals and institutions, savings and returns for the insurance company in particular, and achieving social and economic goals.

The study aimed to clarify the position of the Jordanian, Egyptian and Kuwaiti legislations regarding the aspects regulating the fire insurance contract to clarify the nature of the insurance contract, its characteristics, the stages of its conclusion and the scope of its application.

More about this source text Source text required for additional translation information

Send feedback

Side panels

key words:

- 1-Fire insurance contract 2- Algerian insurance law 3- French insurance law 4- Kuwaiti insurance law 5- Egyptian Insurance Law 6- Insurance Broker